



تقرير واقع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠





مقدمة ...

في البدايه نود ان نبين بان جمهورية العراق تولي اهتماما كبيرا في العمل على تعزيز واحترام حقوق الانسان وتضعها في مقدمة اولوياتها كما تسعى لترسيخ مبادئ الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والتسامح والديموقراطية والاجتهاد في سبيل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الانسان على الرغم من التحديات والظروف الصعبة التي واجهت البلاد لاكثر من نصف قرن وكذلك ما تتعرض له جميع مكونات الطيف العراقي من اعمال ارهابية تشكل انتهاكات جسيمة طالت الارواح والممتلكات وقد شهدت الاعوام الاخيره والعام ٢٠١٠ تطورا على المستوى الامني وكما سنلاحظه بالارقام المبينة في التقرير .

حيث شهد العراق تطور في اوضاع حقوق الانسان على المستوى التشريعي وعلى مستوى بناء المؤسسات خلال الاعوام الماضية وصولا الى عام ٢٠١٠ اخرها ما يجري العمل به على تشكيل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان كما ان الحكومة العراقية ماضية في العمل على تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان والاستجابة للمتطلبات والمصالح الوطنية وللتعبير عن الارادة السياسية الواضحة لتحسين اوضاع حقوق الانسان وتنفيذها على ارض الواقع فقد تم وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الانسان شارك في مناقشتها جميع الوزارات العراقية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية تضمنت تفعيل التوصيات التي قبلها العراق اثناء مناقشته لتقرير الاستعراض الدوري الشامل في ٢ شباط ٢٠١٠ وقد تم وضع الخطة بشكل تكون فيه قابلة للتطبيق على ارض الواقع ، لقد عملت الحكومة العراقية وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها بوضع السياسات الرامية للتصدي للانتهاكات من خلال إصدار الكثير من القوانين والتصديق على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك اتخذت العديد من الإجراءات والعمليات الأمنية مما يؤكد مصداقيتها وإرادتها في تغيير الأوضاع في العراق نحو الأحسن وكما يلي :-

١. حرية التعبير عن الرأي واستهداف الإعلاميين :



ان حرية الصحافة وحرية التعبير هما من اهم الضمانات التي تضطلع بهما الية الرقابة الفاعلة للسلطة الرابعة على واقع حقوق الانسان وسيادة القانون في العراق واي تقويض لاحدهما سوف يعتبر تقويض لحقوق الانسان وتعتبر صوت الحقيقة للمواطن ومن اهم الممارسات الديمقراطية التي تنادي بها حقوق الانسان و يكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية

الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر في المادة (٣٨) منه وتمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير



ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي الذي يتواصل تراكمه منذ العام ٢٠٠٣ ، ومن المهم حماية الصحفيين والاعلاميين بغض النظر عن توجهاتهم وانتماءاتهم ومما يدعو الى القلق هو ازدياد الاستهداف للعاملين في مجال الصحافة والاعلام خلال عام ٢٠١٠ وذلك باستشهاد (١٣) صحفي نتيجة الاعمال الاجرامية والارهابية ، وحسب الجدول ادناه ، وتشير احصائية نقابة الصحفيين الى انخفاض استهداف الصحفيين بالعمليات الارهابية خلال عامي (٢٠٠٨-٢٠٠٩) عما تم تسجيله خلال الاعوام السابقة حيث اشارت الى استشهاد (٤٢) صحفيا خلال عام ٢٠٠٧ و استشهاد (٧) صحفيا خلال عام ٢٠٠٨ واستشهاد (٣) صحفيين خلال عام ٢٠٠٩ تم استهدافهم بحوادث ارهابية عرضية لم تستهدف كونهم صحفيين .

ت	الاسم الثلاثي واللقب	المؤسسة الاعلامية التي كان يعمل بها	تاريخ ومكان الاستشهاد	نوع الحادث الارهابي
١	محمد الطالباي	قناة الجزيرة الفضائية	كردستان ٢٠١٠/٢/٢٦	حادث سير غامض
٢	اسيل عصام سلمان العبيدي	قناة النهرين الفضائية	بغداد ٢٠١٠/٣/١٠	اطلاقات ناربية من قبل القوات الامركية
٣	ناطق عبد الرزاق الجبوري	صحفي مستقل	بغداد ٢٠١٠/٤/١٢	اغتيال من قبل مسلحين مجهولين
٤	نجاح فخري	جريدة الفتح	بابل ٢٠١٠/٥/١٠	انفجار سيارة مفخخة
٥	رحيم الشمري	جريدة الفتح	بابل ٢٠١٠/٥/١٠	انفجار سيارة مفخخة
٦	سردشت عثمان	مكتب الاتحاد الوطني الكردستاني	اربييل ٢٠١٠/٥/١٢	اختطف من قبل مجموعة مسلحة وعثر على جثته في اربيل
٧	ظافر نصيف جاسم	رابطة الدراسات الاعلامية	بغداد ٢٠١٠/٦/١٤	اطلاقات ناربية في الراس
٨	ماهر عامر	قناة الموصلية الفضائية	الموصل ٢٠١٠/٨/١٢	اغتيال من قبل مسلحين مجهولين
٩	كمال قاسم محمد الصعب	جريدة المستقلة	بغداد ٢٠١٠/٨/١٩	خطف وقتل من قبل مسلحين مجهولين
١٠	رياض جبار السراي	شبكة الاعلام العراقي	بغداد ٢٠١٠/٩/٧	اغتيال من قبل مسلحين مجهولين
١١	صفاء الدين عبد الحميد الخياط	قناة الموصلية الفضائية	الموصل ٢٠١٠/٩/٨	اغتيال من قبل مجموعة مسلحة
١٢	تحرير كاظم جواد	قناة الحرة الفضائية	الانبار ٢٠١٠/١٠/٤	انفجار عبوة وضعت تحت سيارته
١٣	مازن مردان البغدادي	قناة الموصلية الفضائية	الموصل ٢٠١٠/١١/٢١	اغتيال من قبل مجموعة مسلحة

سعت الحكومة العراقية الى توفير الحماية اللازمة للعاملين في مجال الصحافة من خلال اعداد مشروع قانون حماية الصحفيين الذي نص على الغاء قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ في المادة ١٧ منه رغم ان قانون المطبوعات وضع قواعد قانونية لتنظيم عمل الصحافة واصدار المطبوعات داخل العراق واعادة تنظيم عمل الصحافة وتحديد مسؤولياتها بما تنشره من وقائع غير صحيحة او تسيي الى الاوضاع المستقرة داخل الدولة ، لذا يكون قانون الغاء هذا القانون امر لا مبرر له حيث لا تتعارض نصوص هذا القانون مع قانون حماية الصحفيين فيما لو تمت المصادقة عليه ، اضافة الى ان الغاء قانون المطبوعات يجعل اصدار الصحف



والمطبوعات داخل العراق بدون أي ضوابط رسمية . كما اشار مشروع قانون حماية الصحفيين على الجانب المالي وتوفير الحماية للصحفيين دون وضع ضوابط ومعايير للسلوك المهني للصحفيين ودون أي اشارة الى العقوبات الانضباطية والجزائية التي توقع بحق المخالفين لاحكام القانون لاسيما والذين يروجون لاعمال العنف .

٢. أوضاع السجون مراكز الاحتجاز :



ان الدستور العراقي والقوانين العقابية تنظم قوانين تنظيم السجون ومراكز الاحتجاز ورعاية الأحداث وهو الإطار الحاكم لعمل المؤسسات السجنية في العراق. بالإضافة الى منظومة رقابية مساندة متعددة التمثيل ويشكل جهاز الادعاء العام العمود الفقري لمنظومة الرقابة القضائية على اعمال الإدارات السجنية وتلعب وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ولجنة النزاهة في مجلس النواب دورا ممثالا في الجهاز التنفيذي عبر الرقابة

الميدانية والدورية حيث قامت لجان من وزارة حقوق الإنسان بـ (٤٨٦ زيارة تفتيشية لعام ٢٠٠٩) الى جميع مركز الاحتجاز والسجون في عموم العراق كما ان هناك رقابة تقوم بها منظمات المجتمع المدني والتي تعمل من خلال آلية من التعاون والشراكة .

وتبنت القوانين المبادئ والحقوق الأساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون وأهمها :

- مبدأ قانونية الجريمة والعقاب (المادة ٢/١٩) من الدستور العراقي النافذ .
- الحق في التقاضي وكفالته للجميع (المادة ٣/١٩) من الدستور .
- الحق في الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (المادة ٤/١٩) من الدستور.
- مبدأ افتراض البراءة (المادة ٥/١٩) من الدستور .
- الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية والإدارية (المادة ٦/١٩) من الدستور .
- مبدأ شخصية العقوبة (المادة ٨/١٩) من الدستور .
- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الا اذا كان اصلح للمتهم (المادة ١٠/١٩) من الدستور .
- مبدأ العلنية في المحاكمة (المادة ٧/١٩) من الدستور .
- مبدأ حظر الحجز الإداري (المادة ١٢/١٩ أ) من الدستور .
- الحق في الاحتجاز في الأماكن المخصصة للاحتجاز (المادة ١٢/١٩ ب) من الدستور .
- مبدأ استقلالية القضاء (١/١٩) من الدستور .



وقد جاءت القوانين التطبيقية كقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية متفقة مع هذه المبادئ. ويوفر القانون لفئة الأحداث الجانحين لمعاملة ذات طابع خاص ، سواء في ناحية الإجراءات القانونية أو في نواحي الاحتجاز والإيداع وتنفيذ العقوبات المقضي بها من خلال مديرية شرطة مختصة بالأحداث وقضاء مختص بالأحداث ودائرة إصلاح الأحداث بوزارة العمل وبحول القانون دون معاقبة الأحداث المدانين بالإعدام ، ويحظر احتجازهم أو إيداعهم في غير الدور المخصصة لهم .

تدير كل من وزارة العدل العراقية ممثلة بدائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الدفاع مجموعة من السجون المركزية الفيدرالية في عموم المحافظات والأقاليم العراقية ، بطاقة استيعابية متواضعة مشغولة بشكل يكاد أن يكون كاملاً وتعاني البعض منها من حالات اكتظاظ بسبب زيادة عدد المحكومين عن الطاقة الاستيعابية المخصصة لكل سجن من هذه السجون وندرج في أدناه جدولاً يوضح أسماء السجون ومواقعها وعائدياتها وطاقتها الاستيعابية الفعلية وأعداد النزلاء من المحكومين الكبار والأحداث الجانحين فيها :-

١- السجون المركزية (مركز إيداع المدانين)

ت	السجن - الوزارة	الموقع	الطاقة الاستيعابية	الموجود الفعلي
١	سجن النساء - العدل	بغداد	٢٥٠	٣٣٢
٢	سجن الحماية القصوى - العدل	بغداد	٢٤٠	٦٩٣
٣	سجن الحلة الثقيلة/ المركزي - العدل	بابل	٧٠٠	١١٧٨
٤	سجن الحلة الخفيفة - العدل	بابل	٣٠٠	٣٩٦
٥	سجن الناصرية - العدل	ذي قار	١٦٠٠	١٤٦٤
٦	سجن الناصرية القديم - العدل	ذي قار	٢٥٠	٢٦٤
٧	سجن العمارة / المركزي - العدل	ميسان	٥١٠	٧٠٤
٨	سجن المشنى - العدل	المثنى	٤٦٤	٢٧٥
٩	سجن البصرة / المركزي - العدل	البصرة	١٢٠٠	٧١٦
١٠	سجن سوسة- العدل	سليمانية	١٩٢٥	١٧٤٧
١١	سجن جمجمال - العدل	سليمانية	٣٠٠٠	٢٣١٩
١٢	سجن بادوش - العدل	الموصل	٢٦٤٦	٢٠١٣
١٣	سجن المعقل - العدل	البصرة	٢٠٠	١١٨
١٤	ابي غريب - العدل	بغداد	١٠٠٠٠	غير عامل
١٥	مركز احتجاز مطار المشنى - وزارة الدفاع - اس العسكرية	بغداد	١٥٠	٣٠٥
١٦	دار ملاحظة في الموصل - العمل	الموصل	١٥٠	١٣٩

المصدر: وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم السجون



وإجمالاً فقد شهد عام ٢٠١٠ زيادة في الطاقة الاستيعابية للسجون ومراكز الاحتجاز العراقية من خلال زيادة أو استحداث أو استلام سجون ومراكز احتجاز جديدة كسجن البصرة ومركز التاجي ومركز كروبر (الكرخ المركزي) أو تفعيل العمل في أجزاء جديدة من سجون قائمة كسجن سوسة وسجن الناصرية الجديد .

إلا إن ما تقدم ذكره لا ينفي وجود حالات الاكتظاظ التي تعاني منها سجون أخرى والتي تساهم في تفاقم مشاكل السجناء والأحداث المودعين ودور ملاحظية الأحداث وتسبب المزيد من العنف المتبادل بين السجناء .

إن دور ملاحظية الأحداث التي تشرف عليها دائرة إصلاح الأحداث والمحددة في بغداد والموصل فقط لم يطرأ عليها أي تغيير بشأن التوسع في طاقتها الاستيعابية كما لم يتم استحداث أي دور لرعاية فئات الأحداث المختلفة الصغار – الفتيان – الشباب والأحداث البالغين بما يلاءم أحكام المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل حيث ما زالت تلك الدور ورغم قلتها وعدم استجابتها لمتطلبات رعاية الأحداث الذين صدرت بحقهم أحكام سالبة للحرية في هذا الجانب أي إن اكتظاظ دور الأحداث ساهم في بروز مشاكل كثيرة كذلك الحال فان سجون النساء ودور ملاحظية أحداث الإناث تعاني من ضعف البنى التحتية وعدم الاستجابة لمتطلبات مهمة الإصلاح والتأهيل التي يجب أن تضطلع بها تلك الدور والسجون وفقاً لأحكام القوانين المذكورة أنفاً والالتزامات الدستورية المؤشرة في أحكام المادة ١٩ الفقرة ١٢/ب التي نصت على (لا يجوز الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) وفي ظل حالات الاكتظاظ المؤشرة فان الالتزام أعلاه يتعرض للخرق .

تصنيفات المودعين في السجون ومرافق التوقيف في العراق البالغ عددهم في ك (٣٥٦٥٣)

١- من حيث الوضع الجنائي	
١٥٤٢١	* بلغ عدد المحكومين في العراق عام ٢٠١٠
٢٠٢٣٢	* بلغ عدد الموقوفين في العراق عام ٢٠١٠
٢- من حيث الجنس	
٣٤٨٩٦	* بلغ عدد الرجال في السجون ومرافق التوقيف في العراق عام ٢٠١٠
٧٥٧	* بلغ عدد النساء في السجون ومرافق التوقيف في العراق عام ٢٠١٠
٣- من حيث السن	
٣٤٢٢٠	* بلغ عدد البالغين من المودعين في السجون ومرافق التوقيف
١٤٣٣	* بلغ عدد الأحداث من المودعين في السجون ومرافق التوقيف

وزارة حقوق الإنسان (قسم السجون)



(٢ - ١) تثقيف العاملين على السجون :

أما بخصوص كوادر وزارة الدفاع والداخلية فأتم ذاتم الذين يكلفون بإنفاذ القوانين وهم لا يخضعون لبرامج متخصصة في مجال إدارة السجون والتعامل مع السجناء أو مهارات حقوق الإنسان ، لذلك استمرت جهود وزارتنا في إكمال المسيرة وبالتعاون مباشر مع دوائر حقوق الإنسان لوزارات الدفاع - الداخلية - العدل بإقامة الدورات التدريبية لموظفين ذو مستوى عالي في وزارات (العدل - الداخلية - الدفاع) ودائرة (إصلاح الأحداث) لغرض المباشرة بإعداد مدربين لتدريب كوادر تلك الوزارات العاملة في السجون على مهارات حقوق الإنسان والقواعد الدولية لمعاملة السجناء . ومما يجدر الإشارة إليه إن برنامج التدريب تقرر تنفيذه في العام ٢٠١٠ من قبل وحدات تدريبية مشتركة ومثلة لوزارات العدل والداخلية وحقوق الإنسان والعمل إضافة إلى ممثلي منظمات المجتمع المدني يستهدف الكوادر الإصلاحية والعاملين في السجون من منتسبي وزارات الدفاع والداخلية والعمل والعدل .

كما تم إطلاق برنامج عاجل لتأهيل كوادر وسطية تعمل في دائرة الإصلاح العراقية بوشر به في بداية أيار ٢٠١٠ ولمنتسبي سجون (ميسان - الناصرية - المثنى) من الكوادر القانونية والبحثية والضباط الخفر وبلغ عدد الدورات التدريبية المنفذة خمسة دورات ، وكان هدف البرنامج هو :

- التوعية بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المعايير الوطنية .
- تمكين الموظفين من امتلاك مهارات الإدارة السليمة تنسجم مع المعايير .
- خلق جهاز رقابة داخلي لتقوم عمل الإدارات السجنية .
- امتلاك القدرة والإمكانية على التواصل مع الأجهزة الرقابية وبالأخص منها رقابة السلطة القضائية والتنفيذية واللجان البرلمانية .

(٢ - ٢) فصل فئات السجناء عن بعضها البعض :

تشير أحكام القسم (٤) من القانون إلى ضرورة فصل وتصنيف السجناء إلى فئات مختلفة في سجون مختلفة من سجن واحد على أساس جنس السجين وعمره وسجله الجنائي وسبب الاحتجاز حيث يفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين والموقوفين عن المحكومين (المدانين) والسجين المدني (القضايا المدنية) عن السجين الجنائي .

ويشير واقع التطبيق إلى إن وزارة العدل - دائرة الإصلاح العراقية قد كانت من بين الوزارات الأكثر استجابة لتصنيف السجناء وفقاً للقسم أعلاه من القانون حيث يتم فصل الفئات حسب الجنس والعمر حيث يتم فصل النساء عن الرجال في سجون منفصلة كما هو الحال في بغداد أو أجزاء منفصلة من سجن واحد كما هو الحال في سجن الناصرية القديم وبادوش وسجون أخرى إلا إن الملاحظ إن اعتماد مبدأ فصل بين فئات السجناء وفق الخطورة الإجرامية والسجل الجنائي لازال دون المستوى المطلوب في عموم السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي أما بالنسبة للسجناء الذين تم احتجازهم للعجز عن الوفاء بالتزامات



مالية فما زالوا يودعون في ذات السجون التي يودع فيها المحكومين لأسباب جنائية وهنا تسجل الوزارة تحفظها على سياسة الدمج التي تتبناها العديد من إدارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي بالنسبة لسجناء الديون وتطالب مجلس النواب بإيجاد تشريع يعالج هذا الموضوع مما يؤمن تطبيق وإعمال الالتزامات الدولية المقررة بموجب أحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو الأمر الذي كرسته أحكام ذيل المادة (٨) من الدستور النافذ والتي أشارت إلى أن يحترم العراق التزاماته الدولية ومن مقتضيات هذا الالتزام ضرورة معالجة مشكلة سجناء الدين (الذين يعجزون عن الوفاء بالتزام مادي) لاسيما حسني النية منهم .

أما بالنسبة لدائرة إصلاح الأحداث فهي الأخرى واستناداً لإحكام القسم (١٠) من قانون رعاية الأحداث ملزمة بتصنيف الأحداث وفق فئات عمرية (الصغير - الصبي - الفتى - الشباب البالغين) وكذلك وفقاً للخطورة الإجرامية وأسباب الجنوح ، وان تطبيق أحكام المادة أعلاه محصورة بين اتجاهين الأول كون إن دائرة إصلاح الأحداث لا تملك دور ملاحظة تغطي هذه الفئات إلا في بغداد والموصل فقط والاتجاه الثاني هو ضعف توفير متطلبات الفصل في هذه الدور المحدودة أما بالنسبة للأحداث الجانحين المودعين في سجون وزارتي الداخلية والعدل في المحافظات الأخرى فإنها لا تعتمد أي شكل من أشكال التصنيف المشار إليه في النص المتقدم ذكره مما يضعف من شروط إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع لهذه الشريحة .

(٢ - ٣) أوضاع دور ملاحظية وتأهيل الأحداث :

فيما يتعلق بدار رعاية الأحداث والتابعة لدائرة إصلاح الأحداث فإنها وبشكل عام وكحد أدنى تطبق أحكام الفصل بين الأحداث إلا إن حالة الاكتظاظ التي تعاني منها دور ملاحظية الأحداث تشكل حالة من حالات إساءة المعاملة والتي تؤثر سلباً على الأوضاع النفسية والصحية للأحداث المودعين في المواقع المذكورة ورغم الإجراءات التصحيحية التي تسعى دائرة إصلاح الأحداث اتخاذها وتطبيقها للتخفيف من حالات الاكتظاظ إلا إن النتائج العكسية للحالة المذكورة باتت تثير قلق الوزارة لاسيما فيما يتعلق بحدوث بعض حالات الاعتداء الجنسي بين الأحداث أو تبادل الخبرات الإجرامية وانتشار ظاهرة الحبوب المخدرة والتكتلات بما يعيق جهود الإصلاح والتأهيل .

(٢ - ٤) الخدمات الطبية والصحية :

لازال الواقع الصحي في السجون ومراكز الاحتجاز دون المستوى المطلوب من حيث الغياب الواضح لخطوة إستراتيجية واضحة المعالم من خلال آليات عمل وتصنيفات تقرر مستوى الخدمات الطبية والصحية السجون ومراكز الاحتجاز تبعاً لحجم تلك المؤسسات السجنية تراعى فيها خصوصية المودع وجنسه وبالنظر لما رصدته الوزارة من ارتفاع كبير في حالات الوفيات لأسباب تتعلق بضعف الخدمات الطبية والصحية لعام ٢٠١٠ حتى بلغ إجمالي الوفيات في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ال (١٠٠) محتجز كانت حصة الوفيات لأسباب تتعلق بمستوى الخدمات الطبية مرتفعة جداً مقارنة بالأعوام السابقة .



إن مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية قد تترجم من قبل وزارة الصحة في مظاهر عدة للتواجد في مراكز الاحتجاز ودور الإصلاح .

- مركز صحي رئيس (مستوصف ، عيادة)

- مستشفيات

- مفارز طبية زائرة أسبوعية

- مفارز طبية ثابتة للمواقف (مركز صحي فرعي)

وندرج في أدناه جدول نحدد فيه مستوى الخدمات الطبية المقدمة للسجناء في السجون المركزية ودور رعاية الأحداث :-

التسلسل	اسم السجن	مستوى الخدمات الطبية
١-	النساء	مفرزة طبية
٢-	الحماية القصى	مركز صحي
٣-	الحلة المركزي	مركز صحي
٤-	الناصرية الخفيف	مركز صحي
٥-	العمارة	مفرزة طبية
٦-	المثنى	مفرزة طبية
٧-	المعقل	مركز صحي
٨-	سوسي الفدرالي	مركز صحي رئيسي
٩-	بادوش	مستشفى
١٠-	الحلة الخفيف	مركز صحي
١١-	جمجمال	مركز صحي
١٢-	الناصرية الجديد	مركز صحي رئيسي
١٣-	بغداد (أبو غريب)	مستشفى غير عامل
١٤-	البصرة الجديد	مركز صحي
١٥-	الكرخ المركزي - كروبر سابقاً	مركز صحي
١٦-	دار ملاحظة الأحداث	مركز صحي
١٧-	مديرية الاستخبارات العسكرية	مفرزة طبية
١٨-	الحماية القصى - النساء	مركز صحي
١٩-	دار ملاحظة أحداث الموصل	مفرزة طبية

المصدر: وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم السجون

(٢ - ٥) التواصل مع الأهل والعالم الخارجي :

تلزم أحكام القسمين (١٤ - ١٥) من قانون إدارة السجون بإدارات السجون بالسماح للسجناء بتلقي الزيارات العائلية عن طريق المراسلة أو استقبال الزيارات حيث يشير واقع التطبيق العملي الذي تم رصده من خلال جولات التفتيش الميدانية التي تقوم بها وزارتنا وإجراء المقابلات الفردية والجماعية مع السجناء



(بالغين وأحداث) أعمالاً موافقاً للمعايير المشار إليها في أحكام القسم (١٤) من القانون من حيث إتاحة الحق للسجناء في إجراء الزيارات العائلية في عموم السجون المركزية ودور ملاحظة الأحداث الجانحين والسجناء المدعنين في مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارتي الدفاع والداخلية مع الإشارة إلى اختلاف مدد الزيارات من موقع إلى آخر فبعضها شهرية والبعض الآخر نصف شهرية وأخرى أسبوعية وإن السجناء من الجنسيات الأجنبية والعربية قد تم ابلغ سفاراتهم بمحل ونأ اعتقالهم وإن البعض منهم يتلقى الزيارات الدورية أو الاستثنائية وهذا ما يوافق المعيار الوارد في القسم (١٤) أعلاه هذا مع العرض إلى إن العديد من السجون العراقية تتوفر فيه أجهزة التلفاز وأجهزة الاستقبال الفضائي (الستلايت) وبموجب أنظمة تحدده إدارات السجون إلى جانب توفير الصحف والمجلات وهو ما يعزز من إمكانيات التواصل بين السجناء ومحيطهم الخارجي .

(٢ - ٦) ملف المحكومين بعقوبة الإعدام :

تثير عقوبة الإعدام ومنذ التغيير الحاصل في البلاد وتحديدًا بعد العام ٢٠٠٣ حالات من الجدل والنقاش القانوني والفقهية حول مدى جدوى تلك العقوبة وأعمالها في العراق ومقدار ما تحققة من ردع للقائمين بالجرائم الخطيرة كالإرهاب والقتل والخطف وغيرها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام حيث تم حصر هذه العقوبة على اشد الجرائم وطأة على المجتمع وقد تبنت وزارتنا منهجاً وسطياً في التعاطي مع العقوبة المذكورة نابع من الشعور بالمسؤولية تجاه حق الإنسان في الحياة وحقوق الضحايا وبعيداً عن تقييم مدى جدوى تلك العقوبة والتي كانت وما زالت مشار جدد داخل العراق فان معطيات التطبيق والرصد للعقوبة المذكورة يشير إلى ما يلي :-

١- إن عدد المحكومين بعقوبة الإعدام للأعوام التالية (٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٠/١٢/١) قد بلغ (١١٤٥) محكوم بينهم (٣٩) امرأة و(١١٠٦) رجل .

٢- إن عدد الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٠ بلغت (٨٤) حكماً من المجموع الكلي البالغ (١١٤٥) .

٣- إن عدد الأحكام المنفذة للأعوام أعلاه قد بلغت (٢٥١) حالة ووفق التوصيف الأتي : الرجال (٢٤٥) النساء (٦) والمنفذ خلال العام ٢٠١٠ (١٨) مع ملاحظة إن عام ٢٠١٠ لم يشهد تنفيذ لحكم الإعدام بالنسبة للنساء .

٤- إن عدد الأحكام المصدقة تمييزاً خلال العام ٢٠١٠ والوارد مرسومه الجمهوري للتنفيذ بلغت (٣٣) للرجال و(٤) للنساء أي ما مجموعه (٣٧) .

٥- إن عدد الأحكام المصدقة تمييزاً والتي لم يرد مرسومها جمهوري للتنفيذ بلغت (٣٨٥) بينها (٣٧٨) للرجال و(٧) للنساء .

٦- إن عدد الأحكام غير المصدقة تمييزاً قد بلغت (٧٠١) بينها (٦٦٩) للرجال و(٣٢) للنساء .



- ٧- أصدرت محكمة التمييز الاتحادية (١٥٢) قراراً يقضي بإعادة محاكمة أشخاص تم إدانتهم من قبل محاكم الجنايات المختصة بينهم امرأة واحدة .
- ٨- بلغ مجموع أحكام الإعدام التي ورد بشأنها قرارات إيقاف التنفيذ (١٤٥) بينهم امرأتان فقط .
- استمر نشاط المتابعة لإجراء المحاكم وهيئة النزاهة ودوائر المفتشيات العامة في الوزارات المشرفة على السجون ومراكز الاحتجاز ومن خلال نشاط شعبة مناهضة الاختفاء القسري تدعمه أعمال شعبة التفتيش والحاسبة وقاعدة البيانات وشعبة المفقودين فقد بلغ إجمالي حالات الاشتباه في اختفاء السجين أثناء الاعتقال أو بعد إطلاق السراح بلغ (٩٦) محتجز وندرج في أدناه أهم الملاحظات المتعلقة بالموضوع مدار البحث :-
- ١- إن عدد السجناء الذين يشتبه في تعرضهم للاختفاء القسري (٨١ سجين) ومازالت إجراءات القضاء مستمرة للوقوف على مصيرهم وحسم الموضوع .
- ٢- إن عدد السجناء الذين لم يتأيد اختفائهم بل تم اعتبار حالات فقدانهم نوع من فقدان العادي أو الاختطاف من قبل جهات إرهابية أو إطلاق سراحهم أو العثور عليهم في السجون (٥) حالات .
- ٣- إن عدد الحالات التي صنفت كهروب بلغت (اثنان فقط) .
- ٤- إن عدد من الأشخاص (المختفين) تم العثور عليهم متوفين من قبل الدوائر الأمنية والطبية (الطب العدلي) بلغ (٧) حالة .

ونود الإشارة هنا إلى مطالبة وزارتنا إلى جميع الجهات المشرفة على التحقيق في حالات الاختفاء أعلاه إلى ضرورة التعجيل بحسم الموضوع ومحاسبة المقصرين وفق القانون وإنزال العقوبات القانونية بحقهم .

(٢ - ٧) مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة :

تكفل المنظومة القانونية الوطنية العراقية للشخص المحتجز الحق في أن يحاكم في غضون فترة معقولة وان يفرج عنه استناداً لمضامين المادة (١٩ - ٦) من الدستور (لكل فرد يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) كذلك ما أكدته الفقرة (١٣) من الدستور على (تعرض الأوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدتها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) مضافاً لها ما أكدته منظومة القوانين الساندة وأهمها ما تقرره المادة (١٩٠) الأصولية من إجراءات تتعلق بقرارات التمديد والسقوف المقررة قانوناً لحسم الدعاوى والتي جاءت في مجملها متناغمة مع ما قرره نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه في مادته التاسعة الفقرة الثالثة ، ومن واقع التقييم الميداني للوفاء بمتطلبات الضمانات المقررة دستورياً وقانونياً ودولياً فقد خلص فريق تفتيش السجون في وزارتنا ومرافق التوقيف الاحتياطي إلى إن نسبة مرتفعة جداً من المودعين في مرافق التوقيف الاحتياطي لمرحلة ما قبل المحاكمة والذين وان أوقفوا بقرارات قضائية فان مدد الاحتجاز قد تجاوزت في مجملها ما هو مقرر وفق المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ



(٢ - ٨) افتراض البراءة :

تكفلت النصوص الدستورية وأحكام المادة (١٩ - خامساً) منه إلى قاعدة أساسية في افتراض براءة المتهم والتي نصت على (إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) والتي جاءت منسجمة مع ما يقرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٤) وأكدته المبادئ التوجيهية العملية من ضرورة التمييز بين الأشخاص المدانين عن المحتجزين قبل المحاكمة بافتراض البراءة وان لا تتقرر قيود أو شروط إلا بالقدر الذي يضمن مثولهم أمام المحكمة أو ما يقتضيه حفظ الأمن والنظام في محل الاحتجاز وهو أمر يضع على السلطات العامة والمكلفة بالاحتجاز مسؤولية الامتناع عن إصدار حكم مسبق قد يؤثر على نتيجة المحاكمة أو يسيء إلى سمعة المتهم لاعتبار إن الشك يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده .

(٢ - ٩) المثول العاجل أمام القضاء :

تقرر المنظومة الدولية الحامية لحقوق الإنسان في معرض مناقشتها لشرط المثول العاجل أمام سلطة قضائية مختصة كأحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة فقرر أسساً ثلاثاً تتلخص بالآتي:-

أ- حق المتهم جزائياً في أن يقدم سريعاً إلى هيئة قضائية تتمثل وظيفتها في تقدير ما إذا كان سبب التوقيف قانونياً وان الضرورة تقتضي الاحتجاز لحين المحاكمة .

ب- إتاحة الحق للمتهم في لقاء محاميه والعمل مع سلطة الدفاع لتأمين الإفراج من التوقيف أو التكفيل لحين المحاكمة .

ج- تأمين الإشراف القضائي والرقابي الفعال لمنع احتجاز الأشخاص في أماكن رسمية غير مخصصة للاحتجاز . ومما ينبغي الإشارة إليه إن جميع ما تقدم من أسس جاء دستور جمهورية العراق النافذ ليؤكد مضامينها وليقرر بموجب أحكام المادة (١٩) ذات الأسس ويدعم مضامين ما تقدم ما يقرره قانون إدارة السجون النافذ والذي حدد السلطة الشرعية بإدارة مرافق التوقيف الاحتياطي بوزارة العدل العراقية والأمر الديواني (٢٠٧/س) أما عن واقع التطبيق العملي لمضامين الحق أعلاه فأنها تتلخص بالآتي :-

١- شهد العام ٢٠١٠ توسعاً لمديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في إنشاء مرافق التوقيف الاحتياطي غير القانونية في بغداد والمحافظات خلافاً لقاعدة شرعية الإدارة وانظم مكتب القائد العام للقوات المسلحة إلى المديرية أعلاه بإشرافه وإدارته لمرافق التوقيف الاحتياطي في موقع معسكر الشرف وموقع سور نينوى في مطار المثنى والذي أكدت وزارة الدفاع عدم ارتباطه بالوزارة وخضوعه لإدارة وإشراف مكتب القائد العام للقوات المسلحة وهكذا الحال بالنسبة لمراكز احتجاز جهاز مكافحة الإرهاب الذي كان من ضمن أبنية معسكر الشرف ونقلت سلطة الإدارة إلى وزارة العدل إلا إن واقع الحال يشير إلى إن ممثلي مكتب القائد العام ولواء ٥٦ (بغداد سابقاً) يمارس صلاحيات الإدارة المقررة قانوناً لوزارة العدل وهكذا الحال ينسحب على قسم العدالة ٢ في معسكر العدالة وفي القاطع الخاضع لسلطة قوة حماية لواء ٥٦ .



٢- كنا قد بينا الانتهاكات العملية لمضامين النص الدستوري المذكور في تأمين العرض أمام السلطة القضائية خلال المدة المقررة ٢٤ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ولذات المدة ونؤكد هنا أثرها في حق المتهم في المشول العاجل أمام سلطة قضائية مختصة.

٣- لقد ترتب على ما تقدم من فقرتين وما تم تأكيده في معرض الإشارة إلى قاعدة افتراض البراءة انتهاك حق المتهم في الاتصال بمحامي الدفاع وغياب أو ضعف الرقابة والإشراف القضائي على مرافق التوقيف الاحتياطي لبعض المواقع .

٤- لقد تأيد في العام ٢٠١٠ احتجاز أشخاص في مواقع احتجاز غير مصرح عنها لوزارتنا ولم يتأيد توافر أية معلومات دقيقة عن المحتجزين فيها ونقلهم من مكان إلى آخر وحرمان أفراد الأسر ومحامي الدفاع من الإحاطة بأية معلومات تتعلق بهم ونشير في ذلك إلى موقعي معسكر الشرف وموقع سور نينوى في مطار المثنى .

٥- من خلال الاطلاع على قوائم المودعين في مرافق التوقيف الاحتياطي التابع لوزارة العدل فقد تأيد استمرار مدد الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة جداً لم يتخللها مشول أمام السلطات القضائية بشكل يتكرر بصورة منطقية توحى بان إجراءات المراجعة القانونية للاحتجاز لا تتفق مع المعايير الوطنية والدولية .

(٢ - ١٠) حق الدفاع المقدس :

إن الحق في الحصول على خدمات محام إن تكفل بالاقتران مع الحق في المحاكمة العادلة عند النظر في التهم الجنائية التي توجه للأشخاص وان تلك الخدمات يجب أن تتاح فور إلقاء القبض تأكيداً وإعمالاً للحق في الحصول على المساعدة القانونية نظراً لأهمية ذلك في تأمين احترام حقوق الشخص المحتجز وسيراً مع ما تقرره المنظومة الحامية لحقوق الإنسان في العراق وفي مقدمتها ما يقرره دستور جمهورية العراق النافذ من وجوب كفالة حق الدفاع المقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وما تقرره منظومة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من اثر قانوني يترتب على غياب التمتع بهذا الحق في بطلان الأقوال التي تدون بغياب محامي الدفاع كذلك ما يقرره قانون إدارة السجون من تسهيلات و ضمانات تقدم لتمكين محامي الدفاع من زيارة موكله واللقاء به على مرأى وغير مسمع من الإدارة بالقدر الذي يؤمن له القدرة على إعداد دفوعه تماشياً مع شروط المحاكمة العادلة ويقرر القانون الوطني العراقي إلزاماً على المحكمة أن تؤمن للمحتجز حقاً بالدفاع عن نفسه من خلال محام يعينه بذاته أو تنتدب له محام في حال تعذر عليه تحمل تكاليف التعيين وجميع ما تقدم جاء منسجماً مع التزامات العراق المقررة وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمادته (٤/٣) منه ومنسجماً كذلك مع ما تقرره القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ المتعلقة بالاحتجاز وتلك المتعلقة بالمحامين ، وفي معرض الإشارة إلى التطبيق الفعلي لواقع الدفاع المقدس في مراحل الاحتجاز والتوقيف والإيداع في مرافق التوقيف الاحتياطي خلال فترة



الاحتجاز السابق للمحاكمة فأنا نورد جملة من مخرجات عملية الرصد التي قام بها فريق من قسم السجون التابع لوزارةنا نوجزها بالآتي:-

١- لم يتأيد لفريق مراقبة السجون تمكن محامي الدفاع من حضور جلسات التحقيق الابتدائي التي يتولاها ممثلو الأجهزة الأمنية من القائمين بالتحقيق ومنتسبي وزارة الداخلية والدفاع والأجهزة المستقلة كجهاز مكافحة الإرهاب خلافا لما يقرره النص الدستوري من ضرورات من تأمين حق الدفاع في جميع المراحل .

٢- لم يتأيد لفريق المراقبة في وزارةنا وفيما يتعلق بمرفق التوقيف الاحتياطي التابعة لمديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة إن مكنت محامي الدفاع بقاء موكلهم وان يحمل التسهيلات المقدمة من الأجهزة أعلاه وجهاز مكافحة الإرهاب ومعسكر الشرف قد اقتضت على إتاحة الحق بالتوكل من خلال اخذ التوقيع وبصمة الإبهام للمحتجز على أصل الوكالة الجزائية والمصادقة على صحة التوقيع وبصمة دون اللقاء

٣- لقد تأيد من خلال أعمال المراقبة والرصد لفريق وزارةنا إن الاتجاه العام المعتمد في مديريات مكافحة الإرهاب والجريمة وجهاز مكافحة الإرهاب والهيئات التحقيقية لسور نينوى ومعسكر الشرف قد اعتمدت بنسبة تجاوزت ال (٧٠%) عموماً على أعمال حق الدفاع من خلال محام الدفاع المنتدب من قبل الهيئة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي ونؤشر قلقنا الكبير من هكذا نسبة مرتفعة تشير في مجملها إلى سياسة منهجية في عرقلة الحصول على خدمات المحامي المعين للدفاع عن المتهم.

٤- تؤشر وزارةنا تامينها للجهود التي بذلت عن وزارة العدل العراقية في تمكين محامي الدفاع من ممارسة مهامهم وفق ما تقرره منظومة القوانين الوطنية والمعايير الدولية .

٥- شهد العام ٢٠١٠ توقيع وزارةنا - فريق المراقبة ونقابة المحامين لمخضّر اجتماع تضمن جملة من الطروحات والتوصيات الهادفة في مجملها إلى تعزيز مستوى أعمال حق الدفاع المقدس من خلال توحيد الجهود من كلا الطرفين لتأمين التمثيل القانوني الفعال لمحامي الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما خلصت التوصيات إلى تطوير حملة للتعريف باليات والمعايير الدولية والوطنية بهدف تطوير إمكانيات ومهارات المحامين .

(٢ - ١١) الفئات المستضعفة النساء ، الأحداث ، وذوي الاحتياجات الخاصة :

اولاً : النساء :

يشكل السجن ومرفق التوقيف الاحتياطي مجتمعا يغلب عليه الطابع الذكوري إلا إن النساء يشكلن أقلية صغيرة من بين النزلاء والمحتجزين وبملاحظة تصنيف السجناء والمودعين في السجون ومرفق التوقيف الاحتياطي يتضح إن النساء يشكلن نسبة ٢% وفي ظل ذلك توجب المنظومة الوطنية والدولية مراعاة خصوصية المرأة ووجوب الامتناع عن التمييز وتوفير الحماية من جميع أشكال العنف أو الاستغلال واعتماد الاحتجاز في أماكن منفصلة عن السجناء ويكون الإشراف على المودعات وتفتيشهن قاصراً على النساء من ضباط وموظفين مع ضرورة مراعاة خصوصية المرأة الحامل والمرضع وتقديم التسهيلات الخاصة والضرورية



كما يراعى اعتماد آليات استقبال خاصة للمرأة تتضمن فحوصات تتعلق بسلامة الموقوفة من الاعتداء الجسدي أو الاغتصاب وان تكون الآثار المترتبة على احتجاز المرأة محدودة الأثر بما يترتب عليه من آثار سلبية على سمعتها وسمعة الأسرة والأطفال مضافاً لها خصوصية المجتمع العراقي من حيث العادات والتقاليد والوصمة الاجتماعية التي تترتب على احتجاز النساء وتوقيفهن ، وبالعودة إلى واقع حال المرأة في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي فأن فريق المراقبة في وزارتنا يورد جملة من الملاحظات ومخرجات عملية الرصد نوجزها بالآتي :-

- ١- باستثناء مرافق التوقيف الاحتياطي التي تدار عن وزارة العدل لم يتأيد توافر مرافق للتوقيف الاحتياطي مستقلة تدار عن كوادر نسائية في وزارتي الدفاع والداخلية .
- ٢- لم يتأيد لفريق المراقبة في وزارتنا اعتماد وزارة الداخلية على كوادر نسويه تتولى مهمة الإشراف على المحتجزات من النساء وان العديد من مرافق التوقيف الاحتياطي في بغداد والمحافظات يشرف على إدارتهن وحراستهن عناصر من الذكور ونخص بالذكر مرافق التوقيف الاحتياطي الخاصة بمديريات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في بغداد والمحافظات .
- ٣- تتساوى النساء مع غيرهن من المحتجزين الذكور من ناحية التمتع بالضمانات المقررة خلال فترة الاعتقال والتحقيق والمحاكمة .
- ٤- خلافا للتوجيهات المركزية عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى في عدم إيداع النساء في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي الخاصة بالرجال وضرورة إيداعهن في مواقف خاصة بالنساء فقد رصد فريق المراقبة في وزارتنا إيداع العديد من الموقوفات في مرافق التوقيف الاحتياطي المخصصة للذكور وان تم الإيداع في غرف وقاعات مستقلة إلا إنها تخضع لإشراف الذكور في المناطق الخاصة بالسجينات
- ٥- لم يتأيد مراعاة الخصوصية للمرأة المحتجزة في التواصل مع الأسرة والأطفال خلال فترة التوقيف والاحتجاز السابق للمحاكمة وفي غالبية مرافق التوقيف الاحتياطي في بغداد والمحافظات .
- ٦- لم يتأيد اعتماد خدمات طبية وصحية متخصصة للنساء بل إنهن ينتفعن من أعمال المفارز الطبية الزائرة أو المقيمة التي يتم تأمينها عن وزارة الصحة وبكوادر ذكورية ويستثنى من ذلك قسم النساء في وزارة العدل والذي تتوافر فيه كوادر طبية من العنصر النسوي تقدم الخدمات الطبية والصحية للنساء المحتجزات قيد المحاكمة .
- ٧- لم يتأيد لفريق مراقبة السجون في وزارتنا اشتغال مرافق التوقيف الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية على أي دور من الحضانة تخصص لإيداع الأطفال المرافقين للنساء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة ويستثنى من ذلك وزارة العدل التي خصصت قاعتين الأولى لإيداع النساء المرضعات مع أطفالهن فيما خصصت الثانية لألعاب الأطفال ورعايتهم .



٨- لم يتأيد لفريق تفتيش وزارتنا وجود أماكن خاصة لزيارة الأهل بالنسبة للنساء المحتجزات بل يشاركن ذات الظروف الخاصة بالزيارة للرجال وتتفاوت الحالات الاستثنائية لتمكين المرأة من اللقاء بأفراد الأسرة بشكل مباشر تبعا لمرونة الإدارة وتقبلها .

٩- في اغلب الادعاءات التي يتلقاها فريق التفتيش عن وقوع حالات من التجاوز سواء بتهتك العرض أو الاغتصاب للنساء خلال فترة التوقيف الاحتياطي فانه وبسبب غياب توحيد في إجراءات الاستقبال والاحترام للمعايير المقررة قانونا في أن تعتمد فحوصات خاصة للنساء عند الاستقبال في مرافق التوقيف الاحتياطي وعند الإحالة يتعذر في غالب الأحيان إثبات أو نفي وقوع الانتهاك

١٠- بغياب منظومة المؤسسات السائدة لأعمال منظومة العدالة الجنائية في التعامل مع حالات خاصة من النساء قد يترتب على إطلاق سراحهن تهديدات جدية لحياتهن فان العديد من حالات النساء اللواتي تنقضي مدد محكوميتهن أو يتقرر الإفراج عنهن يصبحن عرضة للتهديد لأسباب تتعلق بطبيعة المجتمع كتقاليد والوصمة الاجتماعية للمحتجزات من النساء وفي ظل غياب مظلة الحماية لمؤسسات الدولة في رعايتهن فان حق الحياة قد يصبح عرضة للانتهاك والخطر الأمر يوجب مد مظلة الحماية لهذه الشريحة بإنشاء دور أو ملاجئ للمعنفات .

ثانيا : الأحداث :

تقرر المنظومة الوطنية الحامية لحقوق الإنسان في العراق تميزيا ايجابيا لمصلحة الحدث في القانون بان تتجنب السلطات القضائية عملية الاحتجاز كلما أمكن ذلك وعندما يكون من الضروري حرمانه من حريته فانه يجب أن يتجنب إيداعه في مرافق التوقيف الاحتياطي الخاصة بالكبار لاعتبار إن تلك المراكز التي تخصص لمتهكي القانون يكون فيها الخطر كبيراً على الحدث بان يستوعب شخصية إجرامية وينمو وهو أن يتوقع أن يعيش حياة الإجرام لذلك يقرر القانون جملة اعتبارات هادفة إلى حماية الحدث وأهمها مبدأ الفصل بين فئات المحتجزين على أساس العمر والجنس مع اعتماد معاملة خاصة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع وتأخذ في الحسبان المصالح الفضلى للحدث وتراعي احتياجاته مع ضرورات إدامة التواصل مع بيئة الحدث الأسرية ، وبالعودة إلى واقع الحال والتطبيق الفعلي للمعايير المشار إليها في أعلاه فان فريق مراقبة السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في وزارتنا يورد جملة ملاحظات نوجزها بالاتي :-

١- قدر تعلق الأمر بإنشاء دور ملاحظية أو مرافق إيداع خاصة بالأحداث فانه باستثناء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - دائرة إصلاح الأحداث فلم يتأيد قيام وزارتي الداخلية والدفاع بإدارة مرافق إيداع خاصة بالأحداث وقد اعتمدت كلا الوزارتين بالإضافة إلى الهيئة التحقيقية الخاصة بمعسكر الشرف إلى إيداع الأحداث في ذات المرافق الخاصة بالبالغين وان كانت وزارة الداخلية قد تلجا في اغلب الأحيان إلى اعتماد الفصل في داخل مرافق التوقيف بإيداع الأحداث في قاعات منفصلة إلا إن الهيئة التحقيقية الخاصة



بمعسكر الشرف تقوم بإيداع الأحداث في ذات المرافق الخاصة بالبالغين ولغاية ٢٠١٠/١١/٣٠ بلغ عددهم (١٣).

٢- لم يتأيد لفريق مراقبة السجون في وزارتنا اعتماد وزارات الداخلية والدفاع والعدل أية معايير خاصة في التعامل مع الأحداث من حيث العقوبات التأديبية التي تقرر لأغراض حفظ الأمن والنظام داخل مرافق التوقيف الاحتياطي .

٣- لقد اشر في العام ٢٠١٠ ونتيجة للسلوكيات المتقدم ذكرها في الفقرة (١) من أعلاه تلقي العديد من ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب التي وقعت على الأحداث خلال فترة الإيداع المشترك في مرافق التوقيف الاحتياطي الخاصة بالكبار .

٤- لم يتأيد لدى فريق المراقبة اعتماد إجراءات تمييز ايجابي في مصلحة الحدث في التواصل مع العالم الخارجي بل تساوى بظروف التمتع بهذا الحق مع الكبار البالغين باستثناء الأحداث المدوعين في دور ملاحظة الأحداث التابعة لدائرة إصلاح أحداث وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

٥- تساوت حظوظ الحدث في التمتع بحق الدفاع المقدس وسلوكيات ممارسته مع حظوظ البالغين دونما تمييز .

٦- باستثناء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - دائرة إصلاح الأحداث لم يتأيد إيداع الأحداث من الإناث في مرافق احتجاز منفصلة عن النساء البالغات وان ما جرت عليه العادة في مرافق التوقيف الاحتياطي في وزارتي الداخلية والدفاع إيداعهن في ذات المرافق المخصصة للنساء البالغات .

٧- لا زال فريق مراقبة السجون في وزارتنا ترصد وبشكل مؤسف تفاقم مشكلة تعاطي الحبوب المخدرة في دور ملاحظة الأحداث وبالأخص في مواقع الطوبجي والجعيفر وقد شكلت أكثر من لجنة تحقيقه لهذا الغرض وتشير معطيات الرصد إلى تواطأ الحراس الإصلاحيين في عمليات إدخال الحبوب المخدرة إضافة إلى تورط عوائل الأحداث .

٨- لازالت فرق المراقبة من وقت إلى آخر ترصد حالات التحرش فيما بين الأحداث أنفسهم ويؤخذ على دائرة إصلاح الأحداث غياب السياسة المعلنة والواضحة والمفهومة بدقة للموظفين والأحداث على السواء بشأن التحرش والمتحرشين والتعامل معهم .

٩- غياب منهج التصنيف على أساس السلوكيات التي ينتهجها الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية ساهم وبشكل كبير في توسع الظواهر السلبية .

١٠- عانت دائرة إصلاح الأحداث من الطائفية الوافدة من المحالين من الأحداث من مركز اعتقال كروبر والذي انتهج مبدأ التصنيف على أسس طائفية حيث شهد مرفق التوقيف الاحتياطي في دار ملاحظة الطوبجي أعمال عنف طائفية فيما بين الأحداث لم تكن الإدارة قادرة على التعامل معها بحزم في بداية



- العام ٢٠١٠ إلا إن الإجراءات المتخذة من قبل دائرة إصلاح الأحداث في النصف الثاني من العام ٢٠١٠ قد ساهمت وبشكل كبير في التخفيف من حدتها ولكن دون تلاشيها .
- ١١- تؤشر وزارتنا ومن خلال فريق المراقبة للسجون قلقها الكبير من اعتماد القاعدة والجماعات المسلحة الأخرى لنهج التجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة .
- ١٢- لازالت ملاحظة فريق مراقبة السجون المؤشرة في عام ٢٠٠٩ والمتعلقة بالخدمات الطبية والصحية وتلك التي تتعلق بتعزيز القدرة والإمكانية لدور الملاحظة هي ذاتها وتؤكد على مضامينها في العام ٢٠١٠ .
- ١٣- تؤشر فرق المراقبة في وزارتنا تطورا ايجابيا في إجراءات المتابعة والتقييم لجهاز الادعاء العام العامل في منظومة رعاية الأحداث وبالأخص ما يتعلق منها في التعجيل بإجراءات الإسراع في حسم القضايا والتنسيق مع الجهات القائمة بالتحقيق لتأمين التطبيق السليم للقانون .
- ١٤- لازالت فرق المراقبة في وزارتنا تكرر ملاحظاتها للعام ٢٠٠٩ المتعلقة بضرورة توسيع البنى التحتية لدور الملاحظة لتشمل إنشاء دور ملاحظة خاصة بالأحداث في المحافظات كافة .

ثالثا : ذوي الاحتياجات الخاصة :

- تشكل هذه الشريحة من السجناء مثار قلق لوزارتنا حيث إنهم بحاجة إلى أن يتم إيداعهم في أماكن خاصة داخل السجون يراعى فيها ما يساعدهم على الحركة من أجهزة ومعدات وغرف تلاءم حالات الإعاقة التي يعانون منها وهنا نود الإشارة إلى إن السجن الوحيد الذي تتوفر فيه قاعات وغرف خاصة بهذه الشريحة من السجناء هو سجن الناصرية الجديد .
- حيث تقرر المنظومة الوطنية تمييزا ايجابيا لذوي الاحتياجات الخاصة تنسجم وحالاتهم وطبيعة الضرر الجسدي أو العقلي التي يعانيها أفراد هذه الشريحة والتي ينبغي على إدارات السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي مراعاته في أعمال إدارتها وتفعيلا لهذا التمييز الايجابي الذي قرره القانون لهذه الفئة بما يضمن ويعكس منهجية ايجابية تؤيدها الإدارات السجنية في تأمين احتياجات ومستلزمات هذه الشريحة داخل السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي سواء على مستوى الأبنية أو التجهيزات الخاصة بهم .
- وواقع التطبيق العملي في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي في العراق ومن خلال ما رصدته فريق مراقبة وزارتنا يشير إلى ما يلي :-
- ١- لم يتأيد منظومة المراقبة في وزارتنا وجوداً حقيقياً وتفعيلاً لما قرره القانون من ضرورة تهيئة قاعات وغرف خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة أو تجهيزاتهم في سجون وزارة العدل عدا قسيمي سجن الناصرية الإصلاحية الجديد وسجن سوسي الفدرالي .



٢- رصدت منظومة وزارتنا انعداماً كلياً لأي من الاحتياجات الخاصة بما ورد في أعلاه في مرافق التوقيف الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية والدفاع الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم في معانات هذه الشريحة مما يشكل مصدر قلق كبير لوزارتنا بخصوص هذه الشريحة الأمر الذي ينسحب على دور الملاحظة .

(٢ - ١٢) ملف تعذيب السجناء والموقوفين وإساءة المعاملة :

يتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب قانونية في بعض الأحيان إلى التعذيب وسوء المعاملة من أجل إكراههم على الاعتراف أو الكشف عن المعلومات ، إن الاعترافات التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا ينبغي الركون إليها كأدلة ضد أي شخص أو محتجز لذلك ينبغي التحقيق بأي ادعاء بالتعرض للتعذيب وملاحقة مقترفيه واتخاذ خطوات عملية مثل استبعاد الأدلة المتحصلة عن التعذيب والاحتفاظ بسجلات موثقة لعمليات الاستنطاق (الاستجواب والتحقيق) وذلك لتأمين الحق في سلامة الإنسان من التعذيب وسوء المعاملة .

إن المبادئ المشار إليها في أعلاه هي تكريس لما جاء في نص المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٧) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد (٢ ، ٤ ، ١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التي نصت عليها قواعد معاملة السجناء الدنيا لسنة ١٩٥٥ ميلادي . وانطلاقاً من مراحل الحماية التشريعية الدولية والوطنية التي أقرها الدستور العراقي في ضوء أحكام المادة (٣٧) منه التي حرمت وحرمت التعذيب بكل أشكاله المادية والمعنوية وتأسيساً على ما أقره المشروع العراقي بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية التي تم المصادقة عليها خلال عام ٢٠٠٨ وسعياً من الحكومة العراقية في تطبيق تلك المعايير الدولية والوطنية (القانونية) لحماية السجناء والمحتجزين من جميع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وغيرها من ضروب العقوبات القاسية والمعاملات المهينة التي قد يتعرض لها المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز سواء في مراحل التحقيق الابتدائي أو بعد إيداعهم في مراكز الاحتجاز أو السجون الحكومية فقد بادرت وزارة حقوق الإنسان ومنذ تأسيس منظومة مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز إلى رصد وتوثيق ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتلقي الشكاوى الفردية من السجناء والموقوفين أو من قبل ذويهم أو وكلائهم القانونيين والمؤسسات العاملة في إطار المجتمع المدني كالتقابات والاتحادات والمنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة (يونامي) من خلال آليات المراقبة المعتمدة وفق المعايير القانونية الوطنية والدولية من خلال اللقاء بالسجناء والموقوفين وتدوين إفاداتهم وتوثيق أثار التعذيب المدعاة والمطالبة بإحالتهم إلى الطب الشرعي (العدلي) لتوثيق تلك الآثار تمهيداً لإكمال الأدلة وضمان جدية تلك الادعاءات لغرض إحالة مرتكبي جريمة التعذيب وإساءة المعاملة إلى القضاء أو التحقيق الإداري من قبل مراجعهم في الوزارات الأمنية (الداخلية ، الدفاع ، العدل ، قيادة العمليات ، دائرة إصلاح الأحداث) .



بلغت ادعاءات التعذيب التي تم توثيقها من قبل شعبة مناهضة التعذيب من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ (٦٥٣) ادعاء تعذيب يعود جزء من هذه الادعاءات إلى سنوات سابقة ولكن تم تقديم شكوى بخصوصها أو رصدت من خلال لجان تفتيش السجون ومراكز الاحتجاز في عام ٢٠١٠ .
وندرج أدناه مصادر توثيق ادعاءات التعذيب أعلاه :

- ١- ادعاءات تعذيب تم تسجيلها خلال الزيارات الميدانية (فرق التفتيش) وبلغت (٤٤١) ادعاء .
- ٢- ادعاءات تعذيب تم تسجيلها عن طريق تقديم شكوى من قبل ذوي المحتجزين وبلغت (١١٦) شكوى تم إجراء زيارة تفصي حقائق حول (١٦) منها و (١٠٠) حاله تم إحالتها إلى الادعاء العام لتحقق من صحتها.
- ٣- ادعاءات تعذيب وردت بكتاب رئاسة الادعاء العام ذي العدد (م/ح/٢٠١٠/١٢٥٢/١٧٠٧٩) في ٢٠١٠/١١/١٠ وبلغت (٧٥) ادعاء .
- ٤- ادعاءات وردت بكتاب نائب رئيس الجمهورية ذي العدد (٧٠/١/١٠/٣٠) في ٢٠١٠/٧/١٩ وبلغت (٢١) ادعاء .

جدول يوضح ادعاءات التعذيب المسجلة عام ٢٠١٠ حسب سنة وقوع فعل التعذيب ولعموم العراق :

السنة	بغداد ذكور	المحافظات ذكور	إقليم كردستان ذكور	بغداد إناث	محافظات وكردستان إناث	المجموع الكلي
٢٠١٠	١٦٩	٧٣	٧	٨	٩	٢٦٦
٢٠٠٩	١٩٩	٢٦	١	٧	١١	٢٤٤
٢٠٠٨	٢٨	١٧	٢	٥	-	٥٢
٢٠٠٧	٢٠	٤	١	-	-	٢٥
٢٠٠٦	٤	٤	-	-	-	٨
٢٠٠٥	-	٤	-	-	-	٤
لم يتم تحديد التاريخ	٤٢	٧	١	٤	-	٥٤
المجموع	٤٦٢	١٣٥	١٢	٢٤	٢٠	٦٥٣

المصدر: وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم السجون

إجراءات التحقيق والمحاسبة

تم شمول اغلب رجال الشرطة والجيش والأمن المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب ضد السجناء والموقوفين خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧ بأحكام قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ مما أدى إلى إطلاق سراح العديد من هؤلاء الأشخاص باستثناء حالات التعذيب المؤدية للموت حيث إن قانون العفو العام لا يشمل تلك الحالات لاعتبار حدوث الوفاة وقد شهد العام ٢٠١٠ غلق التحقيق في العديد من شكاوى التعذيب التي تلقتها لجان التفتيش من شكاوى الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للسبب المتقدم (شمول المتهمين بقانون العفو العام) .



وندرج في أدناه جدول إحصائي يوضح إجراءات الشكاوى الخاصة بالتعذيب وإساءة المعاملة من قبل سلطات وزارة الداخلية والدفاع ورئاسة الادعاء وفي إطار متابعة حالات التعذيب المسجلة ضد منتسبي الأمنية والسجنية والتي يعود البعض منها إلى الأعوام السابقة لعام ٢٠١٠ :

إجراءات وزارة الداخلية :

عدد المجالس التحقيقية	المجالس غير المنجزة	المحالة الزى المحاكم	المغلقة
٤٦	٢٦	٢	١٨

المصدر: وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم السجون

إجراءات وزارة الدفاع :

عدد المجالس التحقيقية	المجالس غير المنجزة	المقصية	المغلقة
٣٩	٣	٣	١٨

المصدر: وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم السجون

وتؤشر وزارتنا هنا إلى إن إجراءات المحاسبة من قبل وزارة الداخلية والدفاع في مجال مناهضة التعذيب ضعيفة وبطيئة وبحاجة إلى متابعات دقيقة ومستمرة ولا ترقى إلى مستوى المحاسبة الفاعلة .

كم يتم إنجاز تقرير القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهو في مراحله الأخيرة ، وكذلك التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الخاص باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فيما يجري العمل على إنجاز بقية التقارير لتقديمها إلى اللجان المعنية .



٣. اللاجئون والنازحون داخليا :



تشير الاحصائية الصادرة من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الى ان اعداد العوائل النازحة داخليا قد انخفضت عام ٢٠١٠ حيث بلغت (١٢٤,٢٧٠) عائلة بعد ان كان عددها (٢٣١,٠٣٨) عائلة نازحة عام ٢٠٠٩، ويعود انخفاض عدد العوائل النازحة الى عودة تلك العوائل النازحة الى مناطقها الاصلية بعد استتباب الامن فيها وكما مبين بالجدول التالي :

ت	المحافظة	اعداد النازحين	النسبة	اعداد المهجرين	النسبة
١	بغداد	٧٤,١٣٠	%٦٠	١٠,٩٩٠	%٤٠
٢	الانبار	٤٥٠	%٠	٢٠	%٠
٣	بابل	١,٠٦٠	%١	٧٣٠	%٣
٤	البصرة	٢٧٠	%٠	٦٤٠	%٢
٥	دهوك	١٠	%٠	١٦٠	%١
٦	الديوانية	٠	%٠	٣,١٩٠	%١٢
٧	ديالى	٤٤,٣٤٠	%٣٦	١,٥١٠	%٦
٨	اربيل	١٠	%٠	١,٠٨٠	%٤
٩	كربلاء	٠	%٠	١,٥٤٠	%٦
١٠	كركوك	١٤٠	%٠	٥٢٠	%٢
١١	ميسان	٢٠	%٠	١,٣٨٠	%٥
١٢	المتنى	١٠	%٠	٧١٠	%٣
١٣	النجف	٠	%٠	١,٤٦٠	%٥
١٤	نينوى	٣,١٧٠	%٣	١٣٠	%٠
١٥	صلاح الدين	٥٧٠	%٠	٥٣٠	%٢
١٦	السليمانية	١٠	%٠	١١٠	%٠
١٧	ذي قار	٠	%٠	٢,٢٧٠	%٨
١٨	واسط	٨٠	%٠	٤٦٠	%٢
	المجموع	١٢٤,٢٧٠	%١٠٠	٢٧,٤٣٠	%١٠٠

جدول يمثل العوائل النازحة والمهجرة في محافظات حسب احصائية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين



يلاحظ من هذه الاحصائية مايلي :

١. مازالت بغداد تحتفظ بالنسبة الاكبر البالغة (٦٠%) من العوائل النازحة قياسا بالمحافظات الاخرى حيث يبلغ عدد العوائل النازحة فيها (٧٤١٣٠) عائلة وهو عدد كبير قياسا مع عدد العوائل النازحة في عموم البلاد وكذلك احتفظت بغداد بالنسبة الاكبر لعدد العوائل المهجرة البالغة (٤٠%) من مجموع العوائل المهجرة في عموم المحافظات حيث يبلغ عددهم في بغداد (١٠٩٩٠) عائلة .
 ٢. انخفاض ملحوظ باعداد العوائل النازحة في عموم المحافظات لعام ٢٠١٠، حيث بلغت (١٢٤٢٧٠) عائلة نازحة بعد ان تم تسجيل (٢٣١٠٣٨) عائلة نازحة عام ٢٠٠٩، وقد جاء هذا الانخفاض نتيجة العودة الطوعية لبعض العوائل النازحة الى مناطق سكنها .
 ٣. عدم تسجيل أي اعداد للعوائل النازحة في بعض المحافظات وهي (الديوانية ، كربلاء المقدسة ، النجف الاشرف ، ذي قار) وذلك لعودة النازحين في هذه المحافظات الى مناطقها الاصلية ، مع ملاحظة انخفاض عدد العوائل النازحة بشكل كبير في معظم المحافظات ومنها محافظة المثنى التي سجل عدد النازحين فيها (١٠) عوائل بعد ان تم تسجيل (٢١٨٥) عائلة نازحة فيها لعام ٢٠٠٩ .
 ٤. ان الاحصائية تشير الى ارتفاع ملحوظ بعدد العوائل النازحة في محافظة ديالى لعام ٢٠١٠، بتسجيل (٤٤٣٤٠) عائلة نازحة ، علما ان احصائية عام ٢٠٠٩ كانت قد اشارت الى وجود (١٩٥٥٦) عائلة نازحة في هذه المحافظة وذلك نتيجة معالجات بيانية .
- اما الاصدار الاخير للمسح الذي اجرته وزارة الهجرة والمهجرين لغاية شهر كانون الاول من عام ٢٠١٠ فهو يشير الى تدني اعداد النازحين داخليا خلال ذات العام ليسجل (١٩٨,٥٧٤) عائلة نازحة والتي تمثل (١,١٧٧,٠١٤) فرد نازح وكما موضح بالجدول ادناه الذي زودنا به من قبل وزارة الهجرة والمهجرين :



ت	المحافظة	العائلات	عدد افراد العائلة	النسبة المئوية
١	الانبار	٨٩٩٣	٥٤٣٣٧	%٥
٢	بابل	٨٨٩٤	٥٤٤٠٢	%٤
٣	بغداد	٦٢٣٧٤	٣٥٨٤٥٧	%٣١
٤	البصرة	٥٨٨٩	٣٦٧٠٩	%٣
٥	الديوانية	٣٦٣٥	٢٣٨٥٦	%٢
٦	ديالى	٢٠٨٩٩	١٢٤٦١١	%١١
٧	كربلاء	٨٠٦٤	٥٠٣١١	%٤
٨	كركوك	٨٥٥٤	٤٩٢٠٨	%٤
٩	ميسان	٥٦٣٨	٣٩٨١٨	%٣
١٠	المتن	٢٠٦٥	١٥١٨١	%١
١١	النجف	٧٤٤٦	٤٢٩٨١	%٤
١٢	نينوى	٣٢٣٨٥	١٧٨١٦٢	%١٦
١٣	صلاح الدين	٧٥٦٠	٤٥١٣٦	%٤
١٤	ذي قار	٧١٤١	٤٩٧٤٢	%٤
١٥	واسط	٩٠٣٧	٥٤١٠٣	%٤
	المجموع	١٩٨٥٧٤	١١٧٧٠١٤	%١٠٠

جدول يمثل العائلات النازحة داخليا في المحافظات حسب احصائية وزارة الهجرة والمهجرين

وتشير الاحصائية الصادرة من وزارة الهجرة والمهجرين الى عدد العوائل النازحة داخليا العائدة طوعيا الى مناطق سكنها عام ٢٠١٠ والبالغ عددها (٥١٠٩٠) بعد ان تم تسجيل (٣٣٥٥٩) عائلة عام ٢٠٠٩ وقد تصدرت العاصمة بغداد باقي المحافظات في مجال العودة برصيد بلغ (٣٣٩٢٠) عائلة عائدة بعد ان تم تسجيل (٢٢٩٦٥) عائلة عائدة الى بغداد عام ٢٠٠٩ ، وتاتي محافظة ديالى بالمرتبة الثانية بعودة (١٥٢١٧) عائلة عائدة لعام ٢٠١٠ بعد ان تم تسجيل عودة (٩٤٢٥) عائلة عام ٢٠٠٩ ، وهذا مؤشر جيد على عودة الامن الى اكثر محافظتين شهدتا اعنف موجات الارهاب ، وفيما يلي جدول يوضح العوائل العائدة من النزوح الداخلي:



ت	المحافظة	العوائل العائدة من النزوح الداخلي
١	الموصل	٩٠
٢	كركوك	٣٣
٣	ديالى	١٥٢١٧
٤	الانبار	٦٦٩
٥	بغداد	٣٣٩٢٠
٦	بابل	٣٩٨
٧	كربلاء	١
٨	واسط	١٩٢
٩	صلاح الدين	١١٣
١٠	النجف	-
١١	القادسية	-
١٢	المتن	-
١٣	ذي قار	-
١٤	ميسان	١
١٥	البصرة	٤٥٦
	المجموع	٥١٠٩٠

العوائل العائدة من النزوح الداخلي حسب احصائية وزارة الهجرة والمهجرين

اما فيما يخص العودة من النزوح الخارجي فقد سجل عام ٢٠١٠ استمرارا بارتفاع عودة العوائل التي نزحت خارج العراق وذلك نتيجة عودة الامن والاستقرار وقد بلغ مجموع العوائل العائدة (٩٦٣٢) عائلة بعد ان تم تسجيل عودة (٦٢٨٦) عائلة عام ٢٠٠٩ ، حسب ماورد في احصائية وزارة الهجرة والمهجرين للعائدين من النزوح الخارجي حيث تم تاشير اكبر عودة للعوائل النازحة الى محافظة بغداد بواقع (٦٩٩١) عائلة عائلة ، علما ان عدد العوائل العائدة من النزوح الخارجي لعام ٢٠٠٩ كان يبلغ (٤٦٨٨) عائلة عائلة ، وكما موضح بالجدول التالي :



ت	المحافظة	العوائل العائدة من النزوح الداخلي
١	الموصل	٢١٠
٢	كركوك	٥٥
٣	ديالى	١٠١٠
٤	الانبار	٥٢٠
٥	بغداد	٦٩٩١
٦	بابل	٤٥
٧	كربلاء	٣٨
٨	واسط	١٣
٩	صلاح الدين	٢٦٩
١٠	النجف	٤
١١	القادسية	٤٧
١٢	المتن	٦
١٣	ذي قار	٢
١٤	ميسان	٢٧
١٥	البصرة	٣٩٥
	المجموع	٩٦٣٢

العوائل العائدة من النزوح الخارجي حسب احصائية وزارة الهجرة والمهجرين

ووفقا للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين فان عدد اللاجئين العراقيين في سوريا ممن تم تسجيلهم من قبلها منذ بدأ الحرب عام ٢٠٠٣ يبلغ (٢٩٠٠٠٠) لاجئ عراقي ، لم يبقى منهم في سوريا سوى (١٥٣٠٤٢) لاجئ وذلك حسب الاحصائية التي تم تسجيلها لغاية نهاية شهر اب لعام ٢٠١٠ معللين نقص عدد اللاجئين الى مغادرة البعض منهم الى بلدان اخرى وعودة البعض الاخر الى العراق ، علما ان تزايد طلبات تسجيل اللاجئين في سوريا كان قد بدأ منذ شهر ايار لعام ٢٠١٠ وكان ذروته في شهر اب لذات العام حيث وصل التسجيل الى (٣٥٠٠) طلب لجوء اسبوعيا ، اما احصائية الحكومة العراقية للذين عادوا للفترة من بداية عام ٢٠١٠ ولغاية شهر اب (أي لذات الفترة السابقة) فقد بلغ (١٨٢٤٠) لاجئ ، وهم يمثلون نسبة (٢٠%) من اجمالي العائدين البالغ (٨٩٧٠٠) لاجئ بمن فيهم المشردين داخليا .

تشير احصائية وزارة الهجرة والمهجرين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لغاية منتصف عام ٢٠٠٩ الى اعداد اللاجئين العراقيين في دول الجوار في كل من (سوريا ، مصر ، لبنان ، تركيا ، الاردن ، ايران ، دول الخليج) حيث بلغ عددهم (٢٩٥,٦٠٣) لاجئ ، وقد انخفض عدد اللاجئين العراقيين لغاية منتصف عام ٢٠١٠ ليصل (٢٠٧,٠٤٢) لاجئ بذات الدول ، جميعهم مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون



اللاجئين وحسب الجدول ادناه الذي يشير الى أكبر عدد للنازحين وطالبي اللجوء في سوريا حيث يبلغ عددهم (١٥٠,٧٦١) تليها الاردن التي تضم (٣١,١٥٠) لاجئ من النازحين وطالبي اللجوء .

اللاجئون وطالبي اللجوء في دول الجوار			
ت	الدولة	المسجلين لغاية منتصف ٢٠٠٩	المسجلين لغاية منتصف ٢٠١٠
١	سوريا	٢٠٩,٢٠٠	١٥٠,٧٦١
٢	الاردن	٥٢,٢٥٠	٣١,١٥٠
٣	لبنان	١٠,٤٢٦	٧,٩٠٩
٤	تركيا	٨,٠٥٥	٥,٢٨٢
٥	مصر	٩,٨٣٦	٦,٧٥٧
٦	ايران	٤,٦٢٦	٣,٨٧٠
٧	دول الخليج العربي	١,٢١٠	١,٣١٣
	المجموع	٢٩٥,٦٠٣	٢٠٧,٠٤٢

عدد اللاجئين العراقيين في دول الجوار حسب احصائية وزارة الهجرة والمهجرين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

اما بخصوص المساعدات المقدمة من الحكومة العراقية الى اللاجئين العراقيين لتشجيعهم على العودة الطوعية فقد اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٢٠٩) تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ والذي اقتضى بموجبه تحويل مبلغ مقداره (٥,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وتسعمائة مليون دينار الى المصارف العراقية في البلدان العربية (لبنان ، سوريا ، الاردن) لتوزيعها رواتب على العوائل المهجرة في تلك الدول من قبل وزارة الهجرة والمهجرين وبالتنسيق مع وزارة الخارجية مع تكليف لجان متخصصة لتوزيع الرواتب بشكل اصولي عن طريق المصارف المذكورة والتي تعتمد على القوائم المقدمة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تحديد اعداد العوائل النازحة والمهجرة والجدول التالي يوضح عدد العوائل المهجرة والنازحة التي استلمت منحة الحكومة العراقية وبواقع (٢٠٠) دولار لكل عائلة .

ت	الدولة	عدد العوائل	المبالغ الموزعة
١	لبنان	٧٦٣	١٥٢,٦٠٠ دولار
٢	الاردن	٣٣٤٤	٦٦٨,٨٠٠ دولار
٣	سوريا	١٢١٦٧	٢,٤٣٣,٤٠٠ دولار
	المجموع	١٦٢٧٤	٣,٢٥٤,٨٠٠ دولار

عدد العوائل العراقية المستلمة منحة الحكومة العراقية (تقرير قسم ضحايا الارهاب)

ان عدد العراقيين اللاجئين في كل من الدول الاوروبية والامريكيتين وشرق اسيا واستراليا المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو (١٢٠٧٨٦) لاجئ ، وذلك حسب مازودتنا به وزارة الهجرة



والمهجرين نقلا عن احصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حيث انخفضت طلبات اللجوء المقدمة من قبل العراقيين عام ٢٠٠٩ الى مستوى دون الـ ٥٠% من طلبات اللجوء التي قدمت لعام ٢٠٠٨ ، فقد كان مجموع طلبات اللجوء فقد كان مجموع طلبات اللجوء المقدمة من قبل العراقيين هو (٣٦١,٢٥٦) لعام ٢٠٠٨ لينخفض هذا العدد بشكل كبير ليصل الى (١٢٠,٧٨٦) طلب لجوء لعام ٢٠٠٩ ، كما ان طلبات اللجوء التي قدمت من قبل العراقيين في السويد لعام ٢٠٠٨ قد بلغت (٢٤,٣٥٣) طلب لجوء مقابل (٦,٦٠٥) طلب لجوء لعام ٢٠٠٩ ، اما طلبات اللجوء التي قدمت الى اليونان عام ٢٠٠٨ فقد بلغت (١٩,٨٨٤) طلب ، الى ان العدد انخفض لعام ٢٠٠٩ ليصل الى (٦,٣٩٧) طلب لجوء عام ٢٠٠٩ .

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان طلبات اللجوء المقدمة من قبل العراقيين في دول الاتحاد الاوربي ودول اوربية اخرى انخفضت بشكل اكبر خلال عام ٢٠١٠ الا انها لم تتوقف حيث بلغت (٢٩١٥) طلب لجوء لمواطنين عراقيين من اصل (١٥٠٠٠) طلب لجوء خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠ .

اما فيما يخص العودة القسرية للاجئين العراقيين من بعض الدول الاوربية فان الحكومة العراقية قامت بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع كل من الحكومة السويدية والدنماركية والنرويجية ، وهذه الاتفاقيات تقتضي العودة القسرية للاجئين العراقيين المرفوضة طلبات لجوئهم ، فقد سبق للحكومة العراقية ممثلة بالخارجية العراقية توقيع اتفاقية في اوسلو مع مملكة النرويج ممثلة بالخارجية النرويجية تنظم وضع اللاجئين العراقيين في النرويج وعودتهم الى العراق ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ توقيعها من كلا الطرفين المتعاهدين بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٥ وذلك حسب نص الفقرة (١٦) من الاتفاقية المؤلفة من (١٨) فقرة وبناءا للفقرة (٢) من الاتفاقية فقد تم تحديد اربع بنود لاشكال عودة اللاجئين العراقيين من النرويج الى العراق ، ويشير البند الثالث من ذات الفقرة الى العودة الطوعية للاجئين العراقيين المرفوضة طلبات لجوئهم وحسب النص الاتي : ((العراقيون الذين ينظر اليهم كونهم لا يحتاجون لاية حماية او ليست لديهم اسباب انسانية حسب التعليمات الخاصة بالقانون النرويجي للاجانب ، يمكنهم ان يختاروا طوعية العودة بعد صدور القرار النهائي بعدم قبول طلبات اللجوء التي قدموها)) .

ويشير البند الرابع لذات الفقرة على العودة القسرية والاجبارية لهؤلاء اللاجئين العراقيين من قبل الحكومة النرويجية وحسب النص الاتي : ((العراقيون الذين لا يتمتعون بحماية او ليست لديهم احتياجات انسانية قاهرة تبرر تمديد بقائهم في النرويج ، ولكنهم رغم ذلك يستمرون في رفض الاستفادة من خيار العودة الطوعية ، وربما يتم اجارهم على مغادرة النرويج كخيار على ان تتم عملية عودة هؤلاء الاشخاص على مراحل وبشكل نظامي وانساني)) .

وبناء على هذا النص فقد قامت الحكومة النرويجية بترحيل (٣٠) لاجئا عراقيا بصورة قسرية الى العراق بعد ان رفضت طلبات لجوئهم ، وعليه فقد تم تشكيل لجنة برئاسة الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين



عن وزارات (الداخلية ، الخارجية ، الهجرة والمهجرين ، حقوق الانسان) وعمل هذه اللجنة هو اجتماع تداولي مختص بدراسة ووضع الحلول الناجعة لمعالجة مشكلة العراقيين في النزوح المهجرين بالطرد وسبل تحقيق عودتهم طوعيا ، وتم رفع التوصيات الى اللجنة الوطنية العليا للهجرة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٨ برئاسة وزير الهجرة .

وتجدر الاشارة الى ان الحكومة السويدية انتهدت العودة القسرية للاجئين العراقيين المرفوضة طلبات لجوئهم من قبل الحكومة السويدية تنفيذا للاتفاقية الثنائية الموقعة ما بين وزارة الخارجية السويدية ووزارة الخارجية العراقية في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ ، لذا فقد تم تشكيل لجنة بموجب الامر الديواني رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ برئاسة الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية الوزارات (الداخلية ، الخارجية ، الهجرة والمهجرين ، حقوق الانسان) تتولى هذه اللجنة التباحث مع الوفد الفني لرجال الشرطة السويدية وكذلك الخارجية السويدية لغرض التنسيق مع بقية الوزارات والدوائر العراقية الاخرى بشأن عودة اللاجئين العراقيين في السويد ، وقد تم اشراك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في السويد لاعمال هذه اللجنة كونها الداعم والحامي الدولي لقضايا اللاجئين في العالم . ولاهمية الموضوع ومدخلاته ، واصرار السلطات السويدية على ترحيل جميع العراقيين المرفوضة طلبات لجوئهم الى العراق وعلى شكل دفعات فما زالت اعمال هذه اللجنة قائمة ولم تقدم توصياتها بعد ، وهناك بعض الدول الاوروبية قامت باعادة بعض اللاجئين العراقيين بصورة قسرية الى العراق وخارج نطاق القوانين الدولية والانسانية وبدون ابرام اتفاقية مع الحكومة العراقية لذا فقد دعت منظمة العفو الدولية الى وضع حد لجميع عمليات الاعداء القسرية للاجئين العراقيين طالما ظل البلد في حالة عدم استقرار ، كما ان الاعداء القسرية للاجئين يعتبر انتهاكا مباشرا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٤. المقابر الجماعية :



بعد تحسن الوضع الأمني وبالتعاون ما بين وزارتنا وباقي الوزارات الأمنية ، فقد تم اكتشاف عدد كبير من المقابر الجماعية التي تضم رفات المغدورين والذين تم توثيق وضعهم القانوني بالفقدان . وقد جاء تحديد هذه المقابر من قبل الجهات الأمنية التي تعمل على التعاون مع الوزارة والتنسيق مع الجهات القضائية وبعض الجهات المعنية الأخرى من اجل الكشف عن هذه المقابر . وتشير إحصائيات عام ٢٠٠٩ الى العثور على (٨٤) جثة ضحايا المقابر الجماعية ، كان



- (٤٥) جثة في محافظة ديالى و(٣٩) جثة في بغداد . اما عام ٢٠١٠ فقد ارتفع عدد المقابر الجماعية المكتشفة في بغداد وبعض المحافظات وقد تم تاشيرها ضمن قاعدة بيانات خاصة بقسم ضحايا الارهاب وكان عدد المقابر الجماعية المكتشفة في بغداد هي (١٧) مقبرة ، موزعة على مناطق مختلفة وكالاتي :
١. مقبرة الزيدانية - قضاء ابي غريب ، وهي مقابر يتراوح عددها ما بين مقبرتين الى ثلاث مقابر يتوقع ان تضم رفات ضحايا يتراوح عددهم (٤٠-٥٠) رفات .
 ٢. مقبرة ام الزهور - منطقة الطارمية ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٣. مقبرة الخمسة دونم - منطقة الدورة ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٤. مقبرة مدارس التاجي - منطقة التاجي ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٥. مقبرة العياشية - منطقة العياشية ، عدد رفات الضحايا هو ضحيتين تم رفع رفاتهما والتعرف على هوية احدهما وتم تسليم الرفاتين الى الجهة المعنية .
 ٦. مقبرة سيطرة الاقواس - منطقة الدورة ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٧. مقبرة هور رجب - منطقة الدورة ، عدد رفات الضحايا في هذه المقبرة هو (٣٦) ضحية تعود لاطفال ونساء ورجال مجهولي الهوية ، تم رفعها وتسليمها الى الجهة المعنية .
 ٨. مقبرة ابي غريب - منطقة ابي غريب ، عدد الرفات غير معلوم ويتوقع ان تضم ما بين (٢٥-٣٠) ضحية ومازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٩. مقبرة العبيدات - قضاء المحمودية ، ناحية الرشيد ، عدد رفات الضحايا في هذه المقبرة هو (١٣) من ضمنها امراتين ، تم رفعها وتسليمها الى الجهة المعنية .
 ١٠. مقبرة ام الكبر والغزلان - حي اور ، عدد رفات الضحايا هو (١٦) رفات تم رفعها وتسليمها الى الجهة المعنية .
 ١١. مقبرة الكيلو ١٢ - منطقة اللطيفية ، عدد رفات الضحايا في هذه المنطقة يتوقع ان تضم (٢٠) ضحية ومازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ١٢. مقبرة الرضوانية - منطقة الرضوانية ، عدد رفات الضحايا غير معلوم يتوقع ان تضم رفاتين من معلومي الهوية ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ١٣. مقبرة الحج - المدائن ، تضم رفات من مجهولي الهوية تم رفعها وتسليمها الى الجهة المعنية .
 ١٤. مقبرة السدة - مدينة الصدر ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ١٥. مقبرة كصيبة - المدائن ، مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ١٦. مقبرة البحيرات - المدائن ، عدد رفات الضحايا (٦) معلومي الهوية تم رفعها من قبل ذويهم بطريقة غير اصولية وخارج نطاق القانون مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .



١٧. مقبرة المحمودية - المحمودية ، عدد رفات الضحايا (٥١) رفات وقد ثبت ان الموقع قد تعرض للنش ورفع (١١) من الرفات بطريقة غير اصولية وخارج نطاق القانون ، وعلى اثر ذلك تم التعميم من قبل وزارتنا على الوزارات الامنية ضرورة حفظ وحماية المواقع من الحفر والنش العشوائي .
اما عدد المقابر الجماعية المكتشفة في المحافظات فقد كان (٥) مقابر تم تاشيرها ضمن قاعدة البيانات وهي كالآتي :

١. مقبرة الاسكندرية - ناحية الاسكندرية - محافظة بابل ، تضم رفات لضحايا يتراوح عددهم (١٤-١٨) رفات مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٢. مقبرة الحيايلية - قرية الخالص - محافظة ديالى ، تضم رفات لضحايا غير معلوم عددها مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
 ٣. مقبرة الوادي الجديد - محافظة كربلاء ، تضم مئات الرفات لضحايا مغدورين نتيجة العنف الطائفي في بغداد للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٦) وقد تم دفنهم بطريقة نظامية .
 ٤. مقبرة الهاشميات - ناحية ههب - محافظة ديالى ، تضم رفات لثلاثة من ضحايا المجهولي الهوية تم رفعها بطريقة اصولية وتسليمها للجهة المعنية .
 ٥. مقبرة الكباسي - منطقة الكاسي - محافظة البصرة ، تضم رفات لضحايا غير معلوم عددها مازالت الاجراءات مستمرة لفتح هذه المقبرة اصوليا .
- ويعود السبب في ارتفاع عدد المقابر الجماعية التي تم تاشيرها لعام ٢٠١٠ الى استمرار تعزيز ثقة المواطنين بالجهات الامنية المسؤولة عن امن المناطق التي كانت تعتبر ساخنة من حيث هيمنة الارهابيين عليها ، مما دفع هؤلاء المواطنين الى تبليغ تلك الجهات باماكن تلك المقابر الجماعية .

٥. الإرهاب وسلامة البدن :



ان عدد ضحايا الارهاب المدنيين في العراق هذا العام هو الادي منذ بدء الحرب عام ٢٠٠٣ لذا فقد سجلت حصيلة ضحايا العمليات الارهابية في العراق خلال عام ٢٠١٠ تراجعاً بعدد الضحايا قياساً مع العامين السابقين الذين سجلا اعلى مؤشرات التحسن للاوضاع الامنية ، ولغرض دعم المعلومات المسجلة على ارض الواقع الامني فقد تم اعتماد بعض الاحصائيات الواردة الينا من

الجهات ذات العلاقة ، ومنها احصائية وزارة الصحة التي تشير الى استمرار تراجع معدلات عدد ضحايا الارهاب من المدنيين خلال عام ٢٠١٠ اذا ما تم مقارنتها بالاحصائيات المسجلة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩



حيث ان مجموع عدد الشهداء لعام ٢٠٠٨ كان قد بلغ (٧٤٣٨) شهيدا ، اما عدد ضحايا الارهاب الذي تم تسجيله ضمن احصائيات عام ٢٠٠٩ فقد بلغ (٤٠٦٨) شهيدا ، أي بنسبة انخفاض مقدارها (٢٩,٢٨ %) اما عدد الشهداء لعام ٢٠١٠ فقد كان (٣٢٥٤) شهيدا ، أي بنسبة انخفاض مقدارها (١١,١١ %) ورغم مؤشر الانخفاض هذا الا ان نسبته الضئيلة لم تكن بالمستوى الايجابي المتوقع بعد ان التزمت القوات الامنية بضبط زمام الامور بعد انسحاب القوات الاجنبية منتصف عام ٢٠٠٩ ، هذا وقد سجلت العاصمة بغداد ا أكبر عدد من الضحايا بتسجيل (١٠٣٧) شهيد ، تليها محافظة نينوى بتسجيل (٧٠٦) شهيد ويشير ذلك الى استمرار كلا المحافظتين بالاستهداف من قبل الجماعات الارهابية ، وعدم اتخاذ الاجراءات الامنية الكفيلة للحيلولة دون وقوع الهجمات الارهابية و المتمثلة بنصب كاميرات المراقبة لرصد الجماعات الارهابية ومراقبة تحركاتها مما يضيق الخناق عليها ويسهل القاء القبض عليها ، ولطالما اكدت وزارتنا بكافة تقاريرها على اهمية نصب كاميرات المراقبة ، كما ان عدم فاعلية بعض اجهزة كشف المتفجرات حالت دون كشف العجلات المفخخة لدى مرورها بالسيطرات الامنية ، ففي احدى الحوادث الارهابية الحاصلة في بغداد بتاريخ ٢٠١٠/٥/١ في منطقة الصليخ استقل منتسبو مركز شرطة الصليخ عجلة تعود للارهابيين الذين لاذوا بالفرار وذلك لغرض ايداعها لدى مركز الشرطة وذلك بعد تفتيشها بجهاز كشف المتفجرات التي لم تؤثر على وجود أية متفجرات بداخلها الا ان العجلة انفجرت مما ادى الى استشهاد ثلاثة من منتسبي مركز الشرطة واصابة اخر .

اما احصائية الجرحى من ضحايا الارهاب ، للاعوام السابقة فاننا نلاحظ تسجيل (٢٢٣٥٧) جريحا لعام ٢٠٠٨ ، اما احصائية عام ٢٠٠٩ فقد سجلت (١٥٩٣٥) جريحا ، وهذا انخفاض نسبته (١٦,٧٧ %) واحصائية عام ٢٠١٠ سجلت (١٣٧٨٨) جريح أي بنسبة انخفاض مقدارها (٧,٢٢ %) كان أكبر نصيب منهم ضمن العاصمة بغداد ايضا بتسجيل (٥٩٩١) جريح تليها محافظة نينوى بتسجيل (٢١٨٣) جريح كما تشير الاحصائية الى ادنى مستوى للعنف كان قد تم تسجيله ضمن محافظة الديوانية باصابة ثلاث مواطنين فقط ، تليها محافظة المثنى التي سجلت استشهاد مواطنين اثنين واصابة اربعة اخرين ، كما نلاحظ ارتفاع مستوى العنف في محافظة النجف باستشهاد (٢٤) مواطن واصابة (٢٧٥) اخرين بعد انتم تسجيل اصابة مواطنين فقط خلال عام ٢٠٠٩ لذات المحافظة ، وهذا يدل على الخروقات الامنية الحاصلة في هذه المحافظة التي تعتبر من المحافظات الامنة والتي يصعب اختراقها .

وفيما يلي الجدول الاحصائي الذي يمثل اعداد الضحايا من الشهداء والجرحى مصنفيين حسب الفئات (رجال ، نساء ، اطفال) وذلك حسب الاحصائيات المسجلة لدى وزارة الصحة لعام ٢٠١٠ موزعة حسب المحافظات في البلد عدا اقليم كردستان .



ت	المحافظة	الجرحي			الشهداء			
		رجال	نساء	أطفال	مجموع	رجال	نساء	أطفال
١	بغداد	٤٩٤٨	٨٢٣	٢٢٠	٥٩٩١	٨٩٢	٩٦	٤٩
٢	كربلاء المقدسة	٤٥٦	١٧٤	٣٠	٦٦٠	١٣٢	١٥	٣
٣	النجف الاشرف	٢٣١	٢٧	١٧	٢٧٥	١٦	٤	٤
٤	واسط	٢٥٥	٣٠	١٣	٢٩٨	٣٦	٣	٣
٥	بابل	٥٠٩	٧٨	٢٣	٦١٠	١١٧	٢١	٥
٦	ذي قار	٣٦	٤	٧	٤٧	٧	٢	١
٧	صلاح الدين	٤٣٧	٦٢	٥١	٥٥٠	٩٤	١٥	١٠
٨	ميسان	١١٧	١٧	٥	١٣٩	٣٠	٤	١
٩	البصرة	٥٨٦	٧٥	٥٦	٧١٧	١٤٢	٣٩	٢٤
١٠	الديوانية	٣	-	-	٣	-	-	-
١١	المتشي	٣	١	-	٤	٢	-	-
١٢	نينوى	١٧٢١	٢٤٤	٢١٨	٢١٨٣	٦١٩	٦٢	٢٥
١٣	كركوك	٢٧٤	٢٢	٢٣	٣١٩	١٢١	٣	٢
١٤	الانبار	٥١٣	٤٨	١٩	٥٨٠	١٢٣	١٩	١٤
١٥	ديالى	١٢٠٨	١١٣	٩١	١٤١٢	٤٤١	٢٥	٣٣
	المجموع	١١٢٩٧	١٧١٨	٧٧٣	١٣٧٨٨	٢٧٧٢	٣٠٨	١٧٤

جدول يمثل احصائية باعداد ضحايا العمليات الارهابية من الشهداء والجرحي المدنيين لعام ٢٠١٠ (وزارة الصحة) .

ومن خلال استعراضنا لاحصائية عام ٢٠١٠ فاننا نلاحظ ان هناك استمرارا لتراجع اعمال العنف للربع الاول من السنة حيث تم تسجيل استشهاد (٧٩٦) مواطن واصابة (٣١٥٨) مواطن ، ويستمر انخفاض عدد الشهداء ليسجل (٧٦٦) مواطن مع ارتفاع عدد الجرحى بتسجيل اصابة (٣٨٨٧) مواطن خلال الربع الثاني من السنة . اما الربع الثالث فقد سجل اعلى مستوى لاعمال العنف وعدد الضحايا وذلك بسبب استغلال الجماعات الارهابية للمفاوضات المتعثرة للقوى السياسية الفائزة بالانتخابات البرلمانية بتشكيل حكومة وحدة وطنية ، واثيرت انتقادات حول هذا الوضع الذي جعل البلد تحت طائلة الفراغ السياسي والتشريعي ، الا ان الاجهزة الامنية استمرت بمتابعة مهامها الدفاعية وبهذا سجل الربع الاخير من عام ٢٠١٠ ادنى مستوى للعنف من خلال اعداد الضحايا الذي تم تسجيله باستشهاد (٧١٤) مواطن واصابة (٢٦٤٩) مواطن علما ان الحكومة لم تشكل الا في اواخر شهر كانون الاول لذات العام .



وتقوم وزارة الصحة على تحديد الحالات الحرجة جدا لبعض جرحى ضحايا الارهاب من خلال لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض من اجل تلقي علاجهم خارج العراق على نفقة الحكومة العراقية ، وغالبا ما يكون هؤلاء الضحايا من موظفي الحكومة علما ان هناك بعض المنظمات الانسانية ممن تحملت نفقات علاج القسم الاكبر من الضحايا خارج البلاد ، بالإضافة الى تحمل بعض الدول الداعية لنفقات الحالات الحرجة للمصابين .

وقد شهد عام ٢٠١٠ معالجة (٩٨) ضحية من ضحايا الاعمال الارهابية خارج البلاد كان علاج (٧٥) مصاب على نفقة المنظمات الانسانية مقابل علاج (١٨) مصاب على نفقة الدول الداعية و(٥) مصابين على نفقة الحكومة ، وهو عدد يعتبر ضئيل جدا اذا ما تم مقارنته مع الاصابات الحرجة جدا التي خلفتها الانفجارات الشديدة .

ولغرض تعويض ضحايا الإرهاب والأعمال العسكرية فقد تم خلال العام ٢٠٠٩ تعويض الشهداء والمصابين كما في الجدول التالي وحسب المحافظات :

ت	المحافظة	عدد الشهداء	عدد المصابين	مبلغ التعويض
١	كركوك	١٧٤	١٨٠	٥٤١٠٠٠٠٠٠
٢	البصرة	٥٣٤	٢٩١	١٥٧٨٠٠٠٠٠٠
٣	واسط	١٣٢	٣٣	٢٧٥٠٠٠٠٠٠
٤	بابل	٢٤٢	٩٥	٦٦٥٠٠٠٠٠٠
٥	الديوانية	١٦	١٧	٤٧٠٠٠٠٠٠٠
٦	النجف	١	٢	٥٥٠٠٠٠٠٠٠
٧	بغداد	٥٣٠٢	٩١٥	١٣٩٤٨٥٠٠٠٠٠٠
٨	كربلاء	١٨٤	١٨	٤٧٣٥٠٠٠٠٠٠
٩	ذي قار	٥٣	١٩	١٨٨٥٠٠٠٠٠٠
١٠	الانبار	-	-	-
١١	ديالى	١٠٣٣	٢٨٨	٢٧٩٤٠٠٠٠٠٠
١٢	ميسان	٦٦	٤٣	٢٠٦٠٠٠٠٠٠٠
١٣	نينوى	٦٨٨	٨٣٤	٢٣٢٣٥٠٠٠٠٠٠
١٤	صلاح الدين	١١٣١	٨٥٤	٣٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠
١٥	المتن	١٠	٤	٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠
	المجموع	٩٥٦٦	٣٥٩٣	٢٦٨٩٢٥٠٠٠٠٠٠

المصدر : وزارة حقوق الإنسان - دائرة الشؤون الإنسانية - قسم ضحايا الإرهاب



٥. المفقودين :



شهد عام ٢٠١٠ انخفاضا بأعداد المفقودين الذين تم الإعلان عن فقدانهم من قبل ذويهم ، فبعد ان كان عدد المفقودين الذين تم تسجيل فقدانهم لدى وزارة حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٩ يبلغ (٧٥) مفقودا نجد ان ماتم تسجيله من حالات الفقدان لعام ٢٠١٠ بلغ (٢٧) مفقودا ، وهذا يشكل نسبة انخفاض باعداد المفقودين تقدر ب(٤٧%) ويعود ذلك الى انحسار حالة الاختطاف والتغيب التي عانى منها

المواطنين الابرياء منذ عام ٢٠٠٣ واستتباب الامن الذي جاء نتيجة فعالية لخطه فرض القانون مما حدا بذوي المفقودين على مراجعة وزارتنا لغرض البحث وتأشير الفقدان الذي حصل خلال الاعوام السابقة الا ان ذوي ضحايا المفقودين مازالوا يبحثون عن ابنائهم الذين فقدوا بالاعوام السابقة وذلك لثقتها بعملية البحث التي تجريها وزارتنا من خلال السجون والمعتقلات التابعة للوزارات الامنية والبحث كذلك في معهد الطب العدلي ، كما ان وزارتنا هي الجهة الرسمية المسؤولة عن تأييد فقدان الشخص للجهات القضائية لتسوية الوضع القانوني للمفقود وذويه وكذلك دائرة الرعاية الاجتماعية التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من اجل صرف المستحقات المالية لذويه ، لذا فان حالات الفقدان المسجلة لدى وزارتنا رغم ارتفاعها خلال الثلاثة اعوام السابقة الا انها انخفضت عام ٢٠١٠ من خلال تسجيل فقدان (١٦١٣) مواطن ممن فقدوا بالاعوام السابقة ، علما ان عام ٢٠٠٩ كان قد شهد تسجيل (٢٧٨١) حالة فقدان ممن فقدوا بالاعوام السابقة .

٦. الحق في الصحة :

تشير المادة ٣١ من الدستور العراقي على : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية و تعنى الدولة بالصحة العامة و تكفل وسائل الوقاية و العلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات و المؤسسات الصحية ففي جمهورية العراق تقع مسؤولية الارتقاء بالواقع الصحي على عاتق الحكومة، إذ يتولى القطاع الصحي الحكومي دورا مباشرا في إدارة وتنظيم أداء النظام الصحي وفي تقديم الرعاية الصحية لغالبية المواطنين دون إن يعني ذلك أنها كافية أو كفوءة ويواجه النظام الصحي في العراق تحديات عديدة في مسعاها لإعادة بناء وإصلاح النظام الصحي، وسيطلب ذلك جهوداً كبيرة .



(٦-١) الاعمار وتاهيل البنة التحتية :

تنفيذا لقرارات الخطة الاستراتيجية لوزارة الصحة العراقية للاعوام ٢٠٠٩-٢٠١٣ وتماشيا مع التطور العالمي ولتلبية الاحتياجات المتنامية للمواطن العراقي في الرعاية الصحية الاولية فان الوزارة ملتزمة بانشاء المؤسسات الصحية التي تشيد وفقا للمواصفات والمعايير العالمية (قدر الامكان) وكذلك تاهيل المؤسسات الصحية القائمة منها حاليا لتكون قادرة على تقديم افضل الخدمات للمواطن وبالتنسيق مع كافة وزارات الدولة ذات العلاقة والحكومات المحلية في المحافظات وباشراف مباشر من قبل الملاكات الهندسية في وزارة الصحة ومن خلال اعداد التصاميم والكلف التقديرية وتهيئة الموارد المالية اللازمة ومتابعة مراحل التنفيذ حسب المراحل الزمنية المحددة وخلال عام ٢٠١٠ تم انجاز الاتي :-

(٦-١-١) المستشفيات :

أ- انشاء (٣) مستشفيات خلال عام ٢٠١٠ وهي مستشفى العراق الجديد بسعة (٢١) سرير/ ديالى ، مستشفى محمد الموسوي للاطفال بسعة (١٢٠) سرير /ذي قار ، مستشفى الكوت للنسائية والاطفال بسعة (٢٠٠) سرير / واسط مع (٥) مستشفيات في محافظات اقليم كردستان .
ب- افتتاح مستشفى الشهيد ضاري الفياض في بغداد بسعة (٥٠) سرير .

(٦-١-٢) مراكز الرعاية الصحية الاولية :

انشاء وتاهيل وتوسيع (٦٣)،(٢٤)،(١٧) مركز صحي على التوالي في بغداد والمحافظات مع انشاء (١٤) قطاع رعاية صحية اولية اضافة الى استحداث صالات ولادة في بعض مراكز الرعاية الصحية الاولية في المناطق النائية بعدد (٢).

(٦-١-٣) المراكز التخصصية :

انشاء (١٤) مركز تخصصي وتاهيل وتوسيع (٣) مراكز تخصصية ايضا في بغداد والمحافظات .

(٦-١-٤) مشروع البيت الصحي

فتح (٦١) بيتا صحيا خلال عام ٢٠١٠ في جميع محافظات العراق استمرارا بالعمل بمشروع البيت الصحي لغرض دعم الرعاية الصحية الاولية وايصال هذه الخدمات الى التجمعات السكانية التي يقل عدد نفوسها عن (١٠٠٠) نسمة .

(٦-١-٥) انشاءات اخرى

١- انشاء (١٤) مؤسسة صحية متضمنة (مصارف دم -مراكز اسعاف فوري -مركز دوائر صحة) اضافة الى انشاء مخزن ملحق في المركز الوطني لنقل الدم .



- ٢- توسيع وتأهيل (٧) مؤسسات صحية تتضمن (مراكز الاسعاف الفوري في كربلاء ، اعمال تكميلية لبنانية الاشعة والسونار في ذي قار ، العيادات الاستشارية للامراض الصدرية في (ديالى ، الكرخ ، صلاح الدين ، واسط))
- ٣- انشاء (٢٢) دار وشقة سكنية للكوادر الصحية .

(٦-٢) الصحة العامة والرعاية الصحية الالوية :

منذ عقود اعتمدت وزارة الصحة نظام تقديم خدمات الرعاية الصحية الالوية من خلال شبكة مراكز الرعاية الصحية الالوية المنتشرة والتي تغطي مساحة العراق كاملة وباعتماد هذا المفهوم فان هذه الخدمات تعتبر المستوى الاول المقدم الى المواطن وهذه الخدمات تتكامل مع المستوى الثاني للرعاية الصحية (المستشفيات العامة) باعتماد نظام الاحالة كما ان الوزارة ماضية في رفع القدرات للملاكات العاملة في هذه المراكز ومن خلال التدريب المتواصل لهذه الملاكات داخل وخارج العراق وكذلك في تاهيل المراكز القائمة وانشاء الجديدة وصولا الى تقديم افضل خدمة للمواطن باعتماد معايير الجودة كركيزة اساسية وبهذا الصدد فقد تم ترجمة ذلك بالانجازات التالية خلال العام ٢٠١٠ :

اهم المنجزات :

- ١- تم افتتاح (١٦٣) مركز للرعاية الصحية الالوية للعام ٢٠١٠ فاصبح العدد (٢٣٣١) مركز مقارنة بعام ٢٠٠٩ حيث كان العدد (٢١٦٨) مركز مع اقليم كردستان .
- ٢- التوسع في تطبيق نظام طب الاسرة في المراكز الصحية ليصبح (٣٧) مركز رعاية صحية اولوية لعام ٢٠١٠ مقارنة ب(٨) مراكز لعام ٢٠٠٩ لتقدم الخدمات ذات الجودة .
- ٣- فتح ثلاث مراكز نموذجية للفحص الطوعي (للعوز المناعي) الاسترشادي في محافظة (بغداد ، الموصل ، البصرة) اضافة للمراكز الموجودة حيث اصبح العدد الكلي (٢٣) مركز .
- ٤- ادخال طريقة الفحص السريع للكشف عن الاصابة بمرض الايدز ضمن الاستراتيجية الوطنية .
- ٥- خلو العراق من مرض الملاريا المحلية مع استمرار تعزيز الرصد الوبائي له .
- ٦- خفض عدد الاصابات المسجلة للبلهارزيا الى (٥) اصابات فقط (٢٠١٠) .
- ٧- البدء بتطبيق خطة فحص النساء الحوامل لالتهاب الكبد الفيروسي النوعي (B&C) في بعض مراكز الرعاية الصحية الالوية مع العمل على تعزيزه .
- ٨- اعطاء لقاح التهاب الكبد الفيروسي نوع(B) لكافة الاطفال المولودين حديثا في صالات الولادة في المستشفيات الحكومية بجرعة الصفر مباشرة بعد الولادة .



- ٩- فحص طالبي الإقامة من الاجانب لمرض التهاب الكبد الفيروسي للنوعين (B&C) ولاول مرة في العراق
- ١٠- تنفيذ مسح التقييم التغذوي السريع للاسر في مناطق الجفاف /٢٠١٠ وعدها (٤٠) قضاء في عموم العراق التي تعاني من مشاكل تغذوية .
- ١١- تطبيق تقنية فحص فيتامين (D) في الدم وفحص الفوليت ولاول مرة في العراق.
- ١٢- شمول (٥٠) من المراكز الصحية الرئيسية في العراق بمشروع الكشف المبكر والرعاية المتكاملة لارتفاع ضغط الدم السكري .
- ١٣- شمول ١٨٠ رعاية صحية اولية في تطبيق استراتيجية الرعاية المتكاملة لصحة الطفل .
- ١٤- السيطرة على الموجة الوبائية وثبات العراق حاليا من مرض شلل الاطفال للعام العاشر على التوالي .
- ١٥- تحديث الجدول الوطني للتلقيحات من خلال ادخال لقاحين جديدين هما لقاح الفيروس الدوار (rota virus) ولقاح المستديمة النزلية (Hemophilus Influenza type B)
- ١٦- حصول مختبر الانفلونزا على الاعتماد استنادا الى منظمة الصحة العالمية .
- (٣-٦) بغية تقديم افضل الخدمات التشخيصية والعلاجية والناهيلية للمواطن** فان الوزارة ماضية في تنفيذ فقرات الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣ وذلك بتقديم هذه الخدمات من خلال المستشفيات العامة والتخصصية وكذلك المراكز المتخصصة والمنتشرة في كافة المحافظات والتي تغطي كافة مساحة العراق ولغرض رفع نوعية الخدمات فقد تم تحقيق الانجازات التالية لعام ٢٠١٠:
- ١- استحداث (١١) وحدة اسنان ضمن مراكز الرعاية الصحية الاولية في ثلاثة من دوائر الصحة (بغداد /الكرخ والرصافة، النجف) اضافة الى (٤) وحدات لزراعة الاسنان،(٤) مراكز تخصصية لطب الاسنان ووحدة لتقويم الاسنان .
- ٢- استحداث (٥) مراكز تخصصية (مركز الغدد الصم والسكري في مستشفى الموانئ ، مركز لمعالجة الامراض التنفسية للاطفال ، تاهيل المعوقين ومصانع الاطراف الصناعية بعدد(٢)، المركز الوطني للكشف المبكر عن الاورام في بغداد ، اضافة الى استحداث مركز واحد للصدمة النفسية التخصصي يرتبط بالمستشفى العام التعليمي سعة ٤٠٠ سرير فاكثر في عموم المحافظات .
- ٣- استحداث (١٣) وحدة تخصصية في المستشفيات العامة في عموم المحافظات .
- ٤- اعداد (١٧) بروتوكول علاجي لغرض اعتماد الطب القائم على الادلة في العمل في المؤسسات الصحية تشمل (الاطفال ، التخدير، الباطني، زرع الكلى ، المفاصل اوالتاهيل ،الثلاسيما ،اتبيضاض الدم ، طب جراحة



العيون ، الطب النووي ، الأشعة التشخيصية ، الأشعة العلاجية ، الجهاز الهضمي ، الجراحة البولية ، التوعية التمريضية ، ضوابط العمل في صالات الولادة ، الاجراءات الوقائية في طب الاسنان لمرضى القلب ، مرض السكري) .

(٦-٤) تأمين الادوية والمستلزمات الطبية والسيطرة على تداولها :

تعمل وزارة الصحة جاهدة على الاستمرار في تأمين الادوية والمواد المخترية والمستلزمات والاجهزة الطبية لمؤسسات الوزارة كافة وكذلك العمل على تاهيل مخازن الادوية والمستلزمات الطبية القديمة ومتابعة انجاز مشروع المخازن العشرة في بغداد والمحافظات ضمن الخطة الاستثمارية وفي نفس الوقت كان العمل قائما على قدم وساق لاعداد القائمة الاستمرارية للادوية لعام ٢٠١١. هذا اضافة الى المنجزات الاخرى في مجال :

أ- توفير الادوية والمستلزمات الطبية من حيث (اعداد الكشوفات لمصانع الادوية ، عدد الاجازات التي اصدرت لاستيراد الادوية والمستلزمات الطبية ، تفعيل مراكز استعلامات الادوية في كافة المستشفيات في بغداد والمحافظات ، اعداد مشروع الادارة الالكترونية)

ب- الدواء الآمن والسيطرة على تداول في القطاع الخاص

من حيث (الاستمرار في تطبيق المشروع الطبي للسيطرة على تداول الادوية في القطاع الخاص من خلال تكثيف الرصد والمتابعة ، تقليل نسبة الادوية غير المطابقة للمواصفات ، اغلاق (٥) مصانع اهلية غير مطابقة للمواصفات) .

(٦-٥) تطوير الموارد والتنظيم :

من حيث (تطوير الموارد البشرية من الملاكات الطبية والصحية، تطبيق برنامج التحسر ، فتح اعداديات تمريض للبنات، تطوير وتحديث برامج الصحة للجميع ، القيام باعداد دليل الصف الوظيفي لقسم ادارة الموارد البشرية ، اعداد الخطة الاستراتيجية للاحتياجات التدريبية والبحوث المطلوبة لمختلف الملاكات الطبية والصحية والتمريضية ، نشر كتب الخاصة بالاحصاء والمبادئ الاحصائية .

(٦-٦) معدل الولادات والوفيات :

بلغت المعدلات الحياتية للعراق (عدا اقليم كردستان) لعام ٢٠١٠ كالآتي :-

معدل الولادات الخام (٤٠) ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان مقارنة بعام ٢٠٠٩ حيث كان المعدل (٣٨) ولادة لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان اي ان هناك (٥ %) زيادة في معدل المواليد الخام لعام ٢٠١٠ عن عام ٢٠٠٩ وهذا يحتاج الى تفعيل برامج تنظيم الاسرة في العراق .



معدل الوفيات الخام لعام ٢٠١٠ (٤ وفاة) لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان وهو نفس المعدل للوفيات الخام لعام ٢٠٠٩ .

ان معدل الوفيات دون السنة بلغ (٢٤) وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في حين بلغ المعدل لعام ٢٠٠٩ (٢٥) وفاة ، اما معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة لعام ٢٠١٠ فقد بلغ (٢٨,٧) وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية مسجلا بذلك انخفاض عن نفس المعدل لعام ٢٠٠٩ والبالغ (٣٠) وفاة .

استمر معدل النمو السكاني ثابت على (٣,٤) لكل من عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ وهذا ما بينه الجدول (١-١) ادناه .

اما الجدول (٢-١) فبين مقارنة المعدلات اعلاه من السنوات ويعكس تحسن الوضع الصحي في العراق لعام ٢٠١٠ حيث ارتفع معدل المواليد الخام وانخفضت معدلات الوفيات الخام ، دون السنة ودون الخامسة جدول (١-١) معدل الولادات والوفيات ومعدل النمو السكاني للعراق لعام ٢٠١٠

المؤشر	المعدل
السكان	٢٨١٠٢١٣٦
معدل الولادات الخام لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان	٤٠
معدل الوفيات الخام لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان	٤,٢
معدل وفيات الاطفال دون السنة لكل (١٠٠٠) ولادة حية	٢٤
معدل وفيات الاطفال دون الخامسة لكل (١٠٠٠) ولادة حية	٢٨,٧
معدل نمو السكان	٣,٤

التقرير السنوي لوزارة الصحة العراقية ٢٠١٠

جدول (٢-١) معدل الوفيات (الخام والرضع ودون سن الخامسة) ومعدل الولادات الخام ومعدل النمو السكاني للعراق للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

المؤشر	٢٠٠٩	٢٠١٠
السكان	٢٨١٠٠١٩١	٢٨١٠٢١٣٦
معدل الوفيات الخام لكل الف نسمة من السكان	٤	٤,٢
معدل الولادات الخام لكل الف نسمة من السكان	٣٨	٤٠
معدل وفيات الاطفال دون السنة لكل الف ولادة حية	٢٥	٢٤
معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة لكل الف ولادة حية	٣٠	٢٨,٧
معدل نمو السكان	٣,٤	٣,٤

التقرير السنوي لوزارة الصحة العراقية ٢٠١٠



(٦-٦-١) أماكن حدوث الولادات مع اوزان المواليد :

الولادات التي تحدث داخل المؤسسات الصحية (مستشفى حكومي + مستشفى اهلي + مراكز الرعاية الصحية الاولية التي تحتوي على صالات ولادة) وخارج المؤسسات الصحية تعتبر مؤشرا مهما يمكن الاستفادة منه لاهداف تخطيطية واجتماعية لتحديد نوعية وحجم الموارد المادية ولبشرية والبرامج المطلوبة لتحقيق الولادة المأمونة وكذلك يعكس تطور الوعي الصحي والاجتماعي للمواطن الذي يدفعه باتجاه حصول الولادة في المؤسسات الصحية وليس على يد غير مؤهلة في هذا المجال .

حيث بلغ عدد الولادات الكلي لعموم العراق لعام ٢٠١٠ (١٢٢٥٧٧٨) ولادة وبلغ عدد الولادات بوزن اكثر من (٢٥٠٠) غم لعام ٢٠١٠ (١٠٩٦٣٠٩) ولادة بنسبة ٨٩,٤٤%) والولادات بوزن اقل من ٢٥٠٠ غم بلغت (١٢٤٩٩٨) ولادة بنسبة (١٠,٢٠%) اما الولادات غير الموزونة كان عددها (٤٤٧١) ولادة بنسبة (٠,٣٧%) من المجموع الكلي للولادات وهذا يعكس تحسن المستوى الصحي للمواليد الجدد حيث ان الاطفال المولودين باوزان اكثر من (٢٥٠٠) غم هي الاكثر وتحسن الخدمات الصحية المقدمة للام والطفل اثناء الحمل وبعد الولادة . حسب التقرير السنوي لوزارة الصحة العراقية لعام ٢٠١٠ .

(٦-٦-٢) الولادات الحية والميتة :

ان الولادات مصنفة الى حية وميتة وحسب المحافظات لعموم العراق لعام ٢٠١٠ وكما مبين في الجدول (٤-١) حيث بلغ عدد الولادات الحية (١٢١٦٩٤٥) ولادة وتشكل نسبتها (٩٩,٢٨%) من المجموع الكلي للولادات وبلغ عدد الولادات الميتة (٨٨٣٣) ولادة وتشكل نسبتها (٠,٧٢%) من مجموع الولادات الكلي وهي نسب مماثلة لما كانت عليه في عام ٢٠٠٩ حيث كانت نسبة الولادة الحية (٩٩,٢٧%) ونسبة الولادات الميتة (٠,٧٣%) من مجموع الولادات الكلي .



المحافظة	الولادات الحية				الولادات الميتة				العدد الكلي للولادات			
	م.حكومي	م.اهلي	خارج المؤسسات الصحية	المجموع	م.حكومي	م.اهلي	خارج المؤسسات الصحية	المجموع	م.حكومي	م.اهلية	خارج المؤسسات الصحية	المجموع الكلي للولادات
بغداد	١١٧٥٠٢	٦١٨٧٤	٦٦٤٣٠	٢٤٦٣٧٠	١٣٩٥	٣٦٢	٠	١٧٥٧	١١٨٨٩٧	٦٢٢٣٦	٦٦٤٣٠	٢٤٨١٢٧
البصرة	٧٦٧٥٦	٤٧٢١	١٦٢٥٥	١٠٠١٩٥	٨٥٠	٦٨	٠	٩١٨	٧٧٦٠٦	٤٧٨٩	١٦٢٥٥	١٠١١١٣
نينوى	٨٨٩٦١	٨٨١	٤٦٤٤٣	١٣٧٧٦٥	١١١٤	١	٠	١١١٥	١٤٨٠	٨٨٢	٤٦٤٤٣	١٣٨٨٨٠
ميسان	٢٤١٢٥	٠	١٦٣٩٧	٤١٢٠٧	١٩٤	٠	٠	١٩٤	٦٨٥	٢٤٣١٩	١٦٣٩٧	٤١٤٠١
الديوانية	٢١٧٦٧	٦٨٦٥	١٠٩٤٧	٤٠٢٨٢	٣٤٥	٢٨	٠	٣٧٣	٧٠٣	٢٢١١٢	١٠٩٤٧	٤٠٦٥٥
ديالى	٣٠٠١٢	١٨٧٧	٢٣٤١٠	٥٥٣٤٧	٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٤٨	٣٠٣١٢	٢٣٤١٠	٥٥٦٤٧
الانبار	٣٤٣٨١	٥٣٠٠	١٢٨٩٨	٥٢٦١١	٧١	٠	٠	٧١	٣٢	٣٤٤٥٢	١٢٨٩٨	٥٢٦٨٢
بابل	٤٠٤٤٠	١٧٣١	٢٠٨٥٢	٦٣٣٣٧	٥١٢	٥	٠	٥١٧	٣١٤	٤٠٩٥٢	١٧٣٦	٦٣٨٥٤
كربلاء	٣٠١٠٧	٤٧٥٩	٨٧١٩	٤٣٧١٩	٤٣٠	٣٦	٠	٤٦٦	١٣٤	٣٠٥٣٧	٤٧٩٥	٤٤١٨٥
كركوك	٢٦٤٨٠	١٢٦٦	١٩٥٢٧	٤٧٣٨٦	٣٠٣	٢٢	٠	٣٢٥	١١٣	٢٦٧٨٣	١٢٨٨	٤٧٧١١
واسط	٢٦٨٧٨	٩٣	٢١٩٢٩	٤٩٠٠١	٢٢٤	٠	٠	٢٢٤	١٠١	٢٧١٠٢	٩٣	٤٩٢٢٥
ذي قار	٢٩٨٢٠	١٤٢٢	٣١٧٤٠	٦٥٣٠١	٢٢٦	٧	٠	٢٣٣	٢٣٢٦	٣٠٠٤٦	١٤٢٢	٦٥٥٣٤
المنشي	٢٤١٥٢	٤٠	٧٣٣٤	٣١٥٢٦	٣٣٢	٠	٠	٣٣٢	٠	٢٤٤٨٤	٤٠	٣١٨٥٨
صلاح الدين	١٧٠١٤	١٣٩٥	٢٨٣٣٩	٤٦٨١٧	١٤٧	٠	٠	١٤٧	٦٩	١٧١٦١	١٣٩٥	٤٦٩٦٤
السجف	٣٢٤٨١	٤٢٠٠	٩٣٢٦	٤٨٨٥٠	٣٦٩	٠	٠	٣٦٩	٢٨٤٣	٣٢٨٥٠	٤٢٠٠	٤٩٢١٩
اربيل	٥٢٦٠٥	٠	٠	٥٢٦٠٥	٣٥٠	٠	٠	٣٥٠	٠	٥٢٩٥٥	٠	٥٢٩٥٥
دهوك	٤٤٥٢٣	٠	٠	٤٤٥٢٣	٦٢٣	٠	٠	٦٢٣	٠	٤٥١٤٦	٠	٤٥١٤٦
السليمانية	٣٤١٦٧	٠	١٥٩٣٦	٥٠١٠٣	٥١٩	٠	٠	٥١٩	٠	٣٤٦٨٦	٠	٥٠٦٢٢
المجموع	٧٥٢١٧١	٩٦٤٢٤	٣٥٦٤٨٢	١٢١٦٩٤٥	٨٣٠٤	٧	٠	٨٣٠٤	١١٨٧٥	٧٦٠٤٧٥	٩٦٩٤٦	١٢٢٥٧٧٨



الجدول (١-٥) يبين الاسباب العشرة الاولى للولادة الميتة في العراق (عدا اقليم كردستان) لعام ٢٠١٠ وتشكل مضاعفات المشيمة والحبل السري اعلى نسبة (١٧ %) بين الاسباب المؤدية للوفاة .

التسلسل	السبب	العدد	النسبة
١	جنين ووليد متأثر بمضاعفات المشيمة ، الحبل السري	١٤٦٠	١٦,٩٦
٢	وفاة جنين دون تحديد السبب	١٣٩٦	١٦,٢٢
٣	اضطرابات مشيمة	١٠٣٧	١٢,٠٥
٤	تشوهات خلقية غير مصنفة في مكان اخر	٧٤٧	٨,٦٨
٥	انفصال المشيمة المبكر	٥٦٠	٦,٥٠
٦	احتناق ولادي	٢٧٩	٣,٢٤
٧	مشيمة متقدمة	٢٤٠	٢,٧٩
٨	جنين ووليد متأثر بحالات في الام قد لا تكون متعلقة بالحمل	٢٣٢	٢,٦٩
٩	بطء النمو وسوء التغذية الجنيني	٢١١	٢,٤٥
١٠	عسر التنفس في الوليد	١٧٧	٢,٠٦
١١	اخرى	٢٢٧٠	٢٦,٣٧
المجموع		٨٦٠٩	١٠٠,٠٠

(٦-٧) الطبابة العدلية :

ان معدل الاموات المسجلة بسبب الحوادث في الطبابات العدلية لعموم العراق لعام ٢٠١٠ فقد بلغ (٥,٥) وفاة لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان ، بينما في عام ٢٠٠٩ بلغ هذا المعدل (٩,٤) وفاة لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان مع اقليم كردستان .

وتشكل حوادث المرور والطلق الناري والحروق بانواعها اعلى هذه الاعداد مما يتطلب برامج توعوية مكثفة للوقاية من هذه الحوادث كما موضح في نفس الجدول.

(٦-٨) اصابات الطوارئ :

بلغ العدد الكلي للاصابات المسجلة في وحدات الطوارئ وحسب المحافظة ونوع الحادث في عموم العراق (٤٦٢٣٨٣) اصابة لعام ٢٠١٠ وقد بلغ عدد حوادث المرور (٦٥٢٧٧) اصابة ومعدلها (١٩,٨) اصابة لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان وكانت محافظة بغداد هي الاكثر في اعداد الاصابات بسبب حوادث المرور المسجلة والاقبل ، كانت محافظة المثنى من بين المحافظات كما مبين في الجدول (١-١١) بينما كانت الاعداد لعموم العراق في عام ٢٠٠٩ (١٨٩٩٥٠) اصابة وقد كان معدل حوادث المرور (٢١) اصابة لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان مع اقليم كردستان.



جدول (١-١١) عدد الاصابات (بسبب الحوادث) في ردهات الطوارئ حسب المحافظة ونوع الحادث لعام ٢٠١٠

المحافظة	حوادث المرور	سقوط من مكان عالي	طلق ناري	الاعتداءات بالهاتفة	الاعتداء الجنسي	اخرى	المجموع
بغداد	١٤٩٩٩	١٠٦٢٩	٣٤٧٥	٣٤٣٣	٢	١١٩٧١	٤٤٥٠٩
البصرة	٦٤٤٧	٤٢٨١	٦٥٤	٢٢٦٩	١	٣٧٤٢	١٧٣٩٤
نينوى	٣٥٨٨	٣٥٣٨	٧٦٧	٩٦٠	٠	٣٣٩٧	١٢٢٥٠
ميسان	٢٥٩٧	٨٣٣	٢٦١	٣٣٥	٠	١١١٧	٥١٤٣
الديوانية	٢٠٦١	٢٢١	١٧٤	١٩٤٢	٦	٤٥٦٣	٨٩٦٧
ديالى	١٤٦٥	٩٠٨	٨٤٠	٣١٤	٠	٢٧٤٤	٦٢٧١
الانبار	١٧٤٢	٦٩٢	٥٣١	٦٤٨	٠	٢٣٩٢	٦٠٠٥
بابل	٣٠٣٣	١٣٧٨	٣٣٢	٣١٤	٠	٧٨٧٨	١٢٩٣٥
كربلاء	٢٤٥٠	١٠٢١	١٤٤٩	١٢٩٠	٨	١٧٥٦	٧٩٧٤
كركوك	٢٣٩١	٨٨٦	٣٢٧	٨٢٨	١	٢٦٦٥	٧٠٩٨
واسط	٣٧٦٣	١٠٨١	٣٣٦	١١٥٠	٠	٣٠٣٧	٩٣٦٧
ذي قار	٣٤٨٤	٨٠١	١٢٦	٦٣٢	٠	١٩٩٠	٧٠٣٣
المتن	١٠٢١	٢٥٢	١٢٤	١٥٧	١٧	٣٢٧٢	٤٨٤٣
صلاح الدين	٢٣٠٨	١١٩٣	٤٨٨	٣٢٧	٠	١٨٣١	٦١٩٢
النجف	٥٠٢١	٢٠٢٣	١٠٩	٢٨٠٩	٤	٢٤٣٩	١٢٤٠٥
اربيل	٥٨٠٢	١٤٠٤٩	٥٢	٦٨٨	٠	١٤٨٨١٢	١٦٩٤٠٣
دهوك	٢٨٤٦	٢٤٥٨	١٩٤	١٥٠٧	٢	١١٦٧٩٤	١٢٣٨٠١
السليمانية	٢٥٩	٣٨	١٠٠	٧	٠	٣٨٩	٧٩٣
المجموع	٦٥٢٧٧	٤٦٢٨٢	١٠٣٣٩	١٩٦٥٥	٤١	٣٢٠٧٨٩	٤٦٢٣٨٣

التقرير السنوي لوزارة الصحة العراقية للعام ٢٠١٠

اما فيما يتعلق باعداد الاصابات المسجلة في وحدات الطوارئ لعموم العراق عدا اقليم كردستان لعام ٢٠١٠ وكما يلي :

بلغ العدد الكلي (١٦٨٣٨٦) وقد شكلت اصابات حوادث المرور اعلى هذه الاعداد حيث بلغت (٥٦٣٧٠) اصابة وشكلت معدل (٢٠) لكل نسمة من السكان وهو معدل عالي الحدوث مما يستدعي برامج

تثقيفية حول الاستخدام الامن للطريق وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ودوائر المرور في المحافظات .

في عام ٢٠٠٩ بلغت عدد الاصابات بسبب نفس الحوادث المسجلة في وحدات الطوارئ عدا اقليم كردستان هي (١٧٦١٩١) اصابة كان عدد الاصابات بسبب الحوادث المرورية منها (٥٨٢٢١) اصابة وتمثل معدل (٢٠,٧) اصابة لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان .

عند المقارنة بين العامين (٢٠١٠-٢٠٠٩) نلاحظ ان هناك انخفاضاً في معدل الاصابات الكلي لعام ٢٠١٠ عنه عام ٢٠٠٩ بسبب تحسن الوضع الامني وسيادة القانون.



(٦-٩) الحوادث الارهابية :

بلغت اعداد الشهداء والجرحى بسبب العمليات الارهابية لعموم العراق وللأعوام (٢٠٠٧ ولغاية ٢٠١٠) (١٦٥٦٣) شهيد و(٣٨٦٠٩) جريح لعام ٢٠٠٧ انخفضت الى (٧١١٥) شهيد و(٢٠٤٦٩) جريح لعام ٢٠٠٨ وكذلك نلاحظ انخفاض شديد في اعداد الشهداء والجرحى لعام ٢٠٠٩ حيث كان العدد (٤٠٨٠) شهيد و(١٥٩٣٥) جريح واستمر الانخفاض في هذه الاعداد عام ٢٠١٠ حيث بلغت (٣٢٥٧) شهيد في محافظة السليمانية ، اي ان هناك انخفاض في نسبة الشهداء شكلت (٢٠%) عنها في عام ٢٠٠٩ اما بالنسبة الى عدد الجرحى فقد بلغ في عام ٢٠١٠ (١٣٧٨٨) جريح اي ان هناك انخفاض في نسبة الجرحى بلغت (١٣,٥%) والسبب يعود لتحسن الوضع الامني في العراق .

ان اعلى عدد للشهداء والجرحى بسبب العمليات الارهابية لعام ٢٠١٠ كان في محافظة بغداد وبلغ (٥٩٩١) جريح واقل هذه الاعداد سجل محافظتي النجف والمثنى وهذا مبين في الجدول (١-١٢) .

المحافظة		عدد الجرحى في العمليات الارهابية				عدد الشهداء في العمليات الارهابية			
		٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
بغداد		١٨٣٣٥	٨٧٥٠	٧٩٦١	٥٩٩١	٥١٧٠	١٧٤١	١١١١	١٠٣٧
البصرة		١٣٨٧	١٩٢١	٣٠١	٧١٧	١١٨٦	٥٨٠	١٩٧	٢٠٥
نينوى		٦٢١٧	٤٣١٠	٣٥١٠	٢١٨٣	٢٧٧٥	١٤٤٣	١٠٦٣	٧٠٦
ميسان		٢٥٣	٢٧٨	١٥٤	١٣٩	١٤٠	١٥٢	٥٩	٣٥
الديوانية		٢٤١	٥٠	٢٣	٣	١٩٧	٢٢	٤	-
ديالى		٤٠١٩	٢١٥١	٩٥٣	١٤١٢	٢٨٠٦	١٢٢٨	٣٧٠	٤٩٩
الانبار		٨١٧	٢٢٥	٥٧٠	٥٨٠	١٥٣٤	١٨١	١٧٤	١٥٦
بابل		١٦٧٤	٣٨٦	٨٣١	٦١٠	٦٤٨	٢٠٦	١٧٨	١٤٣
كربلاء		٧٤٩	١٧١	٢٤٣	٦٦٠	٢٥١	١١٤	٤٢	١٥٠
كركوك		٢٤٣١	٨٥٥	١٠٢٨	٣١٩	٦٥٥	٣٦٢	٣٤٢	١٢٦
واسط		٤٤١	٢٥٤	٤٨	٢٩٨	٢٦٢	١٩٦	٢٨	٤٢
ذي قار		٨٢٤	٤٣٨	٩٨	٤٧	٢٥١	٤٩٨	٢٣	١٠
المثنى		١٠٣	-	٤	٤	٤١	-	١	٢
صلاح الدين		٧٧٨	٦٥٩	٢٠٩	٥٥٠	٤٧١	٣٣٣	٤٧٦	١١٩
النجف		٣٤٠	٢١	٢	٢٧٥	١٤٩	٤١	-	٢٤
اربيل		NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
دهوك		NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
السليمانية		NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA
المجموع		٣٨٦٠٩	٢٠٤٦٩	١٥٩٣٥	١٣٧٨٨	١٦٥٦٣	٧١١٥	٤٠٨٠	٣٢٥٧



(٦-١٠) مراكز الرعاية الصحية الأولية :

(٦-١٠-١) خدمات الرعاية الصحية الأولية :

تم اعتماد ضوابط تخطيطية للتوسع في انشاء مراكز الرعاية الصحية الأولية وبكافة انواعها (التدريبي ، النموذجي ، الرئيسي ، تحتوي على صالة ولادة وردهة طوارئ والفرعية) وبما يؤمن من اتاحة تلك الخدمات للمواطنين كافة حيث بلغ مجموع تلك المراكز (٢٣٣١) في نهاية عام ٢٠١٠ (بضمنها اقليم كردستان) وعند المقارنة مع عام ٢٠٠٩ كان عدد المراكز (٢١٦٨) مركز ، وبلغ عدد المراكز لعام ٢٠١٠ بدون اقليم كردستان (١٤٣٧) مركز ولعام ٢٠٠٩ (١٣٢١) مركز. وهناك خطط رصينة لتاهيل وانشاء مراكز رعاية صحية اولية وفق المعايير القياسية وبما يضمن التوزيع العادل للخدمات الصحية ، ويتراوح معدل مركز صحي الى عدد السكان من (٤٠٠٣٩) نسمة من السكان في بغداد ، مقارنة ب(٤١٩٣) نسمة من السكان في السليمانية بينما يتراوح توزيع المراكز الصحية في كل من المثنى (١٣٨٩٤) نسمة من السكان وميسان (١٢٣٥٣) نسمة من السكان . بينما تشكل نسبة المراكز الصحية التي تديرها المهن الصحية (٤٩،٢) من المجموع الكلي لهذه المراكز لعام ٢٠١٠ .

ان تامين الدعم اللازم لقطاعات الرعاية الصحية الأولية من خلال منح الصلاحيات الادارية والمالية لمديري القطاعات الرعاية الصحية الأولية من خلال منح الصلاحيات الادارية والمالية القطاعات اسهم وبشكل كبير في توفير الادوية والمستلزمات التشخيصية والعلاجية طوال ايام السنة اضافة الى استقرار الوضع الامني في العراق ذلك كله يفسر زيادة مراجعي المراكز الصحية من أكثر من (٣٦) مليون زياره عام ٢٠٠٩ مع اقليم كردستان مقارنة بأكثر من (٤٠) مليون زيارة عام ٢٠١٠ . اي نسبة زيادة بلغت (١٠،٥%) حيث بلغ عدد الزيارات للفرد الواحد للمراكز الصحية (٢،١ زيارة/ سنة) اضافة الى ان عدد زيارات المرضى للمراكز الصحية مقارب جدا لعدد زيارات المرضى للمستشفيات مما يفسر تطور الخدمات في المراكز الصحية بشكل جعلها موازيا للمستشفيات على عكس ما كان عليه يفضل المريض سابقا زيارة المستشفى لتوفي الخدمات النوعية عما هو عليه الان حال المراكز الصحية علاوة على تطبيق نظام الاحالة والذي ساهم ايضا في تقليل زخم المراجعين الى المستشفيات .

تعتبر خدمة صحة الفم والاسنان (الوقائية والعلاجية) المقدمة في تلك المراكز من الخدمات الهامة والاساسية التي تبدأ بالطفل عمرا أكثر من (٦ اشهر) حيث تم تامين اجهزة الاسنان الحديثة وكافة المستلزمات التشخيصية والعلاجية وتجهيز (٨٠٠) كرسي اسنان جديد مع ادخال الملاكات بدورات تدريبية واعتماد برنامج الصحة المدرسية للاسنان لتامين تلك الخدمات ذلك يفسر الزيادة الواضحة في مراجعي تلك الوحدات الى مايقارب (٦) ملايين زيادة لعام ٢٠١٠ ، مقارنة بحوالي (٥) مليون زياره لعام ٢٠٠٩ مع اقليم كردستان اي بنسبة زيادة (١٥%) .



(٦-١٠-٢) خدمات الرعاية الصحية للام والطفل :

ان العراق شهد هذا العام تطورا الى حد معين في خدمات الصحة المقدمة للام قبل الحمل ، اثناء الحمل ، وبعد الولادة ويجب ان نبذل المزيد من الجهود المخلصة في سبيل النهوض بهذا الجانب من الرعاية الصحية وذلك في سبيل تقليل وفيات الامهات بسبب الحمل والولادة والنفاس والتي تعتبر من المؤشرات الصحية الاساسية في الاهداف الانمائية للالفةية لذا تم تحديد الفئات المستهدفة للمراكز الصحية كافة .

(٦-١٠-٣) الرعاية الصحية للحوامل :

ان نسبة الزيارة الاولية للفحص الدوري للحوامل لعموم العراق انخفض الى (٥١%) لعام ٢٠١٠ بعد ان كان (٥٤%) لعام ٢٠٠٩ وكانت اقل نسبة مئوية هي في محافظة الانبار (٢٢%) والنسبة المئوية للزيارة السادسة بلغت (٥١%) لنفس المحافظة لعام ٢٠١٠ اما محافظة ديالى فقد ارتفعت فيها نسبة الزيارة الاولى من (٦٦%) في عام ٢٠٠٩ الى (٨٧%) عام ٢٠١٠ وكذلك ارتفعت نسبة الزيارة السادسة (٦٠%) لعام ٢٠١٠ بعد ان كانت (٤١%) لعام ٢٠٠٩ والفحص بعد الولادة ارتفعت نسبه لنفس المحافظة من (٥٥%) لعام ٢٠٠٩ الى (٨٩%) لعام ٢٠١٠ اما فيما يخص محافظة السليمانية فقد لوحظ نفس التحسن بالنسبة للزيارتين الاولى والسادسة اما بالنسبة للحوامل المرضعات للخطورة فقد استمرت (٢٢%) لعموم العراق في عام ٢٠١٠ كما هي في عام ٢٠٠٩ .

(٦-١٠-٤) الفحص الدوري للطفل :

لازالت النسب المتحققة للزيارة الاولى الخاصة للفحص الطبي الدوري للطفل لعمر من (١ سنة الى دون الخامسة) ضعيفة جدا حيث انخفضت الى (٢٠%) في عام ٢٠١٠ بعد ان كانت (٢٤%) لعام ٢٠٠٩ وهذه النسبة تعتبر قليلة وغير كافية لتوفير الوقاية ومتابعة الحالة الصحية والتغذوية ومراقبة النمو للطفل وهذه الملاحظة تنطبق على معظم المحافظات .

(٦-١٠-٥) الرضاعة الطبيعية وتغذية الاطفال :

لقد شكلت الرضاعة الطبيعية من الثدي للفئة العمرية اقل من ٦ اشهر (٤١%) و(٣٠%) رضاعة الثدي مع سائل وشكلت الرضاعة المختلطة (١٥%) والصناعية (١٣%) ومن هنا تبرز اهمية زيادة التوعية التثقيفية حول الرضاعة من الثدي الخالصة وصولا الى تحقيق هدف الرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الاشهر الستة الاولى من عمر الوليد مما يسهم بالحد من امراض سوء التغذية للاطفال .

اما الفئات العمرية (٧-١٢) والاکثر من سنة فان الرضاعة المختلطة تشكل نسبة (٤٩%) و(٥٣%) على التوالي من تغذية الطفل بينما نسبة الرضاعة الصناعية الى (٣٨%) و(٣٣%) على التوالي للفئات المذكورة .



(٦-١١) الامراض العينية :

ان عدد زيارات المرضى المصابين بامراض العيون في المراكز الصحية الاولى بلغت (٧٢٨١٧٥) الف زيارة لعام ٢٠١٠ حيث زادت عن عام ٢٠٠٩ والتي كانت (٦٨٢١٢٨٩) الف زيارة وبنسبة زيادة بلغت (٦,٧%) عن السنة الماضية وذلك بسبب التطور الملحوظ في برامج الصحة العينية المجتمعية في دوائر الصحة في بغداد والمحافظات حيث تتوفر في تلك المراكز والمستلزمات الطبية العينية التشخيصية لامراض العيون وضعف البصر وتامين الادوية والمستلزمات والملاكات الطبية والصحية والمدرية في هذا المجال ام نسب الزيادة للزيارات فكانت (٩%) للفئة العمرية (اقل من السنة) و(٦,٨%) للفئة العمرية من (١-٤ سنة) بسبب استحداث مشروع فحص عين الطفل قبل سن المدرسة حيث يتم فحص عيون الاطفال اثناء الزيارات الدورية التلقيحية للطفل وفي كل الفئات العمرية فان عدد الزيارات الاناث المصابات بامراض العيون اعلى من العدد الخاص بزيارات الذكور ما عدا في الفئة العمرية من (٤٥ - ٦٤ سنة)

(٦-١٢) الامراض التنفسية :

بالنسبة الى الامراض التنفسية التي تصيب الاطفال للفئة العمري اقل من ٥ سنة نلاحظ ان معدل المصابين بالامراض التنفسية لكل ١٠٠٠ من السكان لمراجعي المستشفيات لعام ٢٠١٠ قد انخفض من المعدل لعام ٢٠٠٩ بحوالي (٣٠) لكل (١٠٠٠) من السكان وهذا بسبب زيادة الوعي الصحي لعموم المجتمع وزيادة في تدريب الكوادر العاملة في المراكز الصحية ومراكز الرعاية الصحية الاولى وزيادة في القدرة الوقائية والتشخيصية والعلاجية في تلك المراكز .

(٦-١٣) الاسهال :

تعتبر امراض الاسهال احد الاسباب الرئيسية لوفيات الاطفال دون سن الخامسة من العمر حيث بلغ معدل زيارة المراجعين بالاسهال لعام ٢٠١٠ (٢١٢) لكل ١٠٠٠ من السكان وبزيادة قدرها (١١) عن عام ٢٠٠٩ ولذلك يجب اعتماد اسلوب التشخيص المبكر لحالات الجفاف والعلاج المنزلي والعلاج بالسوائل في الرعاية الصحية الاولى والتوعية والعاملات الخطرة لمرض الاسهال .

وكذلك الامر فيما يخص نسبة الراقدين بسبب الاسهال من الراقدين الكلي لكافة الاسباب في الفئة العمرية لاقبل من خمس سنوات حيث ارتفع وبلغ (٢٤,٩) لعام ٢٠١٠ بعد ان كان (١٩,١%) لعام ٢٠٠٩ وهذا يستدعي بذل المزيد من الجهد من اجل السيطرة على نظافة البيئة وتعقيم مياه الشرب وتشجيع الرضاعة الطبيعية وضرورة اتباع الجدول التلقيحي النمطي للوقاية من الامراض الانتقالية وزيادة الوعي الصحي للامهات خاصة وللمجتمع عامة واتباع التدبير السريري السليم لمعالجة امراض الاسهال وارتفعت نسبة المعالجين بالمضادات الحيوية للمصابين بالاسهال في المراكز الصحية من (٥٢%) الى (٥٣%) وبنسبة قدرها (١,٥%) وهذه النسبة لاتشكل خلل في النظام العلاجي لحالات الاسهال .



(٦-١٤) الخدمات الوقائية :

ان تطور خدمات الطب الوقائي وبضمنها تعزيز الصحة وخدمات رعاية الامومة والطفولة ساهمت جميعا في السيطرة على الاصابة بالامراض الانتقالية وكذلك زيادة الوعي الصحي لدى المجتمع عموما في الالتزام باللقاحات النمطية للاطفال وتوكسيد الكزاز وساهمت ايضا في القضاء والسيطرة على المراضة والوفيات عند النساء والاطفال خاصة وكافة المجتمع عامة .

(٦-١٥) الحملات التلقيحية :

(٦-١٥-١) شلل الاطفال :

نفذت مؤسسات وزارة الصحة عدة حملات تلقيحية بلقاح شلل الاطفال الحملة الوطنية الربيعية الجولة الاولى والتي اجريت في ٢-٦/٥/٢٠١٠ ولمدة خمسة ايام وعلى شكل جولتين بلغ مجموع الملقحين بالجولة الاولى للقاح شلل الاطفال الفموي (٥٢٥٣٠١١) طفل ونسبة (٩٤%) مقارنة مع عام ٢٠٠٩ حيث مجموع الملقحين (٥١٣٤٢٤٨) طفل ونسبة (٩٦%) من الهدف وبفارق زيادة (١١٨٧٦٣) طفل عن السنة الماضية أي بنسبة (٢,٣) عن السنة الماضية للفئة العمرية (اقل من ٥ سنة) اما الجولة الثانية فقد اجريت بتاريخ ٦-١٠/٢٠١٠ ولمدة خمسة ايام وبلغ مجموع عدد الملقحين بالجولة الثانية (٥٣٣٨٤٦٥) طفل مقارنة بعام ٢٠٠٩ فقد كان (٥٢٢٧٣٨٩) طفلا أي بزيادة (١١١٠٧٦) طفل والتي تشكل (٢%) عن السنة الماضية لنفس الفئة العمرية اقل من ٥ سنة، اما الحملة الثانية الخريفية فقد اجريت على شكل جولتين الجولة الاولى بتاريخ ٣-٧/١٠/٢٠١٠ ولمدة خمسة ايام وكانت نسبة المتحقق (٩٦%) لعموم دوائر الصحة .

(٦-١٥-٢) الحصبة بانواعها :

كانت نتائج الحملة الوطنية للتلقيح بلقاح الحصبة المنفردة لعام ٢٠١٠ لفترة من ١١/٢١ ولغاية ١٢/٥/٢٠١٠ للفئة العمرية من ٦ اشهر ولغاية ٣ سنوات حيث بلغ اعداد المستهدفين في الحملة (٢٨١٢٩١٧) لقح منهم (٢٧٢٣٠٠٤) بلقاح الحصبة المنفردة حيث شكلت نسبتهم (٩٦%) .

(٦-١٦) اللقاحات النمطية :

ان التحصين ضد الامراض الانتقالية المستهدفة بالبرنامج الموسع لتحصين الفئة العمرية دون السنة ادى الى ارتفاع نسبة التغطية بالتلقيحات المرضية عدا لقاح (البي سي جي) حيث انخفض من (٩٥%) في عام الى (٨٥,٦%) في عام ٢٠١٠ اما لقاح شلل الاطفال والثلاثي الجرعة الاولى فقد ارتفع معدل اللقاح لعموم دوائر الصحة من (٨٥%) في عام ٢٠٠٩ الى (٩٢%) في ام ٢٠١٠ والجرعة الثانية من (٧٧%) الى (٨٤%) والجرعة الثالثة من (٧٣%) الى (٨٣%) في عام ٢٠١٠ وهذا ينطبق ايضا على لقاح الكبد الفيروسي نمط (بي) حيث ارتفع معدل التلقيحات للجرعة الاولى من (٩٥%) في عام ٢٠٠٩ الى (١٠٠%) في عام ٢٠١٠ والجرعة الثانية من (٨٢%) الى (٩١,٦%) والجرعة الثالثة من (٧٢%) الى (٨٣,٧%) في عام ٢٠١٠ ام نسبة الملقحين بلقاح الحصبة فقد ارتفعت من (٨٣%) في عام



٢٠٠٩ الى (٨٩،٤) في عام ٢٠١٠. وارتفاع نسبة التلقيحات نتيجة للجهود المضنية التي يبذلها المشرفين على برنامج التحصين وعلى مستوى جميع دوائر الصحة وكذلك وكذلك يعود الى ارتفاع الوعي والتثقيف الصحي للمواطنين بسبب برامج التوعية من دوائر الصحة المعنية بالتنسيق مع منظمات مجتمع المدني .

(٦-١٦-١) التلقيح بلقاح كزاز الحوامل :

تم السيطرة على مرض الكزاز الولادي من خلال تلقيح النساء في سن الانجاب بخمس جرع من لقاح توكسيد الكزاز لحماية الوليد من هذا المرض من خلال متابعة الموقف الوبائي لحالات الكزاز الولادي المسجل لوحظ انخفاض اعداد الاصابة لعام ٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠٠٩ .

واستنادا لذلك يعد التلقيح بلقاح الكزاز للحوامل والنساء في سن الانجاب عامة وهي من اهم الخطوات لحماية الوليد والسيطرة على مرض الكزاز الولادي .

(٦-١٦-٢) التدرن (برنامج السيطرة على مرض التدرن) :

١ولا :- بلغ عدد حالات التدرن الكلية المسجلة (التدرن الرئوي + تدرن خارج الرئة) لعام ٢٠١٠ (١٠٠٩٧) حالة مقارنة ب(٩٦٦٨) حالة في عام ٢٠٠٩ .

(٦-١٧-١) الامراض الانتقالية :

(٦-١٧-١) الشلل الرخوي الحاد :

بلغ معدل الاصابة بالشلل الرخوي لعام ٢٠١٠ (٠,١٥) لكل ١٠٠٠٠ وقد بقي المعدل مقاربا لعام ٢٠٠٩ حيث كان (٠,١٢) لكل ١٠٠٠٠ من السكان اما بالنسبة لمرض الخناق لم تسجل في عموم العراق للاصابة بالخناق لعام ٢٠١٠ سوى حالتين بينما بلغت الاصابة في عام ٢٠٠٩ (١٥) حالة .

(٦-١٧-٢) السعال الديكي والحصبة :

انخفض معدل الاصابة بالسعال الديكي من (١,٨٣) لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان في عام ٢٠٠٩ الى (٠,٦٧) في عام ٢٠١٠ لكل ١٠٠٠٠ من السكان وكذلك بالنسبة لمرض الحصبة فقد لوحظ انخفاض معدل كبيرا لمعدل الاصابة بهذا المرض عند الاطفال من (٩,٣٨) لكل ١٠٠٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٩ الى (٠,٣٤) في عام ٢٠١٠ لكل ١٠٠٠٠ من السكان وهذا الانخفاض ناتج عن زيادة الوعي الصحي لعموم المجتمع والالتزام بالجدول التلقيحي للاطفال وهذا مؤشر جيد على تحسين الخدمات الوقائية في مراكز الصحية الاولية لعموم العراق .

(٦-١٧-٣) النكاف والكرزاز

فيما يخص الاصابة بامراض النكاف فقد انخفض معدل الاصابة الى (٠,٥٧) في عام ٢٠١٠ بعد ان كانت (٠,٧٠) في عام ٢٠٠٩ اما الكزاز الولادي فقد انخفض الى (٠,٠٠٤) في عام ٢٠١٠ بعد ان كانت (٠,٠٠٥) في عام ٢٠٠٩ لكل ١٠٠٠٠ من السكان .



(٦-١٧-٤) الكوليرا :

تم تسجيل حالتين فقط لمرض كوليرا وبمعدل (٠,٠٠١) لكل ١٠٠٠٠ من السكان بينما كان معدل في عام ٢٠٠٩ هو (٠,٠٠٢) لكل ١٠٠٠٠ من السكان وهذا الاستقرار الواضح في معدل الاصابة بمرض كوليرا ناتج عن الاجراءات الوقائية السريعة والمختلفة من رصد الحالات ومعالجتها والتنسيق مع الجهات المعنية لتحسين مياه الشرب والصرف الصحي .

(٦-١٧-٥) اللشمانيات :

ومن الامراض الانتقالية الاخرى(اللشمانيات) بنوعيهما الجلدية والاحشائية (حبة بغداد والحمى السوداء) وهي من الامراض الطفيلية المتوطنة في العراق تنتقل من الحيوان الى الانسان وقد لوحظ ارتفاع معدل الاصابة باللشمانيا الجلدية لعام ٢٠١٠ وبلغ (٠,٩٦) عما كانت عليه في عام ٢٠٠٩ حيث سجلت (٠,٦٥) لكل ١٠٠٠٠ من السكان .

(٦-١٧-٦) التهاب الكبد الفايروسي :

يعتبر التهاب الكبد الفايروسي من اهم الامراض الانتقالية المسببة للمراضة والوفيات في عموم العالم بشكل عام والدول النامية ومنها العراق خاصة . يلاحظ ارتفاع الاصابة بمجموع الكبد الفايروسي لعام ٢٠١٠ حيث ارتفع من (٦,١٣) في عام ٢٠٠٩ (٨,٨١) لكل ١٠٠٠٠ نسمة من السكان في عام ٢٠١٠ وخصوصا في محافظة (البصرة ،السليمانية ، كركوك ، النجف) واصبح المجموع لعموم المحافظات (٢٨٥٧١) لعام ٢٠١٠ بعد ان كان (١٩٨١٩) في عام ٢٠٠٩ . ويعود ذلك الى تحسن الظروف البيئية وتحسن الرصد الوبائي وادخال فحوصات متطورة واستخدام التقنيات حديثة مما ادت الى زيادة تشخيص اصابات جديدة لم تشخص سابقا.

(٦-١٧-٧) التيفوئيد :

ارتفع عدد الاصابات المسجلة بمرض التيفوئيد ارتفاعا طفيفا فقد كانت عدد الاصابات المسجلة لعام ٢٠٠٩ هو (٤٩١١٣) اما في عام ٢٠١٠ فقد اصبح (٤٩١٣٩) ولم تظهر زيادة كبيرة في الاصابات بالمرض لعموم العراق وذلك يعود الى الاجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة مع الجهات الساندة في التصدي للموجة الوبائية التي حصلت عام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

(٦-١٧-٨) العوز المناعي (الايدز) :

كان عدد الاصابات المسجلة للعراقيين لعام ٢٠٠٩ (٧) اصابات ويشكل معدلها (٠,٠٢) لكل ١٠٠٠٠ من السكان وارتفعت في عام ٢٠١٠ الى (١٢) اصابة وشكل معدلها (٠,٠٣) لكل ١٠٠٠٠ من السكان وتشكل محافظة المثنى اعلى معدلات وقد بلغت (٠,١٤) لكل ١٠٠٠٠ من السكان اما فيما يخص الوفيات فقد بلغت عدد الوفيات (٣) حالات تتركز في محافظة (بغداد ،صلاح الدين ،المثنى) في عام ٢٠٠٩ (٤) حالات للوفيات في عام ٢٠١٠ في كل من محافظات (بغداد /الكرخ ،الديوانية ، السليمانية وكركوك) .



٧. الحق في التعليم :

إن حق كل شخص في التمتع بالتعليم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق الأخرى من الحقوق المدنية والسياسية من حيث حرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية والمشاركة في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التمتع بالميراث الثقافي حيث كفل الدستور العراقي النافذ هذا الحق في العديد من مواده حيث نصت المادة (٢٩) الفقرة ثانياً على (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) كما نصت المادة ٣٤ منه على :-

اولاً :- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في مراحل الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .**ثانياً :-** التعليم مجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم .**ثالثاً :-** تشجيع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية . بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعاً :- التعليم الخاص والاهلي مكفول ، وينظم بقانون ، كما أن الحق في التعليم يمكن وصفه بأحد "حقوق التمكين" ، حيث يزود هذا الحق الأشخاص القدرة على التحكم في مقدرات الحياة ، و بالتالي المطالبة بحقوقهم الإنسانية التي تنتهكها الدولة ، كما إن التعليم يعتبر الركيزة الأساسية في أحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية باعتبار المؤسسات التربوية أداة لإصلاح المجتمع ووسيلة لإعادة بناءه وحل مشاكله والتخلص من مظاهر التخلف والتمهيد لنهضة علمية وثقافية شاملة وتغيير اجتماعي لتجاوز ظروف الاستبداد لبناء جيل واعى يعتز بهويته الوطنية وشخصيته ودوره الإنساني لكي يتعايش مع الآخر و يتعاطى معه إيجابياً. لذلك فان تطور و تقدم البلدان تقاس بمستوى التعليم فيه و اهتمام الدولة به و تقديمه على القطاعات الأخرى و ايلاء الأولوية له في تحديد نسبة الإنفاق من موازنة الدول العامة .



(٧-١) محور الامية :

بلغ المجموع الكلي لمراكز تعليم الكبار (محور الامية) (٧٢٤) مركز موزعين على مديريات التربية في كل محافظات العراق الغير منتظمة باقليم ، وان (١٧٣) مركز تابع لوزارة التربية و (٥٥١) مركز تابع لمنظمات المجتمع المدني ، وكانت محافظة بغداد المحافظة الاكبر في عدد المراكز حيث بلغ عددها (٤٥٢) مركز موزعة على مديريات التربية في المحافظة حيث تعد محافظة بغداد اكبر المحافظات في عدد سكانها، في حين ان محافظة بابل تمثل اقل عدد لتلك المراكز وهو وجود مركز واحد فقط . وبلغ المجموع الكلي لعدد الدارسين الملتحقين في المراكز (٥٣٤٠٣) دارس منهم (١٤٠٧١) ذكور و (٣٩٣٣٢) اناث وكما مبين في الجدول رقم (١) ادناه .

جدول (١) البيانات الاحصائية عن مراكز تعليم الكبار (محور الامية) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ (حضر - حريف) المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث														
المحافظات	عدد المراكز التابعة للوزارة				عدد المراكز التابعة لمنظمات المجتمع المدني				المجموع الكلي				عدد الدارسين الملتحقين	
	مجموع	مختلط	اناث	ذكور	مجموع	مختلط	اناث	ذكور	مجموع	مختلط	اناث	ذكور		
نينوى	٤	١	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٢٠	٣٢٠
صلاح الدين	٥	٠	٢٢	٥	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	١٣٨٣	١٦٦٤
كركوك	٣	٠	١١	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٢٩٥	٣٩٩
ديالى	٢	٠	٤	٢	٠	٢٥	٠	٢٥	٠	٢٥	٠	٠	٢٠٠٦	٢١٠٦
رصافة ١	١	٠	١	١	٠	٤٩	٠	٣٩	١٠	٢	٠	٠	٣٦٣٥	٤٤١٠
رصافة ٢	٢	٠	٥	٢	١١	٩٩	١١	٦٠	٢٨	٧	٠	٠	٨١٨٩	١٢٠٦٩
رصافة ٣	٠	٠	٠	٠	١٩	٣٣	٠	١٩	١٤	٣٣	٠	٠	١٥٥٥	٢٤٢٥
كرخ ١	٠	٠	٠	٠	٢٥	٤٣	٠	٢٥	١٨	٤٣	٠	٠	٢٧٥٢	٤١٥٧
كرخ ٢	٠	٠	٠	٠	٦٦	٧٢	٠	٦٦	٦	٧٢	٠	٠	٦٦٦٤	٧٤٢٤
كرخ ٣	٧	٠	٩	٧	١٤	٣١	٠	٢٤	٧	١٦	٠	٠	٣٥١٠	٥٥٤٨
الانبار	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٨٩	٢١٣
بابل	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢٤	٢٤
كربلاء المقدسة	٦	٠	١٣	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	٠	٣٩٤	٥٧٩
النجف الاشرف	٤	٠	٥	٤	٣٠	٣٠	٠	٣٠	٠	٩	٠	٠	١٢٤٧	١٤٩٩
القادسية	٢	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١	٠	٣	١٨٥
المتنى	٩	٠	٧	٩	٤١	٤١	٠	٤١	٠	١٦	٠	٠	١٥٨٩	٢٠١٥
واسط	٠	٠	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨	٠	٠	١٠٩٥	١٠٩٥
ذي قار	٤	٠	٢٢	٤	٢١	٢١	٠	٨	١٣	٢٦	٠	٠	١٤٩١	٢٣١٠
ميسان	٠	٠	٠	٠	١٥	٥٧	٠	٤٢	١٥	٠	٠	٠	١٩٩١	٢٨٤١
البصرة	٠	٠	٠	٠	١٨	٥٠	٠	٣٢	١٨	٠	٠	٠	١٤٠٠	٢١٢٠
المجموع	٤٩	٦	١١٨	٤٩	١١	٥٥١	١١	٤١١	١٢٩	١٧٣	٦	١١٨	١٤٠٧١	٥٣٤٠٣



بلغ عدد المعلمين في جميع محافظات العراق غير المنتظمة باقليم (٦٩١) معلم موزعين على مديريات التربية في كل محافظة منهم (٢٥١) من الذكور و (٤٤٠) اناث ، في حين بلغ عدد المحاضرين (١٨٠٥) محاضر منهم (٤٠٦) ذكور و (١٣٩٩) اناث ، وتجدر الاشارة الى انه يبلغ عدد الصفوف في مراكز التعليم (١٧٥٧) صف منها (٤٦٤) للذكور و (١٢٨٨) للاناث و (٥) تحوي على الذكور والاناث (مختلط) وكما موضح ادناه في الجدول رقم (٢ - ١) .

جدول (٢-١) البيانات الاحصائية عن مراكز تعليم الكبار (محو الامية) للعام الدراسي ٢٠١٠ / ٢٠١١ (حضر + ريف) المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث

مجموع	عدد الصفوف			عدد المحاضرين			عدد المعلمين			المحافظات
	مختلط	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور	
١٣	.	١	١٢	.	.	.	٢١	.	٢١	نينوى
٧٢	.	٥٩	١٣	٥	٥	.	٧٧	٦٤	١٣	صلاح الدين
١٨	.	١٤	٤	٦	٦	.	١٣	٩	٤	كركوك
٨٣	.	٨١	٢	٦٤	٦٤	.	٦	٤	٢	ديالى
١٠٠	.	٧٠	٣٠	١٥٢	١١٠	٤٢	٩	٤	٥	رصافة ١
٤٢٧	.	٢٩٧	١٣٠	٣٤٩	٢٤٢	١٠٧	١٨١	١١٠	٧١	رصافة ٢
٩٣	.	٥٣	٤٠	١٤٩	١٠٧	٤٢	١٢	٨	٤	رصافة ٣
١٥٠	.	٩٧	٥٣	٢٠٤	١١٩	٨٥	.	.	.	كرخ ١
١٨٦	.	١٥٩	٢٧	١٨٦	١٥٩	٢٧	.	.	.	كرخ ٢
١٥٦	.	١١٤	٤٢	١٢٤	٩٦	٢٨	٣٣	٢١	١٢	كرخ ٣
٤	٤	٤	.	٤	الانبار
٤	.	٢	٢	.	.	.	٣	٣	.	بابل
٢٦	.	١٨	٨	.	.	.	٢٦	١٩	٧	كربلاء المقدسة
٥٥	.	٤٥	١٠	٤١	٤١	.	٦٠	٤١	١٩	النجف الاشرف
٥	١	.	٤	٥	.	٥	٢	.	٢	القادسية
٩٣	.	٧٤	١٩	١٦٧	١٦٧	.	٣٧	١٣	٢٤	المتنى
٤٦	.	٤٦	.	٦٥	٦٥	.	٢٥	٢٥	.	واسط
١٠٦	.	٦٨	٣٨	٧٥	٦٥	١٠	٧٦	٤٥	٣١	ذي قار
٦٠	.	٤٨	١٢	.	.	.	١٠٦	٧٤	٣٢	ميسان
٦٠	.	٤٢	١٨	٢١٣	١٥٣	٦٠	.	.	.	البصرة
١٧٥٧	٥	١٢٨٨	٤٦٤	١٨٠٥	١٣٩٩	٤٠٦	٦٩١	٤٤٠	٢٥١	المجموع



(٧-٢) رياض الاطفال :

التعليم قبل المدرسي (رياض الاطفال) بلغ عدد رياض الاطفال للعام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ (٥٥٧) روضة مختلطة في جميع العراق وقد ازداد عددهم للعام ٢٠١٠ - ٢٠١١ فاصبح (٦٤٨) روضة وكان عدد اعضاء الهيئة التعليمية (٤٦٠٧) معظمهم من الاناث واصبح (٥٤٧٥) وكان عدد الاطفال المسجلين (٧٢٢٠٨) طفل واصبح (١٤١١٥٨) طفل للاعوام المذكوره اعلاه ، مع ادراك اهمية التعليم المبكر فخلال الطفولة المبكرة تنمو قابليات الطفل العقلية وسلوكه الاجتماعي وتوجهاته نحو التعليم ، وعلى الرغم من حصول تحسن في عدد الملتحقين الا ان نسبة الزيادة منخفضة .

رياض الاطفال										جدول (٣)
المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث										
عدد الرياض والهيئة التعليمية والاطفال المسجلين للسنوات من (١٩٨٩ / ١٩٩٠ - ٢٠١٠ / ٢٠١١)										
السنة الدراسية	عدد الاطفال المسجلين			عدد اعضاء الهيئة التعليمية			عدد الرياض			مفئة
	بنون	مختلطة	بنات	المجموع	اناث	ذكور	المجموع	مختلطة	بنات	
١٩٩٠-١٩٨٩	-	-	-	٤٦٥٣	٤٦٥٣	-	٥٨٣	٥٨٣	-	-
١٩٩١-١٩٩٠	-	-	-	٤٥٥٧	٤٥٥٧	-	٥٨٥	٥٨٥	-	-
١٩٩٢-١٩٩١	-	-	-	٤٥٩٨	٤٥٩٨	-	٥٨٠	٥٨٠	-	-
١٩٩٣-١٩٩٢	-	-	-	٤٧٧٨	٤٧٧٨	-	٥٧٨	٥٧٨	-	-
١٩٩٤-١٩٩٣	-	-	-	٤٩١٩	٤٩١٩	-	٥٨٠	٥٨٠	-	-
١٩٩٥-١٩٩٤	-	-	-	٤٩٧٢	٤٩٧٢	-	٥٧٦	٥٧٦	-	-
١٩٩٦-١٩٩٥	-	-	-	٤٩٣٢	٤٩٣٢	-	٥٧١	٥٧١	-	-
١٩٩٧-١٩٩٦	-	-	-	٤٨٤٢	٤٨٤٢	-	٥٦٩	٥٦٩	-	-
١٩٩٨-١٩٩٧	-	-	-	٤٦٩٢	٤٦٩٢	-	٥٦٦	٥٦٦	-	-
١٩٩٩-١٩٩٨	-	-	-	٤٥٩٥	٤٥٩٥	-	٥٦٤	٥٦٤	-	-
٢٠٠٠-١٩٩٩	-	-	-	٤٥١٧	٤٥١٧	-	٥٦٣	٥٦٣	-	-
٢٠٠١-٢٠٠٠	-	-	-	٤٤٠٤	٤٤٠٤	-	٥٦٥	٥٦٥	-	-
٢٠٠٢-٢٠٠١	-	-	-	٤٥١٥	٤٥١٥	-	٥٦٦	٥٦٦	-	-
٢٠٠٣-٢٠٠٢	-	-	-	٤٦٠٧	٤٦٠٧	-	٥٥٧	٥٥٧	-	-
٢٠٠٤-٢٠٠٣	-	-	-	٥٠٧٩	٥٠٧٩	-	٥٦٤	٥٦٤	-	-
٢٠٠٥-٢٠٠٤	-	-	-	٥٥٠٢	٥٥٠٢	-	٥٨٧	٥٨٧	-	-
٢٠٠٦-٢٠٠٥	-	-	-	٥٢٥٦	٥٢٥٦	-	٥٨٩	٥٨٩	-	-
٢٠٠٧-٢٠٠٦	-	-	-	٥٠٠٦	٥٠٠٦	-	٥٨٦	٥٨٦	-	-
٢٠٠٨-٢٠٠٧	-	-	-	٥١٤٨	٥١٤٨	-	٦٠٧	٦٠٧	-	-
٢٠٠٩-٢٠٠٨	-	-	-	٥٣٥٣	٥٣٥٣	-	٦٣١	٦٣١	-	-
٢٠١٠-٢٠٠٩	-	-	-	٥٤٧٥	٥٤٧٥	-	٦٤٨	٦٤٨	-	-
٢٠١١-٢٠١٠	-	-	-	٥٤٧٥	٥٤٧٥	-	٦٤٨	٦٤٨	-	-



(٣-٧) التعليم الابتدائي :

التعليم الابتدائي (الصف الاول الى السادس) نلاحظ ارتفاع عدد الطلبة المقيدون في مرحلة التعليم الابتدائي من حوالي ٣,٧ مليون تلميذ سنة (٢٠٠٣/٢٠٠٤) الى حوالي ٤,٨ مليون تلميذ عام ٢٠١١ وهذا يبين الى زيادة في معدل النمو سنوياً . ويمكن تحقيق تعميم التعليم الابتدائي اذا ما توسع نطاق التعليم الابتدائي وخاصة في المناطق الريفية .

جدول (٤)

التعليم الابتدائي المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث

عدد المدارس واعضاء الهيئة التعليمية والتلامذة المسجلين للسنوات من (١٩٩٠/١٩٨٩ - ٢٠١١/٢٠١٠)

السنة الدراسية	عدد المدارس			عدد اعضاء الهيئة التعليمية			عدد التلامذة المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	بنات	ذكور	المجموع	بنون	اناث	المجموع
١٩٩٠-١٩٨٩	٧٥٩	٤٧٢	٦٤٢٤	٣٨٦١٨	١٢٣٤٥٠	١٥٤٦٩٦١	١٢٣٤٤٠٩	٢٧٨١٣٧٠	
١٩٩١-١٩٩٠	٨١٠	٥٣٦	٦٦٧٢	٣٥٤٥٦	١١٨٥٨٢	١٦٠٠٩١٢	١٣١٢٥٤٠	٢٩١٣٤٥٢	
١٩٩٢-١٩٩١	٨١٠	٥٥٢	٦٦١٨	٣٤٤٣٤	١٢٠٠٦٣	١٥٥٦٩٧٢	١٢٦٧٥٨٤	٢٨٢٤٥٥٦	
١٩٩٣-١٩٩٢	٨٣٥	٥٨٠	٦٥٨٨	٤١٥٨٧	١٣١٢٧١	١٥٨٠٤١١	١٢٧٧٠٥٦	٢٨٥٧٤٦٧	
١٩٩٤-١٩٩٣	٩٣٣	٧٠٦	٦٣٤٩	٤١٤٩٤	١٣٣١٩٦	١٦٠٦٣٣٣	١٢٩٥٩٠٦	٢٩٠٢٢٣٩	
١٩٩٥-١٩٩٤	٩١٢	٦٩٣	٦٤٥٣	٤٢٥١٠	١٣٩٩٤٧	١٦١٤٥٦٠	١٢٩٨٩٧٣	٢٩١٣٥٣٣	
١٩٩٦-١٩٩٥	٩٩٣	٨٠٣	٦٣٤٩	٤٢١٨٥	١٤٥٥٤٥٥	١٦٠٢٠٧١	١٣٠١٨٥٢	٢٩٠٣٩٢٣	
١٩٩٧-١٩٩٦	١١٤٢	٨٩٦	٦٢٥٨	٤٠٩٤٢	١٤١١٢٧	١٦٢٨٨٨٨	١٣١٨٣٢٩	٢٩٤٧٢١٧	
١٩٩٨-١٩٩٧	١٢٣٤	١٠٠٧	٦٠٩٢	٤١٢٣٠	١٤١٩٣٥	١٦٧٧٩٦٥	١٣٥١٤٢١	٣٠٢٩٣٨٦	
١٩٩٩-١٩٩٨	١٢١٠	٩٧٦	٦١٦٨	٣٩٦١٧	١٤١٥٧٩	١٧٣٥٤٧٦	١٣٩٢٨٩٢	٣١٢٨٣٦٨	
٢٠٠٠-١٩٩٩	١٢٢٦	٩٩٠	٦٢٨٩	٤٢٢٤٩	١٥٤٦٤٢	١٧٩١١٠٧	١٤٣٣٤٩٥	٣٢٢٤٦٠٢	
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٣١٠	١٠٧١	٦٣٦٨	٤٢٨٢٥	١٥٨١٦٨	١٨٨٨٥٣٥	١٤٩٦٦٠٣	٣٣٨٥١٣٨	
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٧٢٩	١٤٦٢	٥٩٢٤	٤٢٩٠٥	١٦٥٧٣٨	١٩٦٢٣٦٩	١٥٤٥٦٠٦	٣٥٠٧٩٧٥	
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٨٦٨	٢٥٤٣	٥١٩٧	٤٢٩٢٠	١٧٣٠٣٣	٢٠٨٢٢١٣	١٦٤٢١١٧	٣٧٢٤٣٣٠	
٢٠٠٤-٢٠٠٣	٣٠٨٠	٢٦٢٠	٥٤٢٩	٥١١٩٧	١٩١٨٥٢	٢٠٠٥١٢٨	١٦٥٢٢٤١	٣٧٦٧٣٦٩	
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣١٢٦	٢٥٩٦	٦١٠٦	٧٣٤٥٨	٢٣٤١٣٩	٢٢٠٢٧٢١	١٧٣٨٤٦٩	٣٩٤١١٩٠	
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٣٢٤٠	٢٦٤٨	٦٢٦٤	٧٣٣٤١	١٦٢٠٧٧	٢٣١٤٢١٢	١٨١٧٠٧٥	٤١٣١٢٨٧	
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٣٣٥١	٢٦١١	٦٥٤٥	٧٤٨٣٤	١٦٢٢٩٦	٢٣٩٩٨١٠	١٩٣٣٣٤٤	٤٣٣٣١٥٤	
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٣٣٩٧	٢٨١٠	٦٩١٧	٨٢١٤٢	٢٥٦٨٣٢	٢٤٧٨٩٦٦	٢٠١٥٩٨٩	٤٤٩٤٩٥٥	
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٣٥٦٢	٢٩٤٩	٧١٧٦	٨٥٨٧٨	٢٦٤٦٠٤	٢٥٥٠٣٨٨	٢١٢٢٠٦٥	٤٦٧٢٤٥٣	
٢٠١٠-٢٠٠٩	٣٧١٢	٣١٤٨	٧١٨٨	٨٥١٤١	١٧٨٢٧١	٢٦٤٤١٢	٢٢١٦١١٠	٤٨٦٤٠٩٦	



(٧-٤) التعليم الثانوي :

التعليم الثانوي (من الصف السابع الى الثاني عشر) ارتفع عدد الطلبة المقيدون من حوالي ١,٢ مليون طالب سنة (٢٠٠٣/٢٠٠٤) الى حوالي (١,٩) طالب سنة ٢٠١١/٢٠١٠ وهذا يؤكد حصول تطور بمعدلات النمو بسبب زيادة تخصصات الانفاق الحكومي على سياسات التعليم .

التعليم الثانوي المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث									
جدول (٥) عدد المدارس واعضاء الهيئة التدريسية والطلبة المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)									
السنة الدراسية	عدد المدارس			عدد اعضاء الهيئة التعليمية			عدد الطلبة المسجلين		
	بنون	بنات	مختلطة	المجموع	ذكور	اناث	بنون	اناث	المجموع
١٩٩٠-١٩٨٩	١٠١٣	٨٣٩	٤٩٣	٢٣٤٥	١٧٤٠٩	٢٤٤٩٩	٥٤٣٣٧٠	٣٥٠٩٤٨	٨٩٤٣١٨
١٩٩١-١٩٩٠	١٠٤٦	٨٧٤	٥٠٧	٢٤٢٧	١٦٠١٤	٢٤٩١٣	٥٦٣٦١٣	٣٦٣٤٥٧	٩٢٧٠٧٠
١٩٩٢-١٩٩١	١٠٧٦	٨٩١	٥٠٥	٢٤٧٢	١٧٣٩٢	٢٥٢٦٢	٥٩١٢٧٦	٣٧٦٥٩٦	٩٦٧٨٧٢
١٩٩٣-١٩٩٢	١١٢٥	٩٠٨	٥٠٧	٢٥٤٠	٢١٩٤٥	٢٦٥٥١	٦٠٦٠٩٥	٣٨٦٥٢٢	٩٩٢٦١٧
١٩٩٤-١٩٩٣	١١٩٠	٩٣٠	٥٠٦	٢٦٢٦	٢٢٣٨٨	٢٧٣٩٥	٦٠٣٩٠٥	٣٩٠٤٧٩	٩٩٤٣٨٤
١٩٩٥-١٩٩٤	١٢١٣	٩٣٧	٥٠٨	٢٦٥٨	٢٣٦٢٦	٢٨٨٠٢	٦٢٥٦٩٢	٣٨٣٤١٣	١٠٠٩١٠٥
١٩٩٦-١٩٩٥	١٢١٨	٩٤٦	٥١١	٢٦٧٥	٢٢٩١٦	٢٩٤٧٧	٦٣١٤٥٧	٤٠٦٠٢٥	١٠٣٧٤٨٢
١٩٩٧-١٩٩٦	١٢٤٦	٩٥٤	٤٩٤	٢٦٩٤	٢٣٠٥٨	٣١٣٠٦	٦٤٥٧٤٣	٤١١١٨٦	١٠٥٦٩٢٩
١٩٩٨-١٩٩٧	١٣٤٢	٩٩٦	٤٨٤	٢٨٢٢	٢٢٨٤٩	٣١٩٩٧	٦١٩٣٤٢	٤٠١٣٩٩	١٠٢٠٧٤١
١٩٩٩-١٩٩٨	١٣٥١	١٠٠٧	٥١٨	٢٨٧٦	٢٢٩١٢	٣٢١٤٩	٦٣١٨٤٢	٤٠٦٤٦١	١٠٣٨٣٠٣
٢٠٠٠-١٩٩٩	١٤٠١	١٠١٤	٥٢٦	٢٩٤١	٢٣٧٣٩	٣٦٤٨٦	٦٤٧١٩٢	٤٠٤٧١٣	١٠٥١٩٠٥
٢٠٠١-٢٠٠٠	١٤٤٧	١٠٦٥	٥٣٩	٣٠٥١	٢٤٢٩٣	٣٨٥١٧	٦٥١٠٥٣	٤١٢٧٨٩	١٠٦٣٨٤٢
٢٠٠٢-٢٠٠١	١٥١٤	١٠٩٧	٥١٧	٣١٢٨	٢٥٢٤٥	٤٠٤٣٦	٦٨٩٤٤٧	٤٤٢٦٥٩	١١٣٢١٠٦
٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٦٨٩	١٢١٤	٦١١	٣٥١٤	٢٧٩٥٥	٤٣٠١٩	٧٨٥٧٧١	٤٩٧٨٤٠	١٢٨٣٦١١
٢٠٠٤-٢٠٠٣	١٧٨٥	١٢٣٧	٥٥٤	٣٥٧٦	٣١٣٤٨	٤٤٦٦٠	٨٦٩٩٣٠	٥٦٧٩١٢	١٤٣٧٨٤٢
٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٨٦٤	١٣٦٧	٦٨٩	٣٩٢٠	٤٩٨٢٠	٦١٦٦٣	٨٢٠١٨٩	٥٦٨٨٢٨	١٣٨٩٠١٧
٢٠٠٦-٢٠٠٥	١٩٢٢	١٤٢١	٧٦٧	٤١١٠	٥٠٠٢٨	٦٢٨٤٧	٨٨١٩٦٠	٦٠٩١٨٢	١٤٩١١٤٢
٢٠٠٧-٢٠٠٦	١٩٩٥	١٤٨١	٨٨٨	٤٣٦٤	٥٠٦١٦	٦٤١٢٩	٩٤٥٥١٧	٦٥٨١٠٦	١٦٠٣٦٢٣
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢١٣٣	١٦٠٩	١٠١٤	٤٧٥٦	٥٦٤٣٠	٧٢٠٤٧	١٠٢٩٧٢٩	٧٢٠٣٢٠	١٧٥٠٠٤٩
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٢٦٣	١٧٦٠	١١٥٩	٥١٨٢	٥٩٩٥٨	٧٦٠٠٦	١١٠٠٩٥٠	٧٧٦٤٨٤	١٨٧٧٤٣٤
٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٣٩٦	١٨٦٣	١٢١٣	٥٤٧٢	٥٩٩٢٣	٧٦٥٢٣	١١٤٩٠١٥	٨٠٤٧٥١	١٩٥٣٧٦٦



(٧-٥) التعليم المهني :

التعليم المهني انخفض عدد الطلبة المقيدون من حوالي (٦٩) الف طالب الى حوالي (٥٦) الف طالب وهنا يبين الى انخفاض في معدلات النمو . وهذا يعبر عن عزوف للطلبة للدخول الى التعليم الثانوي بدلاً من المهني .

التعليم المهني										جدول (٦)
المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث										
عدد المدارس واعضاء الهيئة التدريسية والطلبة المسجلين للسنوات من (١٩٨٩/١٩٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١)										
المهني كافة										السنة الدراسية
المجموع	عدد الطلبة المسجلين		عدد اعضاء الهيئة التدريسية			عدد المدارس				السنة الدراسية
	بنات	بنون	المجموع	اناث	ذكور	المجموع	مختلطة	بنات	بنون	
١٣٥٤٤٩	٤٢٢٥٦	٩٣١٩٣	٨١٩٣	٤٠٢٠	٤١٧٣	٢٤٣	٨٤	٧٩	٨٠	١٩٩٠/١٩٨٩
١٢٩٩٨٦	٤٠١٧٩	٨٩٨٠٧	٨٠٨٧	٤٣٩٧	٣٦٩٠	٢٥٥	٧٧	٨٤	٩٤	١٩٩١/١٩٩٠
١٢٤٤٧٩	٣٣٨٩٨	٩٠٥٨١	٨٣٨١	٤٦٠٠	٣٧٨١	٢٥٧	٦٩	٨٧	١٠١	١٩٩٢/١٩٩١
١٢٤٧٨٣	٣٢٢٤٨	٩٢٥٣٥	٨٨٩٤	٤٧٥٦	٤١٣٨	٢٧١	٦٦	٩٢	١١٣	١٩٩٣/١٩٩٢
١٢٠٨٩١	٣٤٣٧٦	٨٦٥١٥	٨٨٥٧	٤٦٨٠	٤١٧٧	٢٧٣	٦٦	٩٤	١١٣	١٩٩٤/١٩٩٣
١١١٨١٣	٢٥٧٤٠	٨٦٠٧٣	٨٧٧٦	٤٦٢٠	٤١٥٦	٢٧٥	٦١	٩٢	١٢٢	١٩٩٥/١٩٩٤
٩٩٤٠٥	١٧٤٨٨	٨١٩١٧	٨٥١١	٤٤٩١	٤٠٢٠	٢٧٥	٥٣	٨٨	١٣٤	١٩٩٦/١٩٩٥
٨٢٣٠٥	٩٠٠٦	٧٣٢٩٩	٧٩٢٢	٣٩٧٨	٣٩٤٤	٢٥٧	٣٩	٦٧	١٥١	١٩٩٧/١٩٩٦
٧١٤٣٧	٨٣٧١	٦٣٠٦٦	٧٣٩٢	٣٥٩٠	٣٨٠٢	٢٤٩	٣٠	٦٢	١٥٧	١٩٩٨/١٩٩٧
٦٦٧٢٥	٨٩٢٣	٥٧٨٠٢	٧١٣٣	٣٥١٩	٣٦١٤	٢٤٣	١٧	٥٩	١٦٧	١٩٩٩/١٩٩٨
٦٢٩٧٣	٩٨٠٩	٥٣١٦٤	٦٩٢٤	٣٣١٩	٣٦٠٥	٢٣٦	٩	٥٤	١٧٣	٢٠٠٠/١٩٩٩
٦١٨٦١	٩٦٦٢	٥٢١٩٩	٦٦٠١	٣١٠٩	٣٤٩٢	٢٣٦	٥	٥٧	١٧٤	٢٠٠١/٢٠٠٠
٦٥٣٧٧	١١٨٧٦	٥٣٥٠١	٦٦٣٦	٣١٧٥	٣٤٦١	٢٣٥	٥	٥٨	١٧٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
										٢٠٠٣/٢٠٠٢
٦٩٤٥٠	٧٠٢٣	٦٢٤٢٧	٥٥٢٨	٢٤٠٧	٣١٢١	٢٠٦	١١	٢٨	١٧٦	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٧٣٥٧٩	١٢٥٤٣	٦١٠٣٦	٧٧٩٤	٣٤٢١	٤٣٧٣	٢٧٢	٩	٥٣	٢١٠	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٦٦٣١٧	١٢٠٩٣	٥٤٢٢٤	١٠٧٧٦	٤٥٥٨	٦٢١٨	٢٧٧	١٢	٥٧	٢٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٥٨٧٠٧	١٢٥٧٩	٤٦١٢٨	١١٠٢٣	٤٧٩٧	٦٢٢٦	٢٧٦	١٤	٦٢	٢٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦
٦٣٠٦٩	١٥٣٥٣	٤٧٧١٦	١١١٦١	٤٧٤٧	٦٤١٤	٢٨٨	١٨	٧٠	٢٠٠	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٦١٠٩١	١٤٧١٧	٤٦٣٧٤	١١٩٣١	٥٢٠٣	٦٧٢٨	٢٨٩	١٩	٧٠	٢٠٠	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٥٨٩٠٢	١٤٣٩٠	٤٤٥١٢	١٢٤٢٦	٥٤١٦	٧٠١٠	٢٩٥	١٩	٧٢	٢٠٤	٢٠١٠/٢٠٠٩
٥٦١٦٩	١٤٢١١	٤١٩٥٨	١٢٤٦٤	٥٤٥٣	٧٠١١	٢٩٤	١٨	٧١	٢٠٥	٢٠١١/٢٠١٠



(٦-٧) التسرب :

سجلت نسبة تسرب البنات الى البنين في مراحل التعليم الابتدائي لعام ٢٠٠٤ (٣,٦%) في حين اصبحت عام ٢٠١٠ (٢,٥%) كما سجلت النسبة التسرب لمراحل التعليم الثانوي لعام ٢٠٠٤ ولعام ٢٠١٠ (٣,١%) . ويعتبر نسبة التفاوت في التعليم قليلة ويمكن ازالتها بين الجنسين وكما مبين في الجداول ٧ و ٨ ادناه .

جدول (٧) نسب التسرب % في المرحلة الابتدائية حسب الصف والجنس في العراق (عدا اقليم كردستان) المصدر/ قسم الاحصاء - دائرة الدراسات والبحوث للاعوام الدراسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥-٢٠١٠/٢٠١١)

السنة	الاول الابتدائي			الثاني الابتدائي			الثالث الابتدائي			الرابع الابتدائي			الخامس الابتدائي			السادس الابتدائي			المجموع
	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع	بنون	بنات	المجموع	
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢,٧	٣,١	٢,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٨	٣,٧	٤,٤	٤,٠	٥,٠	٦,٤	٥,٦	٣,٣	٣,٥	٣,٤	٣,٤	٣,٩	٣,٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٣	٢,٣	٢,٧	٢,٢	٢,٨	٤,٠	٤,٧	٤,٣	٢,٨	٢,٧	٢,٧	٢,٧	٢,٨	٢,٧	
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢,٢	٢,١	٢,٢	٢,٣	٢,٣	٢,٣	٢,٩	٢,٦	٣,٠	٤,٣	٥,٤	٤,٧	٣,٢	٣,٢	٣,٢	٣,٢	٣,١	٣,٠	
٢٠٠٧-٢٠٠٨	١,٢	١,٢	١,٢	٢,٢	٢,٤	٢,٣	١,٩	٢,٠	٢,٠	٣,٥	٤,٣	٣,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٣	
٢٠٠٨-٢٠٠٩	١,٨	١,٩	١,٨	١,٦	١,٧	١,٧	١,٦	١,٧	١,٧	٣,٥	٤,٥	٣,٩	٢,٦	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٥	٢,٣	
٢٠٠٩-٢٠١٠	٢,٩	٣,٠	٢,٩	١,٨	٢,٢	٢,٠	١,٩	٢,٢	٢,٠	٣,٦	٥,٢	٤,٣	٢,٥	٣,٦	٣,٢	٣,٢	٣,١	٢,٨	
٢٠١٠-٢٠١١	٢,٤	٢,٣	٢,٣	١,٦	١,٩	١,٧	١,٦	٢,٠	٢,٠	٣,٢	٤,٨	٣,٩	٢,٥	٣,٧	٣,٠	٣,٠	٢,٨	٢,٥	



جدول (٨)

نسب التسرب % في المرحلة الثانوية حسب الصف والجنس في العراق (عدا اقليم كردستان)

للاعوام الدراسية (٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠١٠/٢٠١١)

السنة	الاول المتوسط		الثاني المتوسط		الثالث المتوسط		الرابع العام		الخامس العلمي	الخامس الادبي	السادس العلمي		السادس الادبي		المجموع					
	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات			بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات		
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٣,٥	٣,٤	٣,٨	٣,٦	٣,٥	٣,١	٢,٦	٣,٠	٢,١	١,٦	١,٠	٢,٣	١,١	١,٨	٢,٠	٣,١	٣,١			
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٤,٩	٤,٦	٤,٠	٣,٦	٤,٢	٣,٦	١,٨	٢,٦	١,٧	١,٨	١,١	٢,١	١,٣	٢,٠	٤,٣	٣,٥	٣,٦			
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٤,٩	٤,٦	٤,٦	٤,٨	٤,٦	٤,٣	٢,٥	٣,٨	٢,٧	٢,٠	١,٩	٢,٦	٢,٦	٢,٥	٤,٠	٤,٢	٤,١			
٢٠٠٨-٢٠٠٧	٣,٣	٣,٠	٣,٥	٣,١	٣,٩	٣,٣	١,٩	٢,٢	١,٦	١,٦	١,٣	١,٤	١,٤	٢,٠	٢,٨	٢,٧	٢,٩			
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢,٨	٣,٢	٢,٧	٣,٣	٣,٣	٣,٦	١,٨	٢,٢	١,٤	١,٥	١,٢	١,٦	١,٨	٢,١	١,٩	٢,٩	٢,٧			
٢٠١٠-٢٠٠٩	٣,٨	٤,٤	٣,٢	٤,٢	٥,٥	٤,٠	الرابع العلمي				١,٤	٢,٢	١,٤	٢,٠	٣,٣	٢,٤	٣,٠	٤,٠	٣,٢	
							بنون	بنات	بنون	بنات										
							١,٨	٢,٥	٢,٥	٣,٦										
٢٠١١-٢٠١٠	٢,٩	٤,٠	٢,٦	٣,٥	٣,٣	٥,٤	الرابع العلمي				١,٢	١,٧	١,٢	١,٦	٢,٩	٢,٢	٢,٣	٢,٨	٤,١	٣,٠
							بنون	بنات	بنون	بنات										
							١,٠	١,٩	١,٤	٢,٧										



٨. الحق في السكن وحالة الاسكان في العراق :

السكن الملائم حق من حقوق الانسان وحاجة اساسية له ،ويجب تمكنه من الحصول عليه في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء ضمن بيئة صحية وصالحة متكاملة الخدمات والمرافق وهذا ما اقرته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ومنها الدستور العراقي . اضافة الى كون المسكن حق وحاجة اساسية للانسان .

(٨-١) وضع السكن :

الاكتناظ يعني المسكن المزدهم الذي يعيش فيه اكثر من ٣ اشخاص في كل غرفة .والعراق يعاني من مشكلة الاكتناظ وهي ليست بالمشكلة الانية وهي نتيجة لافرازات ظروف العقدين الماضيين ، ان لهذه المشكلة اثار سيئة على صحة المواطن بسبب ظروفه غير الصحية ، والاكتناظ يعني القصور بالفناء باحتياجات المسكن .

ان مشاكل العجز والاكتناظ السكاني وعدم ملائمة السكن في الريف اعمق بكثير مما هي عليه في المدن بسبب اهمال السياسات السكنية السابقة للقطاع الريفي وعدم شموله بالامتيازات والتسهيلات التي تمت في المناطق الحضرية حيث تشير نتائج دراسة الحرمان في ميدان السكن ان اكثر من (٤٦%) من سكان الريف يعانون من حرمان عالي في هذا الميدان . واكد تقرير التنمية البشرية في العراق ٢٠٠٨ الى الاهتمام بوضع حلول للمشكلة السكانية كونها تؤثر على مسار البلد وتحولاته الاقتصادية والاجتماعية ، وتقدر الحاجة الى زيادة الوحدات السكنية ب(٧٥٠) وحدة حتى العام ٢٠١٠ .

ورغم الاهتمام الكبير الذي اعطته استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) و(٢٠٠٧-٢٠١٠) الى القطاع السكني بتخصيص حوالي (٢٨%) من اجمالي حجم الانفاق الاستثماري لها لقطاع السكن والذي يتناسب اولاً مع معدلات التكوين الراسمالي المفترضة لهذا القطاع ضمن مجمل الاقتصاد الوطني وثانياً مع حجم المشكلة والعجز السكاني الكبير جدا فان ما حظي به القطاع من استثمارات فعلية للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٩) تراوح بين (٥,٥%) عام ٢٠٠٤ وانخفض الى (١%) فقط عام ٢٠٠٩ مما يعكس عدم قدرة الاستثمار الحكومي لمواجهة المشكلة ويؤكد ضرورة الاعتماد على القطاع الخاص المحلي والاجنبي في التصدي لهذه المشكلة الكبيرة .

مع تباين تقديرات العجز السكاني والحاجة السكانية بين مختلف الدراسات ونتائج المسوحات الاقتصادية والاجتماعية التي اجريت مؤخرًا والتي تتراوح بين (٣,٥) مليون وحدة سكنية لغاية (٢٠١٥) واستنادا الى الفرضيات التي اعتمدت عليها الدراسات والتقديرات في تحديد الوحدة السكنية النمطية الملائمة للسكن وتقييم ظروف المساكن الموجودة فان جميع هذه التقديرات تؤشر مجموعة من الحقائق والتي تلخص بمايلي :

- ١- ان الرصيد السكاني في العراق يقدر (٢,٨) مليون وحدة سكنية .
- ٢- وجود عجز سكاني كبير وحاجة الى تامين وحدات سكنية لا يقل عددها عن مليون وحدة سكنية في احسن الحالات ولاغراض هذه الخطة سوف يتم اعتماد ما ذهب اليه مسودة السياسة الوطنية للاسكان في العراق التي اطلقها برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية في ايلول عام ٢٠٠٩ .
- ٣- ان (٢٧%) من الاسر لا يملكون مساكن وان معدل الاشغال السكاني عالي وفوق المعدلات المقبولة وهو (١,٣٧) اسرة لكل وحدة سكنية و(٢,٢٣) فرد/غرفة .



٤-ان (١٠%) من الاسر و(١١%) من السكان يشغلون وحدات سكنية لا تتوفر فيها ابسط الشروط الصحية والبيئية الواجب توافرها في المسكن اللائق .

٥-وجود تباين في مستوى اشباع الحاجة الى المسكن بين المحافظات المختلفة . ففي حين بلغ دليل الحرمان في ميدان السكن على مستوى العراق عام (٢٠٠٧) (٢٨,٧%) تراوحت نسب الحرمان بين (٣٥-٤٥%) في محافظات ذي قار ، ميسان ، القادسية ، كربلاء ، بابل ، والسليمانية وسجلت المحافظات التالية اقل مستوى من الحرمان في ميدان السكن وهي : الانبار ، كركوك ، ديالى وصلاح الدين حيث تراوح دليل الحرمان بين (٢١-٤%) .

(٢-٨) السكن العشوائي :

يتمتع العراق تاريخيا بمستوى منخفض من التوسع في السكن العشوائي ولكن بسبب الظروف التي مر بها العراق من حروب وحصار وظروف امنية بعد ٢٠٠٣ حصل توسع في المساكن غير النظامية الذي سببته احيانا عودة اللاجئين والنازحين . وفي حين تنوعت اشكال المساكن غير نظامية في العراق فانها تشترك بصفة التجاوز على القانون ، اما لان السكان ليس لديهم حقوق استخدام الارض او لان المباني قدشيدت دون موافقة الجهات المختصة . ان ذلك يتطلب معالجة سريعة بهدف ايقاف هذه الظاهرة الخطيرة والمعالجة برفع التجاوزات وفق خطة مدروسة .

معدلات النمو للسكان حسب الفئات للسنوات ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٨

٢٠٠٤ - ٢٠٠٨			٢٠٠٢ - ٢٠٠٤			السنوات
مجموع	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور	الفئات / الجنس
٢,٧٧	٢,٧٢	٢,٨٢	٢,٦٨	٦١,٢	٢,٧٦	٠ - ٤
٣,٢٢	٣,١٦	٣,٢٩	٣,٣٧	٣,٢٧	٣,٤٧	١٥ - ٦٤
٣,٢٣	٢,٩٣	٣,٥٨	٢,٠٩	١,٦٥	٢,٦٢	٦٥ فأكثر
٣,٠٣	٢,٩٦	٣,٠٩	٣,٠٣	٢,٩٤	٣,١٣	المجموع

التركيب النسبي للسكان حسب الفئات للسنوات ٢٠٠٢ ولغاية ٢٠٠٨ .

٢٠٠٨			٢٠٠٤			٢٠٠٢			السنوات
مجموع	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور	مجموع	اناث	ذكور	الفئات / الجنس
٤٢,٩٧	٤٢,٢٧	٤٣,٦٧	٤٣,٤١	٤٢,٦٧	٤٤,١٣	٤٣,٧٠	٤٢,٩٥	٤٤-٤٥	٠ - ٤
٥٤,٢٠	٥٤,٦٥	٥٣,٧٥	٥٣,٧٨	٥٤,٢٤	٥٣,٣٣	٥٣,٤٤	٥٣,٨٩	٥٢-٩٩	١٥ - ٦٤
٢,٨٣	٣,٠٨	٢,٥٨	٢,٨١	٣,٠٩	٢,٥٣	٢,٨٦	٣,١٧	٢,٥٦	٦٥ فأكثر
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	المجموع

المصدر : تم احتسابها من توقعات السكان / الجهاز المركزي للإحصاء



٩. المرأة :



على مدى التاريخ حظيت المرأة في العراق بأهتمام ورعاية خاصة بما يضمن لها تعزيز دورها في المجتمع وصون كرامتها والحفاظ على حقوقها ، فمنذ ان عرفت الانسانية تشريعاتها وقوانينها أولى العراق اهتماماً كبيراً بالمرأة اذ وفر لها حماية قانونية ازاء كل ما من شأنه النيل من حقوقها او الحط من قيمتها الانسانية تجسد ذلك فيما تضمنته شريعة حمورابي من نصوص اكدت الشخصية القانونية للمرأة ، كما اقرت الشريعة الاسلامية حقوق المرأة واعطتها استقلالاً كاملاً في الحقوق ، كما ان الدستور

العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ أكد على الشخصية القانونية للمرأة في الكثير من مواده ونصوصه القانونية اضافة الى تعزيز دورها في العمل السياسي في البلد خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣ اذ منحت المرأة نظام الكوتا في مجلس النواب العراقي بمعدل ٢٥% من نسبة المقاعد وهذا يعتبر انجازاً كبيراً لدور المرأة في العملية السياسية مقارنة بالدول الاخرى فضلاً عن ذلك فقد انشأت وزارة تعنى بشؤون المرأة تقوم بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الاخرى ذات العلاقة في كل ما من شأنه تعزيز مكانة المرأة والحفاظ على حقوقها وتمكينها ، وان هناك جهوداً تبذل بين عدد من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لغرض اعادة النظر في بعض التشريعات والقوانين وإعادة صياغتها بالشكل الذي يصب في صالح حقوق المرأة ودورها كما تمخض عن مثل هذه المساعي ظهور العديد من الشخصيات النسائية البارزة في تولى الوزارات الحكومية او كيانات سياسية او مناصب تنفيذية او سيدات اعمال او ناشطات في المجتمع المدني وغيرها ويعتبر هذا التزاماً وطنياً لحقوق المرأة في العراق بالاضافة الى التزام العراق دولياً وذلك من خلال مصادقته على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .



(٩-١) الواقع السياسي للمرأة :

وللوقوف على واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية في العام ٢٠١٠ نبين الآتي :

(٩-١-١) التشريعات والقوانين التي عالجت حق المرأة في الترشيح للبرلمان



بشكل عام فقد كفلت المادة العشرون من الدستور للرجال والنساء التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الترشيح أما على وجه الخصوص فإن المادة التاسعة والاربعون/ رابعا من الدستور أشرت أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب عند تمثيل المرأة في البرلمان^١ وقد جاءت تلك المواد ترسيخا للمبادئ والأسس الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ولتسليط الضوء على كيفية تعامل المشرع مع هذه المعالجة الدستورية من خلال قانون

انتخاب مجلس النواب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته اللاحقة حيث وضعت المادة (١٣) من هذا القانون شرطا عند الترشيح وهو أن تتضمن قائمة الترشيح امرأة واحدة ضمن كل ثلاث رجال أي هيأت للمرأة مساحة الثلث في أحقية الترشيح وجعلها شرطا من شروط رفع القائمة لكي يوفر الأرضية المناسبة للوصول الى الكوتة بنسبة الربع حسب المادة ٤٩ من الدستور ، أي أن القانون وضع ضمان الوصول الى الكوتة من خلال وضع آلية الترشيح ، والتي قد لا تؤدي الى هذا الهدف لعدم إمكانية ضمان النتائج بهذا الاتجاه ، ثم عدلت تلك المادة بوجب قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قبيل الإنتخابات الأخيرة الجارية في ٧/٣/٢٠١٠ والذي تم اقراره من قبل مجلس النواب بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٩ ، حيث أشرت المادة ٣/ثالثا نسبة حصول المرأة من المقاعد لا تقل عن الربع أي ضمنت لها التمتع بنظام الكوتة بعد الانتخاب وعند فرز الاصوات وتحديد الفائزين ، ان ذلك بحد ذاته يشكل ضمانا مؤكدا للوصول الى الكوتة وتطبيق النص الدستوري لأن المعالجة تتم من خلال النتائج وليس من خلال الترشيح كما في النص القديم بالمادة رقم ١٣ آنفة الذكر ، ولكن المآخذ الوحيد هو امكانية وصول نساء الى البرلمان غير مؤهلات لخوض تلك المهمة.



(٩-١-٢) واقع المشاركة السياسية للمرأة

ان مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضروره ملحه يفرضها واقع التطور وتحتّمها الحاجه في الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تم اتباعه بعد سقوط النظام السابق . حيث من غير الممكن تحقيق أي تقدم على صعيد ارساء قواعد الممارسه الديمقراطيّه في مجتمعنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة. وذلك من خلال مشاركتها في التنمية الاقتصاديّه والاجتماعيه والتعليميه ، اضافة الى ممارستها للعمل السياسي في مراكز اتخاذ القرار وان الاقصاء والتهميش لا يلتقيان مع الديمقراطيّه والتطور المنشودان . وياتي هذا تطبيقا للمواثيق والقوانين الدولية والاقليمية والوطنية التي شرعت للدفاع عن حقوق المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

لقد كان من ضرورات المرحله الجديدة التي مر بها البلد عقب سقوط النظام السابق ، هو اتساع دائرة المشاركة السياسية لكل المواطنين (ذكورا واناثا) دون تفریق او تمييز . ان من اهم الاحداث السياسية التي شهدتها العراق عام ٢٠١٠ هو الانتخابات البرلمانية التي جرت في السابع من اذار /٢٠١٠ ، وهي اول انتخابات برلمانية جرت بعد انحسار الارهاب في البلاد . ومما يلفت الانظار هو الحملات الدعائية التي برزت فيها المرشحة البرلمانية بعد اعتماد القوائم المفتوحة للكتل البرلمانية . لذا فقد كانت المرأة بمواجهة مباشرة امام ناخبها وامام التحدي الذي ما زال يجابه الارهاب . وقد تنافست (١٧٩٨) امرأة في الانتخابات البرلمانية لاشغال (٨٢) مقعدا، أي ربع عدد المقاعد البرلمانية بحسب الحصص المخصصة لهن في الدستور العراقي وقانون الانتخابات ، وبهذا فقد تجاوزت المرأة المشاكل التي واجهتها اثناء انتخابات مجالس المحافظات التي جرت عام ٢٠٠٩ والمتثلة بالندرة الواضحة للملصقات الدعائية للمرشحات وذلك بسبب الخوف من استهدافهن . ات عدد المقاعد التي تشغلها النساء تطبيقا للماده (٤٩) من الدستور العراقي النافذ التي ضمنت حصّة للنساء (الكوتا) ، حيث لا يكون حيث لا يكون مجلس النواب دستوريا مالم يكتمل نصاب عدد مقاعد النساء بنسبه لا تقل عن (٢٧%) ، وهذه النسبه تجعل العراق واحد من بين (١٥) خمسة عشر دولة التي تزيد فيها نسبة المقاعد البرلمانية المخصصة لتمثيل النساء على (٢٧%) علما ان هذه الدول تشكل نسبة (٢١%) من العدد الكلي للدول البالغ عددها (٧٠) دولة التي تمثل الدول ذات تنميه بشريه مرتفعة . حسب تصنيفها العالمي الا ان نسبة تمثيل المرآه في البرلمان لا تشكل الحق الطبيعي للمرآه في المجتمع البالغه اكثر من ٤٥% ، وقد توزعتن بالمحافظات حسب النسبه السكانيه لكل محافظه مع حفظ توازن النسبه المئوية الكليه للاستحقاق الكلي ، واكبر عدد مقاعد للنساء كان ضمن حصّة بغداد حيث بلغ (١٩) مقعد للنساء مقابل (٥٢) مقعداً تم تخصيصها للرجال ، واول تمثيل لهن كان في محافظه ميسان حيث تم تخصيص مقعدين لهن مقابل (٨) مقاعد تم تخصيصها للرجال . وهذا المكسب التشريعي المهم الذي ركنت اليه النساء باعتباره انجازا خطيرا كان قد فقد مضمونه لعدم حمايته ورعايته من قبل المؤسسات والحركات والمنظمات النسويه الفاعله التي تناصر فكر تمكين المرأة في مختلف المجالات واهمها المجال السياسي بسبب هيمنة الاحزاب والاجندات السياسيّه ، كما ان وضع المرأة لم



يشهد التطور المرتقب على المستوى التشريعي والاقتصادي بالرغم من اهمية هذين المستويين بحياة النساء وخصوصا لمن ابتلين بمقتل ازواجهن (الارامل) او اولادهن او ابائهن ، وامهات وزوجات المفقودين والمعاقين نتيجة الحروب السابقة والاعمال الارهابية . وهذا ما جعلهن معوزات ماديا بعد ان وجدن انفسهن امام مسؤوليه فرديه لاعالة الاسره وتوفير متطلباتها . علما ان شبكة الرعايه الاجتماعيه التي كانت قد شملت زوجات المفقودين بالاضافه الى الارامل يراتب رعايه اجتماعيه تبلغ (١٥٠) الف دينار، وهو مبلغ زهيد جدا وغير كافي لاعالة الاسره وتدير امورها المعاشيه فضلا عن وجود فساد اداري ومالي فيما يتعلق بهذا الموضوع .

ومما تجدر الاشارة اليه هو عدم تولي المرآة لاية حقيقيه وزاريه بعد ان خصص لها خمس حقائب وزاريه بالدوره البرلمانيه السابقه . وعدم تخصيص أي مبلغ تعويضي لاية امرآة من مقاعد البرلمان التعويضييه البالغ عددها (١٥) مقعد وفيما يلي الجدول رقم (٢٤) الذي يمثل استحقاق النساء من المقاعد البرلمانيه مقارنة مع المقاعد البرلمانيه للرجال وحسب المحافظات.

ت	المحافظة	مقاعد النساء	مقاعد الرجال
١	اربيل	٤	١١
٢	الانبار	٤	١٠
٣	بابل	٤	١٢
٤	بغداد	١٩	٥١
٥	دهوك	٣	٨
٦	البصره	٦	١٨
٧	قادسيه	٣	٨
٨	ديالى	٣	١٠
٩	كركوك	٣	١٠
١٠	كربلاء	٢	٨
١١	المتنى	٢	٥
١٢	ميسان	٢	٨
١٣	النجف	٣	٩
١٤	نينوى	٩	٢٥
١٥	صلاح الدين	٣	٩
١٦	سليمانيه	٤	١٣
١٧	ذي قار	٥	١٣
١٨	واسط	٣	٨
	المجموع	٨٢	٢٣٦

(وزارة حقوق الانسان / دائرة رصد الاداء وحماية الحقوق / تقرير واقع المرآة العراقية لعام ٢٠١٠)



من الملاحظ ان النساء البرلمانيات بالدوره السابقة كن مرتبطات بكتلهن ولم يتمكن من الخروج عن توجهاتها ، لذا لم يمثلن النساء او الدفاع عن قضاياهن مما اعطى صورته سلبيه عن النساء في البرلمان . علما ان المرأة العراقية ما زالت بانتظار التشريعات المنصفه لها اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا ، فضلا عن التشريعات الملحه التي ما زالت تحت خيمة مجلس النواب ومنذ فتره طويله وهي ما يلي :

١- مقترح قانون رعاية المراه بدون معيل _ اُكتمت قراءته الثانيه من قبل لجنة المراه واللجنه الماليه التابعين لمجلس النواب .

٢- مشروع قانون شبكة الحمايه الاجتماعيه _ اكتملت قراءته الاولى من قبل لجنة المراه والاسره والطفوله التابعه لمجلس النواب .

٣- مشروع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصه _ اكتملت قراءته الثانيه من قبل لجنة المراه والاسره والطفوله التابعه لمجلس النواب

(٣-١-٩) مشاركة المرأة في الحكومة وشغل المناصب القيادية

(٤-١-٩) المرأة في البرلمان :

بعد توزيع المقاعد البرلمانية وانتخاب رؤساء ونواب مجالس السلطات الثلاث بدأت مرحلة جديدة ، تعيين الحكومة الجديدة وتشكيل اللجان البرلمانية .. هنا دخلت المرأة السياسية معتزكا جديدا أمام زميلها الرجل السياسي ، وتعرضت إلى آراء ومحاولات تبيح لأصحابها الحق في تجميد المرأة وإعادةتها الى الصفوف الخلفية ، لوحظ عدم وجود رؤية جادة وسليمة ضمن البرامج التي وضعها صناع القرار يتحدد من خلالها حجم الدور الذي يجب أن يمنح للمرأة للمشاركة في تلك الحكومة وشغل المناصب البرلمانية والوزارية ، لوحظ أن رؤساء الكتل لم يدرجوا النساء ضمن مرشحيهم لشغل تلك المناصب ،ومن وجهة نظر المراقبين يمكن تحليل ذلك إلى مسألة الأحداث والتجاذبات الكثيرة التي أحاطت بالعملية السياسية و التي أرهقت الجميع وأدت بهم إلى التركيز على أولويات مهمة من وجهة نظرهم فلم توضع قضية المرأة وأهمية الاهتمام بحقوقها السياسية والتركيز على أهمية دورها ضمن الأولويات .

إن أول عملية تهميش للمرأة في البرلمان وإبعادها عن التدخل في صناعة القرار كان من خلال تشكيل اللجان البرلمانية ، فعند ملاحظة الجدول ادناه نلاحظ الفرق الشاسع ما بين عدد الرجال والنساء في أغلب اللجان ، كما هناك لجان مهمة لا يوجد تمثيل للنساء فيها مثل (لجنة الأمن والدفاع ، لجنة العشائر ، لجنة المصالحة الوطنية والمسائلة) من ناحية أخرى فإن لجنة الأسرة والمرأة والطفولة كان تمثيل المرأة فيها ١٠٠% و لا يوجد تمثيل للرجال فيها رغم أهمية هذه اللجنة التي تعنى بالنواة الأساسية للمجتمع و هي الأسرة ، ولكنها تعكس أسلوب التعامل النمطي مع دور المرأة السياسية في حصرها في مجال الأسرة فقط ، و لكن من الضروري منحها أدوارا أخرى الى



جانب الرجل يمكن من خلالها أن تجعل من القرارات المهمة أكثر شفافية وإنسانية .. أما اللجان التي لم يصل تمثيل المرأة فيها الى الربع فتبلغ ١٣ من أصل ٢٦ لجنة .

(جدول يبين عدد الرجال والنساء في اللجان البرلمانية لعام ٢٠١٠)

ت	اللجان البرلمانية	عدد الأعضاء	عدد الرجال	عدد النساء
١	لجنة العلاقات الخارجية	١٧	١١	٦
٢	لجنة الأمن والدفاع	١٧	١٧	لا يوجد
٣	اللجنة القانونية	١٧	١٦	١
٤	لجنة النزاهة	١٧	١٦	١
٥	اللجنة المالية	١٤	١٢	٢
٦	لجنة التربية	١٦	٨	٨
٧	لجنة التعليم العالي	١٤	١٠	٤
٨	لجنة النفط والطاقة	١٦	١٢	٤
٩	لجنة مؤسسات المجتمع المدني	٧	٤	٣
١٠	لجنة الثقافة والإعلام	٩	٧	٢
١١	لجنة لجنة الشهداء والسجناء	٦	٤	٢
١٢	لجنة العشائر	٧	٧	لا يوجد
١٣	لجنة المرأة والأسرة والطفولة	٦	لا يوجد	٦
١٤	لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني	٦	٥	١
١٥	لجنة الصحة والبيئة	٨	٥	٣
١٦	لجنة المصالحة الوطنية والمسائلة	٩	٩	لا يوجد
١٧	لجنة الشباب والرياضة	١٠	٩	١
١٨	لجنة الزراعة والمياه	١٣	١١	٢
١٩	لجنة الأوقاف والشؤون الدينية	٩	٨	١
٢٠	لجنة السياحة والآثار	٨	٧	١
٢١	لجنة المرشحين والمهجرين	٨	٦	٢
٢٢	لجنة الأقاليم والمحافظات	١١	٦	٥
٢٣	لجنة الاقتصاد والاستثمار	١٦	١٣	٣
٢٤	لجنة الخدمات والإعمار	١٦	٨	٨
٢٥	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية	٩	٧	٢
٢٦	لجنة حقوق الانسان	١٣	١٠	٣

(وزارة حقوق الانسان / دائرة رصد الاداء وحماية الحقوق / تقرير واقع المرأة العراقية لعام ٢٠١٠)



(٩-١-٥) حجم مشاركة النساء في مواقع صنع القرار :

بعد أن كان عدد المناصب الوزارية للنساء في الحكومة السابقة لغاية ٢٠١٠ (٥) مناصب هي (وزارة حقوق الإنسان ، وزارة الإسكان ، وزارة البيئة ، وزارة الدولة لشؤون المرأة ، وزارة الدولة لشؤون المحافظات) .أضحت في الحكومة الجديدة **وزارتين** للدولة بدون حقيبة هما (وزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة الدولة لشؤون مكافحة الإرهاب) . أما على المستوى النقابي فلا زال دور المرأة متواضعا أمام دور الرجل ، فمثلا في نقابة المحامين يبلغ عدد أعضاء مجلس الادارة من النساء إثنان فقط من أصل (١٣٨٨٢) منتمية ، وفي نقابة أطباء الاسنان فلا توجد أي امرأة في عضوية مجلس الادارة بين تنتمي لهذه النقابة (٤٩٦٨) امرأة ، وفي نقابة الصيادلة تنتمي (٤٤٨٨) امرأة وبنسبة ٤٤% من مجمل المنتمين ولكن لا ترشح سوى إمرأتين لكل دورة انتخابية .

(٩-٢) الواقع الصحي للمرأة :



ان الأساس المعياري لضمان الحق في الصحة ورد بشكل اساسي في الدستور المادة (٣٠) وتم التأكيد عليه في نص المادة (٣١) وتقديم الخدمات الصحية المجانية في العراق بصورة رئيسية من قبل وزارة الصحة كما تتوفر رعاية صحية حكومية باسعار رمزية ويشارك القطاع الخاص عبر مستشفيات صغيرة وعيادات خاصة منتشرة في كل المحافظات بتقديم الخدمات الصحية بتكاليف اعلى نسبيا ويتم تقديم الرعاية الصحية على ثلاث مستويات المستوى الاول ويتمثل بالرعاية الصحية الاولية التي تقدمها المراكز الصحية والمستوى الثاني ويتمثل

بالرعاية الصحية التي تقدمها المستشفيات العامة والمستوى الثالث ويتمثل بالرعاية الصحية المقدمة من قبل المراكز التخصصية ويتم تقديم الرعاية الصحية الاولية من خلال ١٨٨٤ مركزا صحيا منتشرا في عموم العراق وبمعدل رعاية كل مركز صحي بقرابة ٣٥٠٠٠ شخص اما المستويين الثاني والثالث من الرعاية الصحية فيتم تقديمها من خلال ٢١٠ مستشفيات منتشرة في جميع محافظات العراق تتركز معظمها في المناطق الحضرية ويبلغ معدل اشغال الاسرة ٥٤,٨% ويساهم القطاع الاهلي في تقديم الرعاية الصحية من ٨٠ مستشفى بتكاليف اعلى نسبيا .



(٩-٢-١) الصحة الإنجابية :

مما يجدر الإشارة إلى أن المجتمعات التي تتعرض الى الحروب تتأثر سلبا بما بالشكل الذي يجعلها تهدد اضعف الفئات داخلها من (النساء و الأطفال) و خصوصا صحة النساء والفتيات و خصوصا اذا ما لاحظنا ان المرأة بحاجة الى رعاية صحية أكثر خصوصية لتعرضها لمشاكل الحمل والإنجاب حيث أن الرعاية الصحية المقدمة للأم قبل الحمل وأثناءه وبعد الولادة من الأسس الصحية الرئيسية والهامة في تقليل الوفيات بسبب الحمل والولادة والنفاس و خصوصا اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان هذا الأمر يعتبر من الأهداف الإستراتيجية لوزارة الصحة و الذي تحاول فيه خفض نسبة وفيات الأمهات بنسبة ٧٥% بحلول عام ٢٠١٤ عن معدلاتها لعام ١٩٩٠ (وفقا للأهداف الإنمائية الألفية) .

وعلى هذا الأساس نجد أن وزارة الصحة قد تبنت وضع استراتيجيه لرعاية الأم والطفل والصحة الإنجابية للسنوات الخمسة القادمة التي تهدف الى خفض وفيات ومراسمة الأمهات و الأطفال وتطبيق المسائل الأمنية للتحري عن أسباب وفيات الأمهات بهدف تقليل معدلات وفيات الأمهات.

و هذا لا يتم إلا عن طريق السعي لتغطية الحوامل من حيث الرعاية الصحية على عموم البلد ويستلزم هذا الأمر التوعية أولا وتوفير الخدمة وتعميمها ثانيا ، و بناء لذلك عمدت وزارة الصحة الى تطوير و استحداث عدد من المراكز، الخاصة برعاية الأم والطفل في الكثير من المحافظات بالشكل الذي ساهم الى ارتفاع معدل الولادات وانخفاض معدلات وفيات الأمهات ووفيات الأطفال في عام ٢٠١٠ ، و ذلك بسبب جودة الخدمات الصحية المقدمة في تلك المراكز الصحية الأولية و التي تتمثل في برامج رعاية الأم والطفل وبرامج التحصين وزيادة الإقبال عليها مع توفر كافة الخدمات الوقائية والعلاجية الأخرى بالشكل الذي ساهم في زيادة أعداد الولادات وانخفاض الوفيات منعكسا على معدل نمو السكان من (٣) لعام ٢٠٠٩ الى (٤،٣) لعام ٢٠١٠.

(٩-٢-٢) مرض سرطان الثدي :

يعتبر العراق حاليا من أكثر الدول التي تعرضت للتلوث بسبب الحروب واستخدام الأسلحة المعالجة باليورانيوم المنضب، الأمر الذي جعل العراق يمر بمرحلة حرجة من تهديد مواطنيه بأمراض متعددة منها أمراض السرطان وخصوصا المرأة العراقية و الطفولة العراقية حيث يعد مرض سرطان الثدي من أكثر الأمراض التي تهدد النساء في العراق إذ يشكل حوالي ٣٢% من نسبة السرطانات التي تصيب المرأة العراقية وقد اخذ يستشري بصورة مخيفه في معظم المدن في السنوات الأخيرة .



وفي الوقت الذي نجد فيه أن نسب إصابة الفتيات في الغرب بمرض سرطان الثدي تبلغ ١% نلاحظ أن نسب إصابة الفتيات العراقيات بنفس المرض تصل الى ٨% في الوقت الذي يعرف فيه أن هذا المرض يصيب النساء ممن تتراوح أعمارهن بين ٤٠ - ٨٠ عام و لكننا بدلا من ذلك نشهد إصابات عديدة للفتيات ذوات الأعمار المبكرة من سن (١٠ - ٤٠) عام ، و على هذا الأساس كانت هناك محاولات جديدة من قبل وزارة الصحة في محاربة هذا المرض و ظهر ذلك واضحا من خلال ما لاحظته فرق الرصد في وزارة حقوق الانسان في زيارتها الى المراكز الصحية و المستشفيات في بغداد والمحافظات ، وجود شعب خاصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي عن طريق أجهزة خاصة كجهاز الكشف المبكر (الماموكراف) ، هذا الى جانب قيام فرق طبية خاصة بإجراء جولات دورية في المدينة و الريف لغرض إجراء الفحوصات اللازمة على النساء للتأكد من خلوهن من مرض سرطان الثدي حيث بينت إحدى الطبيبات المختصات انه يمكن إنقاذ ٧٠% من النساء المصابات عن طريق الكشف المبكر للمرض في الوقت الذي بينت فيه أن وفيات النساء نتيجة الإصابة به تبلغ ٣٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ألف حالة .

هذا الى جانب قيام هذه المراكز بعقد محاضرات خاصة عن أورام الثدي لتوعية النساء بمخاطر الإصابة بهذا المرض و كيفية تجنب الإصابة به.

(٩-٢-٣) الأمراض الانتقالية :

تعتبر مشكلة تفشي الأمراض الانتقالية من المشاكل الرئيسية التي تواجه المجتمع و خصوصا في الوقت الحاضر لانفتاح العراق على الخارج و في سبيل مكافحة هذه الأمراض عمدت وزارة الصحة الى محاربتها و ذلك عن طريق إجراء متابعة دقيقة للاكتشاف المبكر ومعالجة التدرن وفق نظام(DOTS) وشمول كافة القطاعات وكذلك بعض مراكز الرعاية الصحية الأولية حيث كانت الحالات المكتشفة في عموم جمهورية العراق ٩٦٦٨ حالة جديدة ونسبة النجاح في العلاج بلغت ٨٦% و بضمنها إقليم كردستان كما تم زيادة عدد المختبرات التشخيصية لمرضى التدرن الرئوي من (٢٠) الى (٧٦) مختبرا تشخيصيا وتم بناء وتشبيد (٢٧) وحدة تنسيق تدرن جديدة في المحافظات .تمت السيطرة على مرض الكوليرا من خلال خطة أعدت لهذا الغرض حيث لم تظهر إصابات بالمرض سوى (٦) إصابات في عام ٢٠١٠ مقارنة مع (٩٢٦) إصابة في عام ٢٠٠٩ في جميع محافظات العراق بضمنها إقليم كردستان وكذلك تمت السيطرة على مرض الملاريا حيث لم تظهر سوى إصابة واحدة لعام ٢٠١٠ مقارنة مع عام ٢٠٠٩ الذي سجلت فيه حالة ملاريا محلية واحدة وثلاث حالات مستوردة



٢. المحافظة على توطن منخفض لإصابات الايدز في العراق و بنسبة ٠,٠١% من خلال تعزيز نظام الرصد الوبائي ، وتقليل المضاعفات و الوفيات الناجمة عن إصابات الايدز والأمراض المنقولة جنسيا وكذلك الحد من انتقال العدوى عن طريق الفحص الدوري للملامسين ومأمونة الدم المتبرع به وتوفير العوازل الذكرية.

(٣-٩) الحماية من العنف الاسري :

أنّ العنف الأسري انعكاس لثقافة المجتمع السائدة ، و هذا ما يدعو إلى التامل في منظومة الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعنا العراقي وعلاقتها بالعنف الأسري و التي تتألف من المعتقدات والآراء والقيم التي تحدد المهتم والمحبذ والمرغوب وتوجه الأفعال وقواعد السلوك الاجتماعي بالإضافة لما يأتي في سياقاتها عن الكيفية التي يتم التعامل فيها مع النساء والأطفال والعلاقة غير المتوازنة بين الرجل والمرأة بكل ما تحمله من مضامين تسودها المعاملة الدونية والتمييز والقهر والإذلال والتسلط والامتثال وقضايا لا تعد ولا تحصى من بينها محددات الحرام والحلال في قضايا



العلاقات الشخصية واختلاط الجنسين وعمل المرأة ودورها في المجتمع ، مما يولد الكبت والانحلال والنواقص التي تقود إلى علاقات مهزوزة ومتوترة بين الجنسين وتفرض أحياناً حوادث خيانة واغتصاب وضرب وإهانات و اهمال و كل ما يندرج في إطار العنف الأسري. و من خلال المراقبة و الرصد لضحايا عنف الاسرة و المجتمع من النساء اللواتي يترددن على مراكز الدعم النفسي و القانوني لبعض منظمات المجتمع المدني ، ومؤشراتنا من خلال عمليات الرصد وخاصة في القرى والأرياف التي تدل على وجود نظرة نمطية ودونية للمرأة من قبل الرجل والتي تعد بدورها من أكبر مقومات ممارسة العنف ضد المرأة ، اتضح المشكلة في ان العنف المنزلي مشكلة كبرى ويمثل ظاهرة مخيفة وكثيرا ما يصل إلى إحداث إصابات جسدية ونفسية شديدة بالطرف الأضعف اجتماعيا (الزوجة والأطفال) ، كما انه منتشر ويحدث في جميع الفئات الاجتماعية وبأشكال وصور مختلفة ، و ان صورته ورواياته قد عمت في شوارعنا ومدارسنا وأماكن عملنا وجامعاتنا وهي كثيرة، لكن النساء هن النسيب الأوفر ، حيث يتراوح موقف المجتمع من العنف ضد النساء ما بين القبول بالبعض منه نزولا على العادات والثقافات السائدة، وإسدال الستار على البعض الأخر لأسباب عائلية واجتماعية، وأحيانا تعمد إنكاره لاعتبارات سياسية .



(٩-٤) أهم اشكال العنف ضد المرأة المؤشرة في المجتمع خلال عام ٢٠١٠

(٩-٤-١) العنف الأسري :

لا يمكن إغفال مسألة مفادها أن المرأة في مجتمعنا هي الضحية الأولى للعنف الأسري أو ما يسمى بالمنزلي ، يقابل ذلك صعوبة تحديد حجم هذه المسألة بشكل رسمي ودقيق وفيما إذا وصلت الى مستوى ظاهرة تقتضي المواجهة أم لا، وإن المرأة تحاط وتحيط نفسها بقيود كثيرة تمنعها عن الإفصاح بما تتعرض له من عنف منزلي روتيني من قبل الأب ، الأخ ، الزوج .. ولا يمكن كشفه الى في حالة إستفحاله الى عنف مؤدي بها الى ضرر جسيم مادي على الأغلب ، عندها يمكن للمحيط أن يؤشر حالة العنف .

محددات ظاهرة العنف الاسري

ان وضع قاعدة بيانات للعنف الأسري الحقيقي والفعلي أمر من الصعب جدا تحقيقه في الوقت الحاضر، ويصعب معه وضع محددات لظاهرة العنف الأسري من قبل العاملين عليه إلا من خلال التحليل المعتمد على نتائج غير مباشرة قد يحتمل أن تكون أحد نتائج حالات العنف الأسري مثل :-

- ١- مستوى تراجع تمكين المرأة اجتماعيا حسب مشاركتها السياسية ونشاطها الثقافي والعلمي
- ٢- مستوى تسرب الفتيات من الدراسة حسب مؤشرات وزارة التربية.
- ٣- مستوى الحوادث المنزلية التي تتعرض لها النساء من منطقة لأخرى حسب مؤشرات وزارة الصحة .
- ٤- مستوى إرتكاب النساء لجرائم ضد الأزواج أو المحارم .
- ٥- مستوى انتحار النساء باللجوء إلى حرق أنفسهن أو تناول السموم أو اعتماد الجروح القاتلة كقطع الشريان من خلال مؤشرات وزارة الداخلية والصحة حيث يقود البحث عن مسببات عمليات الانتحار الى أفعال العنف الاسري التي قد تعود إلى التحرش الجنسي أو التعذيب الجسدي والمعنوي .

جهود وزارة التخطيط و التعاون الانمائي في اصدار معلومات عن العنف الاسري :-

رغم الجهود الكبيرة و الانجازات التي تنجزها وزارة التخطيط ممثلة بالجهاز المركزي للاحصاء ' في اعداد قاعدة بيانات عن كل القطاعات الحياتية للمجتمع العراقي ، الا ان احصاءات المبينية على النوع الاجتماعي لا تزال في بدايتها ، حيث تم افتتاح وحدة بحوث النوع الاجتماعي عام ٢٠٠٨ ، و التي اصدرت اول مسح ميداني مبني على النوع الاجتماعي في عام ٢٠٠٩ ثم تلاه مسح ميداني عن استغلال الوقت من قبل الرجل و المرأة الذي صدر عام ٢٠١٠ . ان هذه المسوحات رغم قلتها الا انها تزخر بالكثير من المؤشرات التي تدل على تنامي ظاهرة العنف داخل الاسرة و الذي يتاخذ اشكالا متعددة .



احصائيات عامة :-

- ٢١% من النساء يتعرضن الى العنف الجسدي وخاصة النساء المتزوجات .
- تتعرض ٢٣% من الشابات غير المتزوجات في الفئة العمرية (٣٠ - ٣٤) سنة الى كافة انواع العنف اعلاه مقارنة بنفس النسبة من النساء المتزوجات في الفئة العمرية (٢٥ - ٢٩) سنة .
- ٢٢% من المتزوجات يتعرضن الى العنف الجسدي بأشكاله كالصفع او لوي الذراع .
- ١٨% يتعرضن الى الدفع او الهز .
- تشير البيانات ان هناك اختلافات كبيرة في ممارسة الزوج العنف الجسدي على الزوجة بين المناطق المختلفة في العراق . ففي كل من منطقة الجنوب ومنطقة الوسط والريف تعاني النساء من العنف الجسدي بنسبة ٢٣% اكثر من مناطق الحضر ٢٠% .
- وترتفع ممارسة العنف العاطفي من قبل الزوج على الزوجة كلما تقدمت بالعمر . فالنساء الشابات في عمر ١٥ إلى ٢٤ سنة اللواتي خضن تجربة عنف عاطفي من قبل الزوج لم تتعدى نسبتهم ٢٩ في المائة مقابل ٣٧ في المائة عند النساء الأكبر سنا (٤٠ - ٤٩ سنة) .

(٩-٤-٢) المتاجرة بالنساء :

إن قضية الاتجار بالنساء في البلد تقتضي التركيز على الجانب التشريعي والذي بدوره يجب أن يقرر أجهزة وأحكام تختص بمتابعة وملاحقة هذه الجرائم الخاصة ، ومن ثم تولي المؤسسات المعنية عملية التشجيع من خلال الأجهزة التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة المعنية تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها والعمل على إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا الى مكانهم في المجتمع وفقا لما تضمنه المادة ١٦ من إتفاقية حظر الاتجار بالبشر .

أ - المعالجة التشريعية دوليا :

تعد إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير /١٩٤٩ المرجع الدولي الملزم للدول لكي تعالج قوانينها الوطنية وفقا لأحكام تلك الإتفاقية التي تلزم الدول بإنزال العقاب بمن يستغل الأشخاص للتكسب على حساب أجسادهم وجهودهم ، أما بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية /٢٠٠٠ فقد تضمن الكثير من الأحكام التي تعالج الجرائم الخاصة بالاتجار بالبشر عبر الدول وتجرمها . وقد صادق العراق على إتفاقية حظر الاتجار بالبشر بتاريخ ٢٨ \ ٥ \ ١٩٥٥ كما أقر كل الوثائق الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال في صلب قرار تصديقه على الإتفاقية المذكورة .



ب - المعالجة التشريعية وطنيا :-

تضمن الدستور العراقي النافذ في المادة ٣٧ / ف ثالثا تحريما للإتجار بالنساء والأطفال والجنس . ولكي يأخذ هذا التحريم مدى مناسب لضمان الإمتناع عن الفعل ، يستلزم ورود نصوص قانونية عقابية تجرم تلك الأفعال وتضع ضوابط لحماية الأفراد منها ، ضمن قانون العقوبات العراقي أو من خلال قانون خاص بالإتجار بالبشر وبشكل خاص المتاجرة جنسيا بالنساء والأطفال . وهناك مبادرة بدأت عام ٢٠١٠ تضمنت إعداد مشروع قانون الإتجار بالبشر ولكنه لم ير النور لحد الآن حيث يجري العمل على دراسة مضامينه وتقديم المقترحات والملاحظات من قبل منظمات المجتمع المدني والوزارات المختصة عن تلك المضامين ، ونشير الى أنه تم دراسة مشروع القانون من قبل وزارة حقوق الانسان ممثلة بالدائرة القانونية ورفع ملاحظات ومقترحات الوزارة بصدد هذا المشروع . أما القاعدة التشريعية الموجودة أصلا لمعالجة الجرائم من هذا النوع فقد صدر قانون مكافحة البغاء والدعارة رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ أتبعه نظام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ باسم نظام إصلاح المحجوزات المستند على القانون الذي عني بكافة الحقوق الخاصة بالسجينات المتهمات بالبغاء من حيث إدارة دور إصلاح السجينات وتأهيلهن للمواصلة بعد انتهاء مدة المحكومية ، والسماح لهن بممارسة الأعمال لقاء أجور أقرت بموجب النظام وما الى ذلك من توفير الخدمات الصحية والحياتية لهن في السجن .

أما قانون العقوبات العراقي فقد وضع نصوص محددة تعالج مسألة الزنا ولكن بشكل لا يفي بأسباب الاحاطة بهذه الظاهرة ، حيث على مسألة تحريض الزوج لزوجته على الزنا والتي تدخل في باب الدعارة ، والذي يعتبر نصا ضعيفا يؤدي الى إغفال الكثير من الأمور ومحاباة الزوج لوضع شروط خاصة قبل المحاسبة، كما تضمن قانون العقوبات المادة ٣٩٩ (هامش يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل له سبيل ذلك وإذا كان الجاني ممن نصت عليه الفقرة ب من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو بالحبس) تضمنت محاسبة من يقود الى الدعارة ويستهدف في ذلك من لم يصل الى سن الرشد ويقصد الربح . وتجدر الإشارة إلى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٣٤ / ٢٠٠١ ونص على : (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب جريمة اللواط بذكر أو أنثى أو يزني بإحدى محارمه أو يثبت تعاطيه البغاء السمسرة أو يدير منزلا يمارس فيه البغاء) .



ج - مؤشرات الظاهرة في مجتمعنا وأسس تحديدها :

إن قضية المتاجرة بالنساء أصعب وأعقد من قضية العنف الأسري في وضع أسس محدداتها وتقييم حجم المشكلة إن كانت بمستوى ظاهرة أم لا وتعد الأخطر والأكثر غموضاً، وتعود الأسباب الى :

١- إن المتاجرة بالنساء تتم بالخفاء وتحت أغطية متعددة ، تؤدي بالنتيجة الى مسألة مقارنة وهي دعارة النساء حيث ما يطفو على السطح أن المرأة تتاجر بجسدها برغبتها وكسبا للرزق دون وجود من ينظمها .

٢- براعة القائمين بهذه الجرائم على الاختفاء وإتخاذهم أشكالاً قد تكون مشرفة في المجتمع .

٣- ضعف الجانب الإجرائي في البلد المتعلق بالتحقيقات الأولية التي تتم عن دعارة النساء حيث تصل خيوط التحقيق في أكمل صورها الى الأشخاص المباشرين الذين يوقعون بالضحايا بينما يعدون هؤلاء الأدوات التي تقودها جماعات أخطر لا تصل إليها التحقيقات بسبب عدم اعتماد استراتيجيات البحث والتقصي عن المتاجرين بالنساء والأطفال ووضع الدراسات التي تحدد وتقيم خطورة المسألة وحجم الظاهرة . علماً أن المادة ١٤ من إتفاقية حظر الإتجار بالبشر تنص على (أن تقوم الدول بتثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي تتناولها الاتفاقية (الخاصة باستغلال البشر والمتاجرة بهم)

٤- الخلط بين مسألتي الدعارة والمتاجرة دون التعمق في البحث عن معطياتهما والتي أهمها أن الدعارة هي أحد أبسط أنواع المتاجرة بالبشر وهي قيام المرأة بالمتاجرة بجسدها كسبا للرزق وتحت تأثير فجوة اجتماعية تمثل بعدم احتواء ظروفها القاسية من قبل الأهل والمجتمع والدولة .

٥- عدم وجود دراسات ميدانية مكثفة ومعقدة ورسمية ومعتمدة تدل على وجود توجه حكومي لتحديد ظاهرة المتاجرة بالبشر وتقييم حجمها في البلد .

٦- وجود تعميم إعلامي من قبل الجهات المتخصصة عند الكشف عن جيوب المتاجرة بالنساء والأطفال يعود إلى اعتبارها قضية تؤثر على سمعة البلد لما للقيم الدينية والتقاليد والأعراف من أهمية في مجتمعنا مما يؤدي إلى النقد وفقدان الثقة بالجهات التنفيذية المسؤولة عن منع تلك الجرائم ، يقابله ضعف القوة التشريعية والإجرائية الرادعة .

٦- ما مر به البلد من ظروف هجرة إلى الخارج أدى إلى لجوء جيوب المتاجرة الى تفعيل نشاطها خارج حدوده للتخلص من المعوقات الاجتماعية والرقابية إن وجدت من داخل البلد .



ويمكن عند البحث في مستوى انتشار تلك الظاهرة الاستناد إلى معطيات غير مباشرة من خلال التحليل ، حيث تولت وزارة حقوق الإنسان خطة تم تنفيذها في شهر تشرين الأول / ٢٠١٠ تمثل بمسح لسجون النساء على عموم البلد بما فيها إقليم كردستان وشملت (البصرة ، الناصرية ، السماوة ، ميسان ، أربيل ، السليمانية ، دهوك) لتحديد حالات الدعارة والعنف الأسري وخطف الأطفال وغيرها من الجرائم التي قد تكون مؤشرا لوجود حالات متاجرة بالبشر إضافة إلى التقصي من خلال التحدث إلى إدارات السجون عن الحالات الخاصة بتعيين أو ضبط شبكات المتاجرة ، فكانت النتائج سلبية بسبب عدم وجود استراتيجيات للملاحقة والبحث عن تلك الشبكات ووجود اعتقاد غالب بأن البلد يخلو من ظاهرة المتاجرة بالنساء بسبب قوة التقاليد والأعراف التي تقيد حرية المرأة وتصعب مسألة الوصول إليها من قبل المغرضين ، وبرأينا عدم وجود مصلحة في هذا التصور حيث يبنى عليه انتظار ورود الحالة للأجهزة المختصة بطريق الصدفة بينما تعد تلك الجرائم من الجرائم المتميزة التي يجب البحث عنها وعدم انتظار ورود أدلة حدوثها .

(٣-٤-٩) ضحايا العمليات الارهابية من النساء :

لقد أنخفض مؤشر قتل وإصابة النساء بسبب الارهاب وحوادث التفجير خلال عام ٢٠١٠ قياسا بعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ حيث :

- بلغ عدد الشهداء لعام ٢٠٠٨ (٦٣٧) شهيدة ولعام ٢٠٠٩ (٤٣٩) شهيدة بينما سجل عام ٢٠١٠ (٣٠٧) شهيدة فقط .

- بلغ عدد المصابات لعام ٢٠٠٨ (٢١٢٣) جريحة ولعام ٢٠٠٩ (٢٣٣٨) جريحة ، بينما سجل عام ٢٠١٠ (١٦٩٧) جريحة .

وقد كانت حصة العاصمة بغداد لعام ٢٠١٠ (٩٦) شهيدة تليها محافظة النجف بواقع (٦٢) شهيدة ، و (٨٢٣) جريحة تليها محافظة النجف الأشرف بواقع (٢٤٤) جريحة بعد كان سجل هذه المحافظة يخلو من تسجيل أي حالات استشهاد او اصابة لعام ٢٠٠٩ .

وبالتأكيد يمكن إغراء هذا الانخفاض الى التحسن الملحوظ في الجانب الامني خلال عام ٢٠١٠ في العاصمة بغداد ومعظم المحافظات خاصة عمليات الاستهداف الجماعي بواسطة السيارات المفخخة وعمليات استهداف المؤسسات الحكومية التي قتلت الكثير من الابرياء خلال هذا العام ، حيث تكون المرأة ضحية لتلك الواسيلتين على الاكثر بسبب ندرة عمليات الاستهداف الخاصة بها .



جدول يمثل ضحايا الارهاب من النساء لعامي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠

الجريحت		الشهيدات		المحافظة	ت
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩		
٨٢٣	١٤١٣	٩٦	١٢٩	بغداد	١
١٥٣	١٠٤	١٥	٣١	ديالى	٢
٢٧	٣٢٩	٤	٧٢	نينوى	٣
٣٠	٢٠	٢	٣١	البصرة	٤
٧٨	٤	٢١	٢	ذي قار	٥
٤	١٩	٢	٧٧	صلاح الدين	٦
٦٢	٢١٧	١٥	٣٧	كركوك	٧
١٧	٤١	٤	٩	كربلاء المقدسة	٨
٧٥	٨	٣٩	٤	واسط	٩
-	١٧	-	٣	ميسان	١٠
١	١٣٩	-	٣٥	بابل	١١
٢٤٤	-	٦٢	-	النجف	١٢
٢٢	٢	٣	٢	الديوانية	١٣
٤٨	٢٥	١٩	٧	الانبار	١٤
١١٣	-	٢٥	-	المنثى	١٥
١٦٩٧	٢٣٣٨	٣٠٧	٤٣٩	المجموع	

(وزارة حقوق الإنسان / دائرة رصد الاداء / تقرير واقع المرأة العراقية لعام ٢٠١٠)

(٩-٤-٥) استغلال المرأة لتنفيذ الاعمال الإرهابية :

سبق وان سعت الجماعات الإرهابية إلى استغلال المرأة في تنفيذ أعمال إرهابية وبأشع صور الاستغلال التي تمثلت بتنفيذ عمليات انتحارية بواسطة النساء تحت تأثير التهديد والخداع والتهديد واستغلال الوضع المأساوي بعد فقد الأهل وأحيانا بسبب العوق الذهني ، وكانت نتائجها استشهاد وإصابة العديد من الضحايا ، ورغم انخفاض أو انعدام العمليات الانتحارية المرتكبة من قبل النساء خلال عام ٢٠١٠ ولكن ، تشير الإحصائية الخاصة بسجن النساء التابع لدائرة الإصلاح العراقية- وزارة العدل لعام ٢٠١٠ إلى ارتفاع ملحوظ بعدد النساء المحكومات بسب ارتكابهن جرائم إرهابية وجرائم ذات طابع إرهابي كالقتل والسرقه والخطف حيث بلغ عددهن (٨٣) محكومة من مجموع المحكومات البالغ عددهن (١٣١) علما ان عام ٢٠٠٩ قد سجل محاكمة (٧٠) امرأة عن هذه الجرائم من مجموع (١١٥) امرأة إما عام ٢٠٠٨ فقد سجل محاكمة (٨٣) امرأة من مجموع (٨٤) محكومة . ويعود السبب بهذا الارتفاع إلى التأخير بحسم القضايا الإرهابية وذات الطابع الإرهابي المحالة إلى المحاكم نظرا لخطورتها ولشدة العقوبات المفروضة عن هذه الجرائم التي قد تصل إلى الاعدام أي أن هناك جرائم ارتكبت قبل عام ٢٠١٠ ولكنها حسمت وصدرت أحكامها خلال عام ٢٠١٠ مما يعني من التحليل المذكور أن نسبة



ارتكاب المرأة لجرائم الإرهاب والجرائم ذات الطابع الإرهابي لم ترتفع فعليا خلال عام ٢٠١٠ ويعد ذلك منطوقيا بسبب التحسن التدريجي في الوضع الامني .

جدول يمثل اعداد النساء المحكومات عن هذه الجرائم خلال عام ٢٠١٠ مقارنة بالأعوام السابقة بغض النظر عن سنة ارتكابها .

السنة							
المجموع	جرائم اخرى	خطف	سرقة	قتل	ارهاب	نوع الجريمة عدد النساء	٢٠٠٨
٨٤	١٩	٢٠	٤	٣٩	٢		
المجموع	جرائم اخرى	خطف	سرقة	قتل	ارهاب	نوع الجريمة عدد النساء	٢٠٠٩
١١٥	٤٥	١٨	-	٤٤	٨		
المجموع	جرائم اخرى	خطف	سرقة	قتل	ارهاب	نوع الجريمة عدد النساء	٢٠١٠
١٣١	٤٨	١٨	٨	٥١	٦		

(وزارة حقوق الانسان / دائرة رصد الاداء / تقرير واقع المرأة العراقية لعام ٢٠١٠)

(٩-٤-٦) الجرائم المرتكبة ضد النساء للعام ٢٠١٠ :

بعد عرض مستوى تأثر المرأة بالإرهاب ووقوعها كضحية له ، نبين في أدناه إحصائية مجلس القضاء الأعلى لعدد الضحايا من النساء بسبب التعرض للجرائم أو ارتكابها للجريمة تحت تأثير ضغوطات اجتماعية واقتصادية للعام ٢٠١٠ ، ويلاحظ أن الحقل الخاص بالارهاب ، ويشير الحقل الخاص بقضايا الارهاب الى حصول ٧٠ حالة حسم منها ٤٨ فقط ، أما جرائم القتل المرتكبة ضد النساء بما فيها ما تسمى بجرائم الشرف وفق المادة ٤٠٩ عقوبات فنعتبر أن عدد ٢٤٩ جريمة خلال عام ٢٠١٠ رقم مرتفع لما لواقعا الاجتماعي من مميزات تحمي المرأة من التعرض لتلك الجرائم الا نادرا .

كما تعد قضايا خطف النساء البالغ عددها ٩١ قضية والبعاء البالغ عددها ٥٦ قضية مؤشرا بسيطا وأحد معطيات مسألة المتاجرة بالنساء خلال عام ٢٠١٠ ، وهو لا يعطي مدلولاً ولكن يمكن الاستفادة من هذه القضايا للوصول الى الكثير من الحقائق المتعلقة بظاهرة المتاجرة بالبشر .



جدول إحصائية مجلس القضاء الأعلى بعدد جرائم المرتكبة ضد النساء
للفترة من ٢٠١٠/١/٢ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

الدعاوي المحسومة	الدعاوي المعروضة	أنواع الجرائم
٧٣	٩١	١- عدد قضايا خطف النساء وفق المادة (٤٢١) عقوبات
٢٢٨	٢٤٩	٢- عدد جرائم القتل المرتكبة ضد المرأة وفق المواد (٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥)
٤٨	٧٠	٣- عدد جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل النساء وفق المادة (٤) إرهاب
٥٠	٥٦	٤- عدد جرائم البغاء وفق المادة (٤ بغاء) و (٨ بغاء)
٤٢	٥٠	٥- عدد جرائم الاغتصاب المرتكبة ضد المرأة وفق المادة (٣٩٨) عقوبات

(احصائية مجلس القضاء الاعلى)

جدول يمثل عدد الجرائم المرتكبة ضد النساء للفترة
من ٢٠١٠/١/١ لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

العدد	التفاصيل	ت
٢	عدد النساء الانتحاريات	١
١٢٤	عدد حوادث الخطف المسجلة لدى مراكز الشرطة ضحاياها من النساء	٢
٣٥	عدد المخطوفات التي تم تحريرهن من الخطف	٣
٢١	عدد النساء الضحايا في جرائم غسل العار	٤
١٥	أعداد النساء قيد التحقيق الموقوفات على جرائم الإرهاب	٥

(احصائية وزارة الداخلية)

مع ملاحظة بان احصائيات وزارة الداخلية لا تمثل الاعداد النهائية للجرائم المرتكبة لان العديد من الجرائم يتم غلقها في مرحلة التحقيق لعدم كفاية الادلة او تنازل اصحاب الحق الشخصي او تسوية الامر عشائريا مع الجاني، كما انه توجد نوع من الجرائم المخفية التي لا يتم الاخبار عنها او تقييد ضد مجهول لعدم معرفة الجاني و من خلال ملاحظتنا لهذا الموضوع^٦ نجد بان مراكز الشرطة تعثر احيانا على جثث لنساء مشوهات مجهولة الهوية ، هذه تكون نتيجة لجرائم غسل العار او قتل النساء المخطوفات ، لذلك لا يمكن الاعتماد على احصائيات وزارة الداخلية كرقم نهائي.



١٠. الطفل :

اتخذت الحكومة العراقية كل الوسائل والاجراءات الممكنة وعلى كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية من اجل رعاية الطفل وحمايته والسعي الى تمكين الاسرة وتعزيز استقرارها والمساهمة في حل الاشكالات والخلافات الاسرية التي يمكن ان تكون سببا في عدم تمتع الاطفال بالحقوق الواردة في الاتفاقية وتأمين حياة مستقرة وجو اسري سليم وتربية صحيحة في ضل وجود الوالدين معززا ذلك بكل ما يدعم الام والطفل .
ان توفير رعاية خاصة بالطفل قد ذكرت في التشريعات الوطنية المرعية للاطفال والاحداث على المستوى الوطني فهي :

١. قانون رعاية القاصرين المرقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
 ٢. قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
 ٣. قانون رعاية الاحداث المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
- ومن المؤمل صدور التشريعات التالية التي لم تكتمل قراءتها بشكل نهائي ليتم التصويت عليها من قبل مجلس النواب وهي :
- أ- مشروع قانون رعاية الطفولة - تمت قراءته الاولى من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة ولجنة الامن والدفاع التابعة لمجلس النواب .
 - ب- مشروع قانون منع استيراد الالعاب النارية للاطفال - تمت قراءته الثانية من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة ولجنة الامن والدفاع التابعة لمجلس النواب .
 - ت- مشروع قانون شبكة الحماية الاجتماعية - تمت قراءته قراءة اولى من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة التابعة لمجلس النواب .
 - ث- مشروع قانون ذوي الاحتياجات الخاصة - تمت قراءته قراءة ثانية من قبل لجنة المرأة و الاسرة والطفولة .
- ٤ . وفي مجال حقوق الطفل فإن البنية المؤسساتية تمثلت ب :

أ- تشكيل هيئة رعاية الطفولة التي تحظى برعاية مباشرة من رئيس الوزراء تضم في عضويتها ممثلين عن كل الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة إلى جانب الخبراء وممثلي منظمات المجتمع المدني التي تضع وتنفذ وتتابع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير أوضاع الطفل في العراق ، تتولى هذه الهيئة رسم السياسة العامة وتنمية الطفولة وتحديد الجهات المنفذة لتلك السياسات إضافة إلى التنسيق بين الخطط والبرامج التنفيذية التي تضعها الجهات المعنية في مجال الطفولة وتقديم المقترحات والتوصيات بشأن تنفيذها فضلا عن تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل وإصدار تشريعات لضمان المزيد من الرعاية والاهتمام بالطفل ، كذلك القيام بمبادرات مثل انشاء مدارس الموهوبين ودار ثقافة الاطفال المرتبطة بوزارة الثقافة وكذلك تشكيل برلمان للطفل بمبادرة من منظمة المجتمع المدني في ميسان اضافة الى برلمان الشباب .



ب- قام المعهد الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان بتشكيل مجموعات أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس عبر انتخابات حرة مباشرة برعاية وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية عبر مرحلتين في الأولى تم تشكيل هذه المجموعات في تسعين مدرسة مختلفة في بغداد في العام الدراسي (٢٠٠٨-٢٠٠٩) ثم تم تعميم هذه التجربة في مرحلتها الثانية للعام الدراسي (٢٠٠٩-٢٠١٠) في المحافظات كافة وشملت أكثر من (٤٨٠) مدرسة في عموم البلد وذلك من اجل الارتقاء بوعي الطفل وتنمية قابلياته الفكرية وممارسة حرية التعبير عن ذاته.

(١٠-١) سلب حق الحياة من الاطفال :

لقد عانى الطفل العراقي من واقع معتم ومن سلسلة طويلة من انعدام الحقوق بسبب اثار الانتهاكات الصارخة التي ارتكبت بحقه بسبب الارهاب وما خلفه ذلك من اثار سلبية على الطفل العراقي من خلال انعدام الامن والقتل والتفجير وشيوع ظواهر اليتيم والتشرد واللجوء الى المخدرات واستغلالهم في العمليات الارهابية الانتحارية والتفخيخ هذا فضلا على التأثيرات النفسية التي تعرض لها نتيجة حوادث العنف التي ما زال يزرع تحت طائلها الكثير من المعاناة والالم والخوف . ان الحق بالحياة الذي كفلته القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية كان قد تم سلبه من قبل الجماعات الارهابية التي عبثت بحقوق الانسان ومقدارته دون استثناء حتى طالت الابرياء من الاطفال ورغم استتباب الامن الذي بدا اوائل عام ٢٠٠٨ ومارافقه من انخفاض باعداد ضحايا الارهاب من البالغين الا ان الاحصائيات تشير الى ان هناك اعداد لا يستهان بها قد تم تسجيلها من قبل وزارة الصحة كضحايا للارهاب من الاطفال حيث تؤكد على اسشهاد (٤٠٦) طفل واصابة (١٧٠٢) جريح وقد انخفض عدد الضحايا عام ٢٠٠٩ ليصل الى اسشهاد (٣٦٢) طفلا واصابة (١٠٤٤) جريح . اما عام ٢٠١٠ فقد شهد استمرارا لانخفاض معدل العنف ضد الاطفال باستشهاد (١٨٠) طفل وجرح (٧٧٣) طفل . وفيما يلي الجدول الذي يمثل اعداد الشهداء والجرحى من الاطفال للاعوام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .

السنة	الشهداء من الاطفال	الجرحى من الاطفال
٢٠٠٨	٤٠٦	١٧٠٢
٢٠٠٩	٣٦٢	١٠٤٤
٢٠١٠	١٨٠	٧٧٣

من خلال ملاحظة الاحصائيات الواردة الينا من وزارة الصحة والتي من خلالها تم توزيع عدد ضحايا الارهاب من الاطفال على المحافظات عدا اقليم كردستان ، نجد ان بغداد سجلت اعلى مستوا للوفيات من الاطفال عن باقي المحافظات حيث بلغ عددهم (٤٩) شهيدا وتاتي محافظة ديالى بالمرتبة الثانية باسشهاد (٣٣) طفلا .



وسجل أعلى مستوى للجرحي في العاصمة بغداد وذلك باصابة (٢٢٠) طفلاً ، تليها محافظة نينوى باصابة (٢١٨) طفلاً وكما موضح في الجدول التالي .

جدول يمثل الشهداء والجرحي من الاطفال عام ٢٠٠٩ _ ٢٠١٠

ت	المحافظة	عدد الاطفال الشهداء		عدد الاطفال الجرحى	
		٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩
١-	بغداد	٦٠	٤٩	٢٢٠	٢٠١٠
٢-	كربلاء المقدسة	٧	٩	٣٠	٢٠٠٩
٣	النجف الاشرف	-	٤	١٧	-
٤	واسط	-	٣	١٣	١
٥	بابل	١١	٥	٢٣	٥٧
٦	ذي قار	٤	١	٧	٧
٧	صلاح الدين	٩٧	١٠	٥١	٧
٨	ميسان	٨	١	٥	١٦
٩	البصرة	١٣	٢٤	٥٦	٤٦
١٠	الديوانية	-	-	-	-
١١	المتشي	-	-	-	١
١٢	نينوى	٩١	٢٥	٢١٨	٣٧١
١٣	كركوك	٥٥	٢	٢٣	١١٥
١٤	الانبار	٢	١٤	١٩	٣٥
١٥	ديالى	١٤	٣٣	٩١	٩٠
	المجموع	٣٦٢	١٨٠	٧٧٣	١٠٤٤

(١٠-٢) الاطفال النازحين والمهجرين :

تابعت وزارة الهجرة والمهجرين اعداد النازحين في العراق منذ بداية ازمة النزوح الجماعي للعوائل عام ٢٠٠٦ وتشير احصائيات الى عدد العوائل النازحة المسجلة لديها يزيد على (٢٥٠٠٠٠) عائلة وبمعدل خمسة افراد لكل عائلة. وتشير الاحصائيات الى ثلث هذا العدد هم من الاطفال النازحين وهذا يمثل حجم المشاكل المحيطة بالاطفال لكافة الجوانب (الصحية، النفسية، التعليمية، الغذائية، الاجتماعية) في مناطق النزوح وكذلك استمرار تلك المشاكل مع الاطفال لدى عودتهم من النزوح مع عوائلهم وذلك نتيجة لفقدان رب الاسرة او عدم توفر السكن اللائق بسبب تعرض دور النازحين للتهديم والتخريب من قبل الجماعات الارهابية مع الاشارة الى ان عدد الاطفال العائدين من النزوح هو (٤١٥٢٠) طفل لمختلف الاعمار كان عدد الاناث منهم (١٧٥٣٠)



طفلة وعدد الذكور (١٨٣٣٢) طفل ، علما ان العودة الطوعية لهؤلاء الاطفال قد بلغت (٥٦٥٨) طفل حسب الجدول في ادناه .

الفئات العمرية	الاطفال العائدين من الاناث	الاطفال العائدين من الذكور	العودة الطوعية	المجموع الكلي
٤-٠	٤٣٠٩	٣٩٧٠	٥٦٥٨	٨٢٧٩
٥-٩ سنة	٤٤٥٦	٤٨٢٥	-	٩٢٨١
١٠-١٤ سنة	٤٤٠٢	٤٥٧٤	-	٩٣٢٦
١٥-١٩ سنة	٤٣٦٣	٤٩٦٣	-	٩٣٢٦
المجموع الكلي	١٧٥٣٠	١٨٣٣٢	٥٦٥٨	٤١٥٢٠

مشاكل الاطفال النازحين :

١- **المشاكل الصحية :-** برزت هذه المشكلة لدى العوائل النازحة الفقيرة الحال بسبب عدم امتلاكها للمورد المادي الذي يؤهلها للسكن الملائم حيث لجئت الى السكن في البنايات الحكومية المهتمة او المهجورة وكذلك السكن في الدور التي يتم انشائها من الطين والتي لا تتوفر فيها الرعاية الصحية المتمثلة بتوفير المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي التي من شأنها تعرض الاطفال لأمراض والابئة هذا فضلا على نزوح العديد من العوائل الى مناطق نائية بعيدة عن مراكز المدن وهذا يشكل عائق في تلقي الرعاية الصحية لاطفال هذه العوائل عند تعرضهم للأمراض .

٢- **المشاكل التربوية :** نتيجة نزوح العوائل وابتعادهم عن مناطقهم الاصلية فقد لجأت بعض العوائل الى تأجيل دراسة اطفالها لمدة معينة لحين الاستقرار او العودة واحيانا اخرى لجأت بعض العوائل الى قطع بعض دراسة اطفالها بشكل نهائي بسبب عدم الاستقرار او عدم توافر مدارس قريبة من سكنهم بمنطقة النزوح او بسبب زج هؤلاء الاطفال النازحين ببعض الاعمال لاعالة عوائلهم بعد وفاة رب الاسرة بسبب الاعمال الارهابية اولسد النفقات الاضافية الواقعة على اعباء العائلة نتيجة لفقدان المعيل العائلة لعملة وتكبتها دفع بدلات ايجار السكن البديل بمنطقة النزوح بعد ان كانت تتمتع بسكن صرف بمناطقها الاصلية .



٣- المشاكل النفسية :

عانى الكثير من الاطفال النازحين من حالات اكتئاب شديدة وحالات من الرهبة والوحدة وذلك نتيجة الحوادث الارهابية التي عايشوها والمتمثلة بقتل وتعذيب ذويهم امام اعينهم وكذلك التهديد والترويع الذي مارسته الجماعات الارهابية على تلك العوائل لغرض تهجيرها .

٤- **المشاكل المتعلقة بالتغذية :** رغم التسهيلات التي ابدتها الحكومة بنقل البطاقة التموينية للعوائل المهجرة والنازحة الا ان نقص مفردات تلك البطاقة التموينية ورداءة نوعية المواد الغذائية وقتلتها ساهمت بتعرض الاطفال النازحين لسوء التغذية وبالتالي تعرضهم للأمراض المعوية .

٥- **المشاكل الاجتماعية والاقتصادية :** ان من المشاكل التي عانى منها العوائل النازحة هو عدم امكانيتها من تلبية متطلبات واحتياجات الاطفال وهذا ما اثر سلبا على مستوى معيشة الاطفال اضافة للتأثيرات الاجتماعية واختلاف المعايير والعادات المجتمعية التي نشأ عليها الاطفال بمناطقهم الاصلية وقد ادت الى حالات من التشرد والتشرد لافراد العوائل النازحة التي لجأ البعض منها الى تسفير ابنائهم الى دول اخرى او مناطق اخرى حفاظا على حياتهم من الاعمال الارهابية وقد يرجع هذا الى فقدان رب الاسرة لعمله الذي يعد مصدر معيشة للعائلة .

٦- **الماوى والسكن :** ان نزوح العوائل بشكل قسري من قبل الجماعات الارهابية وهربها الى مصير مجهول جعلها تلجأ الى البحث عن الماوى والسكن باماكن مجانية كالبنائيات الحكومية المهتمة او السكن باماكن ذات بدلات ايجار زهيدة كونها اماكن غير صالحة للسكن وفق ايسر المقومات السكن اللائق والملائم وذلك بسبب وضع تلك العوائل الطارئ التي لم تستطيع شراء مستلزمات السكن البديل ولم تستطيع جلب مستلزماتها المتوفرة بمناطقها الاصلية خوفا من تعرضها للخطر وحتى بعد عودة تلك العوائل الى مناطقها الاصلية بعد استتباب الامن فيها فقد وجد ان بعض دور النازحين قد تعرضت للتدمير او التخريب او السرقة او الحرق وفي كلتا الحالتين فقد تآثر الاطفال اثناء النزوح وبعد العودة بعدم تهيئة السكن اللائق الذي تتوفر فيه جميع مقومات السكن اللائق والذي يلي احتياجات الاطفال .

(١٠-٣) تفشي ظاهرة عمالة الاطفال :

تنص المادة (٣٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان تتعهد الاطراف في المعاهدة بالاعتراف بحق الطفل في توفير الحماية له ضد الاستغلال والقيام باية اعمال يمكن ان تعرضه للخطر او تمنعه من التعليم او تضر بصحته بدنيا او عقليا او اخلاقيا او اجتماعيا . اما قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٦٠ وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) ١٩٨٣ وقانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ وقانون الاحوال الشخصية رقم (٧٨) لسنة ١٩٥٩ فقد تناولت الطفل وممارسته للعمل وقد اشارت الى عدم جواز تشغيل الاحداث التي تقل اعمارهم عن ١٥ سنة في المؤسسات الصناعية العامة والخاصة .




وحسب تقديرات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (mics3) فإن طفلاً واحداً من بين تسعة أطفال بعمر (٥ - ١٤) ١١% منهم يعملون و٢% من هذه النسبة تشارك في أعمال غير مدفوعة الأجر لحساب شخص آخر من غير أفراد الأسرة. كانت نسبة الذكور منهم ١٢% أما نسبة الإناث فقد كانت ٩% للفئة العمرية (١٢-١٤ سنة) ونسبة تشغيل الأطفال مختلفة ما بين المحافظات ففي بابل تبلغ نسبتهم ٢٢% وصلاح الدين ١٨% والأنبار ١٧% والوسط والجنوب ١١% وفي إقليم كردستان ٦% وقد وجدت دراسة أجرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ٢٠٠٥ على (٢٠٠) طفل متسول منهم (١٣٣) فتى و(٦٧) فتاة إن عملهم كان في كثير من الأحيان ينظمة أعضاء أسرهم وإن ٩٠% قالوا أنهم سيتخلوا عن التسول فيما لو وجدوا فرصة للدراسة والعمل وكان حوالي ٢٠% منهم مضطرين إلى دفع نسبة من أجورهم إلى الكبار الذين نظموا لهم العمل في الشارع وقد تراوحت أعمار هؤلاء الأطفال من عامين إلى ثمانية عشر عاماً ونسبة الفئة العمرية من (١٠-١٢) سنة كانت ١٨% وكان حوالي ربع أولئك الأطفال قد فقدوا كلا والديهم بينما قالت نسبة ٢٧% أخرى من هؤلاء أنها فقدت أماً أمهاتهم أو آبائهم واستناداً إلى ماتوصلت إليه الدراسة من استنتاجات فقد عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمشاركة وزارة التربية على إعادة الأطفال إلى المدارس وعلى إشراك والديهم في تلك العملية.

(١٠-٤) جنوح الأحداث بظل الإرهاب :


إن تنامي ظاهرة جنوح الأحداث في ظل الظروف الاستثنائية كان له عدة أسباب أهمها العوز المادي وفقدان أو تغييب الرقيب وضعف الدور المؤسساتي والرقابي بالإضافة إلى استغلال الجماعات الإرهابية للأطفال بتنفيذ العمليات الإرهابية أو المساهمة بتنفيذها. تشير إحصائية دائرة إصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أعداد المودعين لديها من الموقوفين والمحكومين الأحداث للأعوام (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠) وما تجدر ملاحظته من هذه الإحصائية هو جرائم الإرهاب المرتكبة من قبل الأحداث أو التي يتهم الأحداث الموقوفين بارتكابها حيث تحتل المرتبة الأولى من حيث تصنيف الجرائم رغم حداثة قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي صدر بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٥ حيث بلغ عدد المودعين الأحداث على تبعات جرائم إرهابية (٢٣٩) مودع لعام ٢٠٠٨ ليصل العدد إلى (٣٢٤) مودع عام ٢٠٠٩ ليرتفع عام ٢٠١٠ إلى (٣٨٣) مودع وتعزى هذه الزيادة بعدد المودعين من الأحداث على قضايا إرهابية إلى نجاح الخطط الأمنية والمعلومات الاستخباراتية التي مكنت القوات الأمنية من القضاء القبض على مجموعة من العصابات الإرهابية والعصابات التي ترتكب جرائم ذات طابع إرهابي كجرائم القتل والسرقة والتسليب والخطف مقارنة مع الجرائم الأخرى وكما مبين بالجدول والرسوم البيانية أدناه :




السنة	نوع الجريمة	ارهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم اخرى	المجموع
٢٠٠٨	عدد الاحداث	٢٣٩	١٥٣	١٠١	٥٠	١٢	١٦١	٧٤٣



السنة	نوع الجريمة	ارهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم اخرى	المجموع
٢٠٠٩	عدد الاحداث	٣٢٤	١٩٩	١٩٧	٣٥	١٨	٢٢٢	٩٩٥



السنة	نوع الجريمة	ارهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم اخرى	المجموع
٢٠١٠	عدد الاحداث	٣٨٣	٢١٦	٢٣٠	٣٢	١٦	١٧٥	١٠٥٢





(١٠-٥) تفشي ظاهرة اليتيم :



يعتبر اليتيم مظهرا واضحا وجليا من المظاهر المؤلمة التي خلفتها الحروب التي خاضها النظام البائد اضافة للتصفيات البدنية التي كانت تحصل بالسجون والمعتقلات والمقابر الجماعية انذاك . ومن الملاحظ ازدياد ظاهرة اليتيم نتيجة للارهاب الذي شهده العراق بعد سقوط النظام السابق وما تلاه من زعزعة في الامن والاستقرار ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما خلفته الاخطاء العسكرية للقوات المحتلة من ضحايا بين صفوف الشعب المدنيين ، يصنف اليتيم

بالدرجة الثانية بعد سلب الحق في الحياة من حيث انتهاك حقوق الاطفال ، لما له من تأثيرات عديدة على حياة الطفل نتيجة لفقدان والديه او احدهما واللذان يعتبران الركيزتان الاساسيتان لاسرته وامانه وحياته المستقبلية بالاضافة الى قدراته المادية والمعنوية وهذا يعني انهيار النواة الاولى للمجتمع . حيث تخلف هذه الظاهرة عددا كبيرا من الارامل والايتم .

وتشير الاحصائيات التي اصدرتها بعض الجهات مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التخطيط والتعاون النمائي من خلال الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات الى وجود الملايين من الاطفال الايتم بينهم نصف مليون طفل مشرد بينما تضم دور الدولة قرابة (٦١٧) طفل وقد كفل الدستور العراقي حقوق الطفل بموجب المادة (٢٩) منه / الباب الثاني كما تكفل الدولة للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم بموجب المادة (٣٠) اولا من الدستور ، ونتيجة لاستمرار الاعمال الارهابية خلال عام ٢٠١٠ واستشهاد عدد من الرجال والنساء ، فان ذلك يقضي حتما الى اضافة اعداد جديدة من الايتم والارامل في العراق للاعداد التي خلفتها السنين الماضية .

وتجدر الاشارة الى ان دائرة الدراسات والبحوث / قسم الاحصاء قام باجراء مسح للعام الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) على عدد من المدارس تمثل نسبة (٣٧%) من المدارس في العراق بمختلف المراحل الدراسية اي بواقع (٤٥٠٠) اربعة الاف وخمسمائة مدرسة وقد شمل المسح جميع المحافظات حيث اتضح بان هذه المدارس تضم (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف طالب يتيم . وبعد اخذ عينة عشوائية من هؤلاء الايتم ضمت (١٠٠٠٠٠) مائة الف طالب يتيم . فقد خلص المسح الى نتيجة مفادها ان العاصمة بغداد تحتل المرتبة الاولى بعدد الايتم حيث يبلغ عددهم (٣٣١١٦) ثلاثة وثلاثين الفا ومائة وستة عشر طالب يتيم كان معظمهم من طلاب المرحلة الابتدائية حيث بلغ عددهم (٢٣١٤٩) ثلاث وعشرون الفا ومائة وتسع واربعون طالب يتيم . ثم تاتي محافظة نينوى بالمرتبة



الثانية حيث بلغ عددهم (١٤٥٣٢) اربعة عشر وخمسمائة واثنان وثلاثون طالب يتيم . وايضا كان معظمهم من المرحلة الابتدائية ، حيث بلغ عددهم (١٠٩٥٩) عشرة الاف وتسعمائة وتسع وخمسون طالب يتيم . وقد جاءت محافظة كركوك بالمرتبة الثالثة حيث بلغ عدد الايتام في مدارسها (٩٤٨٣) تسعة الاف واربعمائة وثلاث وثمانون الاف طالب يتيم . وكذلك معظمهم من طلاب المرحلة الابتدائية ، حيث بلغ عددهم (٥٧٤٧) خمسة الاف وسبعمائة وسبع واربعون طالب يتيم . وفيما يلي جدول يبين عدد الطلاب الايتام في المدارس الابتدائية والمتوسطة والاعدادية وحسب العينة العشوائية التي قطعت من المسح .

المجموع	المرحلة الدراسية			الجنس	
	اعدادية	متوسطة	ابتدائية		
١٦٣٢٣	١٠٨٦	٣١١٥	١٢١٢٢	ذكر	بغداد
١٦٧٩٣	٢٤٩٠	٣٢٧٦	١١٠٢٧	انثى	
٣٣١١٦	٣٥٧٦	٦٣٩١	٢٣١٤٩	المجموع	
٤٢٣٣	٦٢٥	١٠٧٥	٢٥٣٣	ذكر	البصرة
٢٨٤٢	٣٥٦	٦٧٨	١٨٠٨	انثى	
٧٠٧٥	٩٨١	١٧٥٣	٤٣٤١	المجموع	
١٥٥١	١٣٥	٢٠٢	١٢١٤	ذكر	ميسان
٩٥٢	٨٤	٢٠١	٦٦٧	انثى	
٢٥٠٣	٢١٩	٤٠٣	١٨٨١	المجموع	
٢٤٩٢	١٩٧	٣٧٣	١٩٢٢	ذكر	ذي قار
١٦١٣	١٤٣	١٦٨	١٣٠٢	انثى	
٤١٠٥	٣٤٠	٥٤١	٣٢٢٤	المجموع	
٢٢٤٥	٥٤٨	٦٩٧	١٠٠٠	ذكر	واسط
١٨٥٩	٧٢٠	٥٦٧	٥٧٢	انثى	
٤١٠٤	١٢٦٨	١٢٦٤	١٥٧٢	المجموع	
٣٨٩	٣٢	٨٦	٢٧١	ذكر	المتن
٢٤٥	٣٥	١٤	١٩٦	انثى	
٦٣٤	٦٧	١٠٠	٤٦٧	المجموع	
١٩٦٤	٨٨	٤١٣	١٤٦٣	ذكر	الديوانية
١٢٨٩	١٨١	٢٩٢	٨١٦	انثى	
٣٢٥٣	٢٦٩	٧٠٥	٢٢٧٩	المجموع	
٢٤٤٦	-	٩	٢٤٣٧	ذكر	النجف
٢٠٨٨	٣٣	٦١	١٩٩٤	انثى	
٤٥٣٤	٣٣	٧٠	٤٤٣١	المجموع	
٢٦٥٦	١٦٨	٢٦٥	٢٢٢٣	ذكر	كربلاء
١٧٧٠	٦٩	٢١٤	١٤٨٧	انثى	
٤٤٢٦	٢٣٧	٤٧٩	٣٧١٠	المجموع	
٦٦٩	٢٧٤	٢٦٢	١٣٣	ذكر	بابل
٥٩٠	١٨٥	٣١٥	٩٠	انثى	
١٢٥٩	٤٥٩	٥٧٧	٢٢٣	المجموع	
١٣٨٦	-	٢	١٣٨٤	ذكر	ديالى
٨٧٤	-	-	٨٧٤	انثى	
٢٢٦٠	-	٢	٢٢٥٨	المجموع	
١٧٤٨	٢٢٠	٣٩٧	١١٣١	ذكر	الانبار
١٢١٨	٢٤٠	٢٣٥	٧٤٣	انثى	



المجموع	١٨٧٤	٦٣٢	٤٦٠	٢٩٦٦
صالح الدين	الجنس	ذكر	٢٠٥٥	٣٣٨٧
	الجنس	انثى	١٤٥٦	٢٣٤٤
المجموع	٣٥١١	١٥٦٦	٦٥٤	٥٧٣١
نينوى	الجنس	ذكر	٦٦٢٨	٨٦٤٠
	الجنس	انثى	٤٣٣١	٥٨٩٢
المجموع	١٠٩٥٩	٢٠١٢	١٥٦١	١٤٥٣٢
كركوك	الجنس	ذكر	٣٢٩٧	٥١٩٦
	الجنس	انثى	٢٤٥٠	٤٢٨٧
المجموع	٥٧٤٧	١٩٤٩	١٧٨٧	٩٤٨٣

المصدر : وزارة حقوق الانسان - دائرة الدراسات والبحوث - قسم الاحصاء

اما اسباب اليتيم لهؤلاء الطلاب حسب المسح الذي تم اجراءه ، فقد كانت عديدة شكل المرض المرتبة الاولى وذلك نسبة (٥٤،٨) وجاء الارهاب بالمرتبة الثانية بنسبة (٢٦،٨) وذلك حسب الجدول الاتي :-

النسبة	العدد	سبب الوفاة
١٨٤١	١٨١٤٣	حادث
٥٤٤،٨	٥٤٨٣٢	مرض
٢٦،٨	٢٦٧٩٩	عمل ارهابي
٠،١	٨٣	حادث ومرض
٠	٤٠	حادث وعمل ارهابي
٠،١	٦١	مرض وعمل ارهابي
١٠٠،٠	٩٩٩٥٨	المجموع
٠	٤٢	القيم المفقودة
١٠٠،٠	١٠٠٠٠٠	العدد الكلي

المصدر : وزارة حقوق الانسان - دائرة الدراسات والبحوث - قسم الاحصاء



١١. وضع الأقليات والجماعات الأخرى :



حقوق الاقليات بالتشريعات الدولية والوطنية .
ان جميع المواثيق والصكوك الدولية كانت قد نادت بحقوق الاقليات واحترام خصوصيتهم ، ومنها المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (٢-ف٢) من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والاعلان بشأن حقوق

الاشخاص المنتمين الى اقلية اثنية او اقلية دينية ولغوية عام ١٩٩٢ .

ان الاعمال الارهابية بجميع اشكالها كانت تهدف الى تقويض حقوق الانسان والحريات الاساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الاقليمية ، وبالرغم من ان الارهاب كان ذو صبغة دينية تكفيرية ، الا انه لا يرتبط باي دين او جنسية او حضارة او جماعة عرقية . ان من يريد ان يلغي الاقليات ، انما يريد ان يلغي تاريخ العراق الذي ازدهرت على ارضه ثقافات راقية وتمازجت فيه اعراق واعوام ، وهو بعمله هذا يهدد مستقبل العراق ، من خلال تهديد نسيجه الاجتماعي المنسجم والمتجانس .

والعراق بلد متعدد القوميات والاديان والطوائف ، وقد عانى ابناؤه من التمييز العنصري والطائفي من قبل النظام البائد ، وانتهاك لحقوق الاقليات الدينية والاثنية متمثلة بالتهميش والاقصاء والاهمال وطمس الهوية القومية والعرقية والدينية . وبعد سقوط الحكم السابق ، وانطلاق العملية السياسية الجديدة فقد حظيت الاقليات القومية والاثنية والاقليات الدينية واللغوية بالحماية والمحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية في العراق على راس القوانين الوطنية التي راعت جميع حقوق الاقليات ومن هذه الحقوق ضمان كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين وذلك حسب نص المادة (٢) منه اما المادة (٣) من الدستور فقد اقرت بان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب واعطت المادة (٤) حق للعراقيين بتعليم ابنائهم لغة الام كالتركمانية والسريانية الارمنية بل وذهب الدستور الى مدى جعل من كلا اللغتين لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية . والمادة (١٤) جعلت جميع العراقيين متساوين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي . كما اعطت المادة (٤١) منه الحرية للعراقيين في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم . والمادة (٤٢) اعطت لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية وادارة الاوقاف وتكفلت الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .



اما التشريعات العقابية فقد نصت على معاقبة من ينتهك حقوق الاقليات ومنها المادة (٧٣٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على مايلي :-
يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ٣٠٠٠ دينار على .
أ- من اعتدى باحدى الطرق العلنية على معتقد لاحد الطوائف الدينية اوحقر من شعائرهم .
ب- من تعمد التشويش على اقامة طائفة دينية او على حفل واجتماع ديني اوتعمد منع اي تعطيل اقامة شي من ذلك .

ج- من خرب اوتلف او شوه اودنس بناء معد لاقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيء اخر لة حرمة دينية .
واخر التشريعات الصادرة بحق الاقليات هو ماتم تداركه لاحقا من حذف المادة (٥٠) من قانون انتخاب مجالس المحافظات السابق حيث نص القانون الجديد المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بالتعديل المرقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وبما يضمن حق الاقليات من مقاعد مجالس المحافظات (الكوتا) وحسب المادة المرقمة (٥٢/اولا) والتي تنص على الاتي (تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات)

١- بغداد : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة .

٢- نينوى : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للايزيديين ومقعد واحد للشبك .

٣- البصرة : مقعد واحد للمسيحيين .

اما المقاعد البرلمانية المخصصة للاقليات في البرلمان الجديد فقد كانت ثمان مقاعد توزع على المحافظات التي تتمركز فيها هذه الاقليات وهي كل من بغداد خمس مقاعد ونينوى بثلاث مقاعد ومقعد واحد لكل من كركوك ودهوك واريل وكما في الجدول المرقم (٢٠) الذي يوضح المقاعد البرلمانية على المكونات الدينية اخذين بنظر الاعتبار عدم تخصيص اي مقعد برلماني للاقليات من المقاعد التعويضية البالغ عددها خمسة عشر مقعدا .

ت	المحافظة	المكون	عدد المقاعد
١	بغداد	المسيحي الصابئي	١ ١
٢	نينوى	المسيحي الشبك الايديين	١ ١ ١
٣	اريل	المسيحي	١
٤	دهوك	المسيحي	١
٥	كركوك	المسيحي	١
		المجموع	٨

جدول يمثل المقاعد البرلمانية المخصصة للاقليات وحسب المحافظات



(١١-١) استهداف الأقليات بالأعمال الإرهابية :

سبق للجماعات الارهابية وان استهدفت عدد من القرى في شمال العراق كل من (شريحان ،خزنة ، وردك) عام ٢٠٠٩ التي يقطنها ابناء الاقليات الدينية ، قد تم تشكيل لجنة لتعويض ضحايا ذوي الشهداء والمصابين والمتضررين من هذه الحوادث الارهابية برئاسة وزارة حقوق الانسان بعد ان قامت باسعاف اهالي تلك القرى بالمساعدات العاجلة فور حصول تلك الحوادث وقد خصص مبلغ (٥٥٦،٥) مليون دينار لتعويض ذوي الشهداء والجرحى ضحايا كل من قريتي شريحان وخزنة الواقعتين في محافظة نينوى تم توزيعها حسب اسماء الضحايا الواردة من وزارة حقوق الانسان .

وشهد عام ٢٠٠٩ استهداف الجماعات الارهابية لسبعة من كنائس المواطنين من الديانة المسيحية بعمليات ارهابية بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩ كانت ستة منها في بغداد والاخرى في محافظة نينوى راح ضحيتها احد المواطنين واصابة سبعة اخرين ، اضافة للاضرار المادية التي لحقت بابنية الكنائس وبعض العجلات المركونة قربها كان معظم هذه الكنائس مغلق لدواعي امنية صادرة من الوقف المسيحي . وشهد عام ٢٠١٠ استهداف جديد لآباء الديانتين المسيحية والصابئة من قبل الجماعات الارهابية وكان لهذه الاعمال الارهابية دواعي سياسية ودولية واقليمية بموجب اعترافات من القي القبض عليهم من قبل الاجهزة الامنية على خليفة تلك الحوادث وكانت تلك الهجمات الارهابية كالتالي :

١- بتاريخ ٢/٥/٢٠١٠ تم استهداف حافلة تقل الطلبة الجامعيين من الديانة المسيحية من مناطق سكناهم في منطقة الحمدانية الى جامعة الموصل وذلك بواسطة تفجير مزدوج لعجلة مفخخة مركونة على جانب طريق الموصل - اربيل في منطقة كوكجلي وقد تزامن الانفجار مع تفجير عبوة ناسفة زرعت على حافة الطريق وادى الحادث الى استشهاد طالبين واصابة اكثر من (١٦٣) طالب وقد نقل (٢٢) منهم الى مستشفيات اربيل لتلقي العلاج مع نقل (٢٤) طالب مصاب الى تركيا لتلقي العلاج ، وحصل هذا الحادث بعد ان اتخذت وزارة الداخلية - المديرية العامة لشرطة نينوى عدة اجراءات لحماية ابناء الطائفة المسيحية ومنها وضع خطة لنقل الطلاب المسيحيين البالغ عددهم (١٣٠٠) طالب من مناطق سكناهم في الحمدانية الى مدينة المنوصل من قبل قطعات الفرقة الثانية ومديرية شرطة الحمدانية وكذلك فوج الطوارئ الثاني كما تم تأمين الحماية للعجلات في الحرم الجامعي . وكان من الممكن ان تكون هذه الاجراءات كفيلة بحماية الطلبة الايتام نتيجة احكامها وكونها اجراءات احترازية لما يتوقع حصوله من احداث ارهابية لذا فان الخرق الامني هو الاسلوب الذي لجئت اليه الجماعات الارهابية في تنفيذ جريمتها الارهابية ضد هؤلاء الطلبة . وقد قررت الحكومة بموجب قرارها المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٠ منح الطلبة الذين تعرضوا لعمليات ارهابية في قضاء الحمدانية مبلغ مقداره مليون دينار لكل واحد من الجرحى البالغ عددهم (١٠٢) ومبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار لكل ذوي الشهيدين .



ويعتبر هذا تعويض مباشر لضحايا الارهاب على ان يتم احتساب فروقات التعويض بموجب اللجان القانونية وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٢- بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ تم استهداف المصلين في كنيسة سيدة النجاة في منطقة الكرادة ببغداد بواسطة جماعة ارهابية انتحارية وكانت حصيلة الشهداء (٤٩) وجرح (٧٧) مواطن مع حصول اضرار بالكنيسة التي تم احياء القديس الكنيسي فيها بعد استهدافها باسبوع تخليدا لارواح الشهداء وتحدي للجماعات الارهابية التي تهدف من وراء عملها الاجرامي هذا خرق وحدة الصف ما بين ابناء الديانات ودفع الاقلييات الى الشعور بالخوف مما يؤدي الى هجرتها خارج البلاد . ومما تجدر اشارته هو قيام الحكومة باستحداث مشروع اعادة اعمار كنيسة (سيدة النجاة) مع التاثير ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية للهيئة العامة للمباني لعام ٢٠١٠ بالتنسيق مع وزارة التخطيط وتكليف شركة الفاو الهندسية العامة التابعة الى وزارة الاسكان والاعمار لاعداد كنيسة (سيدة النجاة) وتقوم بتنفيذ العمل تحت اشراف الهيئة العامة للمباني في حالة قيام امانة بغداد المباشرة باعمال الترميم والاعمار .

٣- بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ تم استهداف المسيحيين بعدة مناطق في بغداد هي حي الغدير والكرادة وكامب سارة بواسطة عبوات ناسفة بالاضافة الى سقوط قذيفتين في الدورة وادت هذه الحوادث المتفرقة الى استشهاد (٦) من ابناء الطائفة المسيحية وجرح (٤٣) اخرين .

٤- بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٠ تم استهداف عدة منازل تعود لمسيحيين في بغداد بكل من حي الغدير وحي اليرموك وشارع الصناعة - الكرادة وذلك بواسطة انفجار عدة عبوات ناسفة اسفرت الحوادث عن استشهاد اثنين من ابناء الديانة المسيحية بالاضافة الى جرح (١٤) اخرين .

وفيما يلي الاحصائيات التي تم تزويدنا بها من قبل ديوان الوقف المسيحي والديانات الاخرى والمتعلقة بضحايا الاعمال الارهابية من الشهداء والجرحى وكذلك الاضرار المادية المتعلقة بدور العبادة لعام ٢٠١٠ فكانت كالتالي .

احصائيات الوقف المسيحي لعام ٢٠١٠

- عدد الشهداء (٨٣) مواطن - من ضمنهم شهداء حادث استهداف كنيسة سيدة النجاة .
- عدد المصابين (١٨٨) مواطن .
- دور العبادة التي تم استهدافها (كنيسة واحدة) .
- دور العبادة التي في طور التطوير واعادة تاهيل والصيانة (٣٨) .
- العوائل المهجرة (٥٥) عائلة .



ونلاحظ من الاحصائية اعلاه ارتفاع عدد ضحايا الارهاب لعام ٢٠١٠ من الشهداء والجرحى لانباء الديانة المسيحية عما تم تسجيله لعام ٢٠٠٩ حيث بلغ مجموع الشهداء والجرحى (١١) مواطن مع اعمار اربعة من دور العبادة .

احصائية الوقف الايزيدي لعام ٢٠١٠ لم تردنا اية معلومات عن حدوث انتهاكات لانباء الديانة الايزيدية والشبك . علماً ان احصائية عام ٢٠٠٩ كانت قد سجلت استشهاد (٥٩) وجرح (٥٢) من ابناء الديانة الايزيدية .

احصائية الوقف الصابئي لعام ٢٠١٠

- عدد الضحايا من الشهداء (٨) شهيد .
- عدد الضحايا من الجرحى (٥) جريح
- عدد دور العبادة التي في طور التطوير واعادة التاهيل والصيانة(٥)
- اعمال سطو وسرقة لمخيمات الصاغة التي تعود للمواطنين من الصابئة المندائيين في كل من شارع فلسطين ، بغداد الجديدة ، البياع ، الفلوجة ، البصرة .

اما احصائية عام ٢٠٠٩ فقد سجلت استشهاد ثلاثة مواطنين وجرح اثنان ، وخطف اثنان اخرين من هذه الطائفة مع سرقة احدى مخيمات الصاغة التابعة لاحد ابناء الطائفة .

وهنا نود الاشارة الى دائرة حقوق الانسان التابعة لدائرة المفتش العام في وزارة الداخلية قد اعلمتنا بشمول اسواق الصاغة ضمن خطط الحماية ومن خلال الدوريات المستمرة .

(١١-٢) اللاجئين من الاقليات خارج البلاد :

شهد عام ٢٠٠٩ تعرض المجتمعات الخاصة بالاقليات في المناطق الشمالية وخصوصا في محافظة نينوى للعديد من الانتهاكات المتمثلة بالتفجيرات التي حصلت ببعض القرى التي يقطنها ابناء الاقليات وراى بعض المراقبون الدوليون ان تلك الهجمات الارهابية كانت بسبب اجندات سياسية او ايدولوجيات متطرفة كما ان التوترات السياسية بين الكتل السياسية بمحافظة نينوى كانت قد القت بظلالها على الوضع الامني حيث تبادلت تلك الكتل الاتهامات فيما بينها بشأن التسبب في تراجع امن وارتفاع معدلات العنف . كما ان الغاية من هذه الاعمال الارهابية هو اثاره الاسرة الدولية ومنظمات المجتمع المدني من اجل المطالبة بحماية الاقليات وحث بعض المنظمات الدولية من اجل تشجيع الاقليات للهجرة خارج البلد والضغط على بعض الدول لاجل منح اللجوء الانساني لهذه الاقليات كما حصل بالاعوام السابقة واحداث ثلثة في المجتمع بابعاد بعض مكوناته واحراج الحكومة بما يخص حماية الاقليات . الا ان ما حصل حينها هو هجرة داخلية لانباء الاقليات ضمن حدود نفس المحافظة او ضمن المناطق المتاخمة لاقليم كردستان واحيانا ضمن حدود ولفترة مؤقتة حيث عادت هذه العوائل لمناطق سكنها الاصلية حالما استقر الوضع الامني فيها .



سبق وان هاجر بعض المواطنين الى دول الجوار بعد موجة العنف التي اجتاحت البلد وكذلك هاجر ابناء الديانات الاخرى خارج البلد شاتمهم شان اي مواطن اوجس خيفة على حياته وحياة عائلته كونها كانت محفوفة بالمخاطر .

ورغم عودة العوائل المهاجرة والمهجرة الى البلد بعد عودة الاستقرار اليه الا ان البعض لم يعد لاسباب كان قد تم ذكرها ضمن باب (النزوح والتهجير القسري) وقد سجلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اعداد المهاجرين والمهجرين من ابناء الاقليات حيث اشارت الى تسجيل (٣٢٦٥٢) لاجئ منهم من مجموع اللاجئين البالغ عددهم (٢٠٧،٠٤٢) سجلت الديانة المسيحية المرتبة الاولى بتسجيل (٢٥،٥٢٩) لاجئ كان معظمهم في سوريا بعدد (١٧،٣٩٤) لاجئ علما ان معظم اللاجئين من ابناء هذه الديانة كانوا من طائفة

الكلدان حيث بلغ عدد اللاجئين منهم (١٤،٣٥٩) مواطن ، تليها طائفة الاشور بعدد (٦،٠٩٠) لاجئ من ثم طائفة الارمن حيث بلغ عددهم (١،٤٨٩) لاجئ . اما مجموع اللاجئين من الديانة الصابئة فقد بلغ عددهم (٦،٠٠٧) من ثم عدد اللاجئين من الديانة اليزيدية البالغ عددهم (١،١١٦) سجل معظمهم في سوريا فيما يلي الجدول رقم (٢١) الذي يمثل اعداد اللاجئين من ابناء الاقليات في دول الجوار.

الدولة	مسيحي	صابئي	يزيدي
مصر	١٠٩	-	-
ايران	٥	١	١
الاردن	٢،٥٧٢	٣٢٣	٨٠
سوريا	١٧،٣٩٤	٥،٦٦٣	٩٨٩
لبنان	٣،٠٣٣	٨	١١
تركيا	٢،٣٧٦	١٠	٣٥
دولة الخليج	٤٠	٢	
المجموع	٢٥،٥٢٩	٦،٠٠٧	١،١١٦
النسبة	%١٩،٠٠٠	%٢٤،٩	%٠،٥

جدول يمثل ابناء الاقليات المتواجدين لدى دول الجوار



(١١-٣) الجهد الحكومي لحماية الاقليات :

نظرا لاستهداف الجماعات الارهابية للمسيحيين خلال الربع الاخير من عام ٢٠١٠ فقد تم تشكيل لجنة برلمانية مسؤولة عن موضوع استهداف المسيحيين قامت هذه اللجنة برفع توصياتها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء الذي استند عليها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ من خلال توجيه كافة وزارات الدولة وكافة الجهات غير المرتبطة بوزارة اضافة الى المحافظات كافة للعمل باتخاذ ما يقضي لتنفيذها . والتوصيات هي

١- توجيه دوائر الاوقاف لمتابعة المنابر الدينية وخصوصا اثناء اداء صلاة الجمعة والمناسبات الدينية والبرامج التربوية وان يتحمل الاعلام مسؤولية التصدي للارهاب .

٢- ابداء تسهيلات للتعامل مع اوضاع الموظفين والطلاب المسيحيين والايديديين في النقل او التنسيب او الاستضافة في مناطق اخرى .

٣- من الانتشار في دوائر الدولة وبصورة خاصة في الاجهزة الامنية والعسكرية والوظائف عبر اطلاق درجات الامنية من المسيحيين والاقليات الدينية واعادة المفصوليين الذين اضطروا الى ترك وظائفهم بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة الاوضاع الامنية .

كما اقامت وزارة حقوق الانسان مؤتمر وطني لمكونات الشعب العراقي تحت شعار (اطياف العراق مصدر ثراء الوطني) في مدينة اربيل للفترة من ١١/٣٠ الى ١٢/١/٢٠١٠ الهدف من هذا المؤتمر تعزيز روح التسامح والتعايش السلمي بين مكونات الشعب العراقي باطيافة المختلفة التي اكدت بان ضمان مكونات الشعب العراقي هي الاساس في خلق حالة التعايش ونبذ العنف الطائفي والتناحر اما التوصيات التي تم رفعها من قبل المؤتمر الى الامانة العامة لمجلس الوزراء فكانت كالآتي :

١- مطالبة الجهات الامنية باتخاذ اجراءات عاجلة ولازمة على ارض الواقع لحماية مكونات المجتمع العراقي وخصوصا الاقليات منهم (المسيحيين ، الصابئة المندائيين ، ، الايزيديين ، الشبك ، الكرد الفيليين ،التركمان ، الكاكائيين) ومطالبة مجلس النواب بمتابعة هذا الموضوع .

٢- زيادة التمثيل النسبي للمكونات المختلفة في المجتمع العراقي على مستوى مجلس النواب ومجالس المحافظات والحكومة .

٣- تشكيل لجنة مشتركة من (وزارة حقوق الانسان،وزارة التربية ، دواوين الاوقاف) لاعادة النظر بالمناهج التربوية عبر ادخال مفاهيم تعددية لمكونات المجتمع العراقي ، وباعتماد مبدأ المواطنة وحقوق الانسان .


٤- الغاء التشريعات والقوانين والقرارات الصادرة بعهد النظام السابق والمتعلقة بتغيير القومية والعقيدة الدينية والتغيير الديمغرافي التي تنتهك حقوق المواطنين وتقيّد حرياتهم الشخصية .

٥- دعوة المؤسسات الاعلامية المختلفة لممارسة دورها الايجابي والمؤثر في اشاعة ثقافة الحوار وقبول الاخر وترسيخ مفاهيم التعايش السلمي .



- ٦- دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بالمكونات الاثنية والدينية وتعزيز السلم المجتمعي ونشر ثقافة الاخوة ونبذ العنف .
- ٧- عدم التمييز بمنح فرص العمل والدراسة لابناء المجتمع العراقي ضمن مسلمات التنمية المستدامة .
- ٨- مراعاة خصوصية المكونات الدينية والاجتماعية المختلفة في المجتمع ضمن قانون الاحوال الشخصية .
- مع الاشارة الى اتمام مجلس النواب السابق من القراءة الاولى لمشروع قوانين دواوين الاوقاف من قبل لجنة الاوقاف والشؤون الدينية في مجلس النواب على امل ان يتم تشريع هذه القوانين قريبا.

١٢ . ذوي الاحتياجات الخاص :



لقد كان لظروف العراق الخاصة خلال سنوات حروبه الطويلة على مدى اكثر من عقدين من الزمن وخضوعه لنظام الجزاءات الاقتصادية لاكثر من عقد ، فقد تجاوزت نسبة الاشخاص ذوي الاعاقة النسب المتعارف عليها دوليا ، ويكفل الدستور رعاية الدولة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وفق المادة ٣٢ التي

تنص على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع) . كما اولت الحكومة العراقية اهتماما خاصا بهم من خلال تخصيص نسبة من التعيينات الحكومية ، وسارت باتجاه تشريع قانون خاص بهم مع دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاعاقة ، كما جاء دعم المشرع لهذه الشريحة من خلال القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم او اصابوا بمرض مزمن او تعرضوا الى التشويه لاسباب سياسية للمدة ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ جراء ممارسات النظام السابق . واكتمال القراءة الثانية لمقترح قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل لجنة المرأة والاسرة والطفولة بمجلس النواب ، وتم تنفيذ العديد من المؤتمرات وورش العمل للتوعية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ودمجهم في المجتمع .

كما يجري العمل لاستكمال اجراءات التصديق الوطنية تمهيدا للانضمام الى اتفاقية ضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ، وينظر مجلس النواب حاليا في اقرار مشروع قانون بانشاء هيئة وطنية لرعاية ذوي الاعاقة ، ويجري العمل حاليا لاتخاذ اجراءات التصديق الوطنية على الاتفاقية بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

كما قام قسم الاحصاء في دائرة الدراسات والبحوث وبالتعاون مع وزارة التربية باجراء مسح عن التلاميذ والطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى مدى سبعة شهور واطهرت النتائج عن وجود (١٤٢٠٠) معاق من



التلاميذ والطلبة لعام ٢٠١٠ - ٢٠١١، حيث غطى هذا المسح (٢٥١٨) مدرسة من جميع محافظات العراق غير المنتظمة بأقليم . ولقد اعتمد اسلوب المسح الشامل لمحافظة العراق ووزعت الاستمارات بين الريف والحضر ومراكز المدن على مستوى المحافظة الواحدة وكما مبين في الجداول ادناه ، وتأتي اهمية هذا المسح من خلال توفير قاعدة بيانات لحصر ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يمثل هذا العمل جزء من مهام وزارتنا بالاهتمام بكافة شرائح المجتمع العراقي ومن ضمنها شريحة الطلبة والتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة ولضمان حصول الطالب المعاق على حقوقه ولتطبيق الاتفاقيات المعنية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لوضع الاليات المناسبة لتمكينهم من اداء دورهم المطلوب لتحسين واقع هذه الشريحة المهمة في المجتمع .

توزيع الطلبة والتلاميذ المعاقين حسب الجنس والمحافظات ونوع العوق

المجموع	نوع العوق							الجنس	المحافظة
	أخرى	تواصل / استخدام الإشارة او الحركة لتبادل المعلومات	أكثر من إعاقة	فهم وإدراك / ضعف القوى العقلية	إعاقة حركية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية		
٢٦٢٩	٣٩٥	٥١	٦٣	٧١٣	٤٦٧	١٩٧	٧٤٣	ذكر	بغداد
١٨١٦	٣١٢	١٧	٤٣	٣٤٢	٢٩٩	١٤٠	٦٦٣	انثى	
٤٤٤٥	٧٠٧	٦٨	١٠٦	١٠٥٥	٧٦٦	٣٣٧	١٤٠٦	المجموع	
٣٨	٥	١		٢٨	٣		١	ذكر	البصرة
٤٤	٢٢			١٦	٢	٢	٢	انثى	
٨٢	٢٧	١		٤٤	٥	٢	٣	المجموع	
٣٨	١٠			٤	١٤	٥	٥	ذكر	ميسان
٤٣	٥		٣	٦	٧	٧	١٥	انثى	
٨١	١٥		٣	١٠	٢١	١٢	٢٠	المجموع	
٢١٥	١٠		٩	١٦	٤٦	١٦	١١٨	ذكر	ذي قار
٦٦	٤	١	٢	٤	١٣	٨	٣٤	انثى	
٢٨١	١٤	١	١١	٢٠	٥٩	٢٤	١٥٢	المجموع	
٤٠	٤		١	١٩	٦	٤	٦	ذكر	واسط
٢٩	٨			٩	١	١	١٠	انثى	
٦٩	١٢		١	٢٨	٧	٥	١٦	المجموع	
٢٥١	٢٢	١٩	٧	٤١	٥٤	٣٠	٧٨	ذكر	المثنى
١٣٢	٢١	٥	٦	١٩	٢٥	١٢	٤٤	انثى	
٣٨٣	٤٣	٢٤	١٣	٦٠	٧٩	٤٢	١٢٢	المجموع	
١١٩	٢٢	٣	٢	٥	٣٠	١٦	٤١	ذكر	القادسية
٨١	١٦	١	٣	١١	١٥	٦	٢٩	انثى	
٢٠٠	٣٨	٤	٥	١٦	٤٥	٢٢	٧٠	المجموع	
٣٩٦	٣٧	٧	١٢	١١٦	٧٣	٣٥	١١٦	ذكر	النجف
٢٤٨	٤٥		٩	٦٧	٤٨	١٩	٦٠	انثى	
٦٤٤	٨٢	٧	٢١	١٨٣	١٢١	٥٤	١٧٦	المجموع	



٧٣٦	١١٣	٤١	١٩	١٤٤	٩٤	٦٤	٢٦١	ذكر	كربلاء
٥٤٣	١٠٧	٤	٧	١٦٥	٦٧	٣٦	١٥٧	انثى	
١٢٧٩	٢٢٠	٤٥	٢٦	٣٠٩	١٦١	١٠٠	٤١٨	المجموع	
٤٩١	٤٧	٤	٨	١٠٣	٩٥	٣٦	١٩٨	ذكر	بابل
٣٨٨	٢٥	٤	٤	٦١	٨٢	٣٢	١٨٠	انثى	
٨٧٩	٧٢	٨	١٢	١٦٤	١٧٧	٦٨	٣٧٨	المجموع	
٥٠٧	٥٢	١٨	١٤	٨٤	١٤٧	٣٨	١٥٤	ذكر	ديالى
٣٠٦	٣٦	٣	٧	٤٥	٦٧	٣٠	١١٨	انثى	
٨١٣	٨٨	٢١	٢١	١٢٩	٢١٤	٦٨	٢٧٢	المجموع	
٣٢٥	٤١	٢	١٠	٤٣	٨٠	٢٩	١٢٠	ذكر	الانبار
١٥٥	٣٢		٧	٢٤	٢٧	٢١	٤٤	انثى	
٤٨٠	٧٣	٢	١٧	٦٧	١٠٧	٥٠	١٦٤	المجموع	
٦٠	٣		١	٢٢	٩	٢	٢٣	ذكر	صلاح الدين
١٧		١		٤	٢	٥	٥	انثى	
٧٧	٣	١	١	٢٦	١١	٧	٢٨	المجموع	
١٨٦٧	٢٣١	٩	٣٥	٣٤٨	٣٨٩	١٦٨	٦٨٧	ذكر	نينوى
٨٥٢	١٢١	٢	٢٢	١٨٦	١٦٨	٨٠	٢٧٣	انثى	
٢٧١٩	٣٥٢	١١	٥٧	٥٣٤	٥٥٧	٢٤٨	٩٦٠	المجموع	
٣٢٣	٥٠	١٠	١٧	٥٦	٧٥	٢٦	٨٩	ذكر	كركوك
٢١١	٤١	٤	١٣	٣٤	٤٢	١٥	٦٢	انثى	
٥٣٤	٩١	١٤	٣٠	٩٠	١١٧	٤١	١٥١	المجموع	

توزيع الطلبة والتلاميذ المعاقين حسب الجنس والمحافظة وسبب العوق .

المجموع	سبب العوق								الجنس	المحافظة
	اخرى	من جراء العمليات العسكرية والارهاب	سوء معاملة نفسية	سوء معاملة جسدية	حادث / غير عسكري	مرض	ظروف متعلقة بالولادة	خلقي منذ الولادة		
٢٣٧٤	١٨٩	٦٤	١٤٧	٢٧	٩٦	٣١٤	٢١٠	١٣٢٧	ذكر	بغداد
١٥٦٦	١٠٤	٤٣	٧٧	١٧	٥٥	٣١٤	١٣٢	٨٢٤	انثى	
٣٩٤٠	٢٩٣	١٠٧	٢٢٤	٤٤	١٥١	٦٢٨	٣٤٢	٢١٥١	المجموع	
٣٢	١٢		٣	١			٣	١٣	ذكر	البصرة
٤٤	٢١		١١	١	١		١	٩	انثى	
٧٦	٣٣		١٤	٢	١		٤	٢٢	المجموع	
٣٥	١	١	٣	١	٢	٢	٦	١٩	ذكر	ميسان
٤١	٣	٤	٢			٤	٨	٢٠	انثى	
٧٦	٤	٥	٥	١	٢	٦	١٤	٣٩	المجموع	
٢١٥	٢٢	٣		٢	٢	١٤		١٧٢	ذكر	ذي قار
٦٦	١٧	٢		١		٥		٤١	انثى	
٢٨١	٣٩	٥		٣	٢	١٩		٢١٣	المجموع	
٤٠	١			٥		٢	١	٣١	ذكر	واسط
٢٩	٢	١				٣		٢٣	انثى	



٦٩	٣	١		٥		٥	١	٥٤	المجموع	
٢٤٨	٦	٤	١	١	٩	٢٨	٢٥	١٧٤	ذكر	المثنى
١٢٢	١		٣		٣	٦	٩	١٠٠	انثى	
٣٧٠	٧	٤	٤	١	١٢	٣٤	٣٤	٢٧٤	المجموع	
١١٩	٢	٣	١		٥	١٣	٢	٩٣	ذكر	القادسية
٨١	٢	٢				٣	١	٧٣	انثى	
٢٠٠	٤	٥	١		٥	١٦	٣	١٦٦	المجموع	
٣٨٤	١٧	٣	١٤	١	٩	٤٥	٤٢	٢٥٣	ذكر	النجف
٢٢٦	٣٠	٤	١٨	٤	١٢	٢١	١٧	١٢٠	انثى	
٦١٠	٤٧	٧	٣٢	٥	٢١	٦٦	٥٩	٣٧٣	المجموع	
٦٦٦	٢٦	٩	١١	٣	٢١	١٠٧	٤٢	٤٤٧	ذكر	كربلاء
٤٩٤	٥٦	٣	٢١	٢	١٥	٩٣	٤١	٢٦٣	انثى	
١١٦٠	٨٢	١٢	٣٢	٥	٣٦	٢٠٠	٨٣	٧١٠	المجموع	
٤٧١	٨	٦	٧	١	٩	٣٧	٢٧	٣٧٦	ذكر	بابل
٣٦٦	١٠	٣	٢٣	١	٢	٣٧	١٤	٢٧٦	انثى	
٨٣٧	١٨	٩	٣٠	٢	١١	٧٤	٤١	٦٥٢	المجموع	
٤٩٩	٢١	٢٧	٥	٢	١٩	٦٩	٤٣	٣١٣	ذكر	ديالى
٣٠٧	١٠	١٩	٤	٧	١٢	٣٥	٢٣	١٩٧	انثى	
٨٠٦	٣١	٤٦	٩	٩	٣١	١٠٤	٦٦	٥١٠	المجموع	
٣٢٢	١	١٠			١٥	٣٥	١٧	٢٤٤	ذكر	الانبار
١٥٦	٦	٤		٢	٥	١٨	٧	١١٤	انثى	
٤٧٨	٧	١٤		٢	٢٠	٥٣	٢٤	٣٥٨	المجموع	
٥٨	١		٦	١	١	١٢	١	٣٦	ذكر	صلاح الدين
١٨		١		١		١	١	١٤	انثى	
٧٦	١	١	٦	٢	١	١٣	٢	٥٠	المجموع	
١٨١١	١٣٥	٧١	١٢	٢٤	٦٧	٢٢٤	١١٠	١١٦٨	ذكر	نينوى
٨٢٥	٨٨	٢٦	٢٢		٣٦	٨١	٣٥	٥٣٧	انثى	
٢٦٣٦	٢٢٣	٩٧	٣٤	٢٤	١٠٣	٣٠٥	١٤٥	١٧٠٥	المجموع	
٣٠٤	٢٤	٧	١٢	٤	١٩	٤٥	١٧	١٧٦	ذكر	كركوك
١٩٠	٢٢	٧	٥	٢	١٠	٢٤	١٣	١٠٧	انثى	
٤٩٤	٤٦	١٤	١٧	٦	٢٩	٦٩	٣٠	٢٨٣	المجموع	



١٣. الخطة الوطنية لحقوق الانسان :

يوصل الشعب العراقي مسيرته لاستعادة الامن والاستقرار وترسيخ الحياة الديمقراطية وتعزيز التنمية البشرية ، ويقع تفعيل الالتزام بتعزيز احترام وحماية حقوق الانسان في القلب من هذه المسيرة وباعتباره واحدا من الاسس الضرورية والضمانات المؤثرة في تعزيز هذه المسيرة واهدافها سواء على صعيد المرحلة الراهنة او على صعيد المستقبل . ولقد اولت جمهورية العراق بمؤسساتها كافة اهتماما كبيرا لتحسين سجل العراق وبرامجه الجارية في مجالات الالتزام باحترام وتفعيل وحماية وتعزيز حقوق الانسان وضمان التمتع بها . ولاجل تحقيق ذلك تم تشكيل لجنة قطاعية تمثل قاعدة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والاعلامية استعانت هذه اللجنة بالخبرات الوطنية والاقليمية والدولية لاعداد مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي تهدف الى تعزيز واحترام الحقوق كافة من خلال برامج وسياسات وتشريعات فاعلة في كافة الانشطة التي تتولاها المؤسسات كافة كل حسب تخصصها وصلاحياتها . لقد انخرط العراق ، سواء الحكومة او المجتمع المدني ، في عملية الاستعراض الدوري الشامل على نحو فاعل وذلك كجزء من الخطة الشاملة التي تتبناها الدولة العراقية التي يمثل ترسيخ العمل بحقوق الانسان وتعزيز دورها في بناء الفرد والجماعة مجالا اساسيا فيها ، وفي سياق الهدف الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق الانسان على ارض الواقع والاستفادة ، من الية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها اداة لنقل الخبرات بين الدول الاعضاء ، وتفعيل التعاون والمساعدة بينها على قاعدة المساواة . كما عملت وزارة حقوق الانسان على تشكيل لجان قطاعية لاعداد تقارير الى اللجان التعاهدية التي يلتزم العراق لتقديمها الى الامم المتحدة كجزء من التزاماته الدولية الناشئة عن انضمامه الى المعاهدات الدولية لحقوق الانسان فقد بادرت الوزارة وبالتعاون مع الوزارات والجهات ذات العلاقة المشاركة في اثناء اعمال هذا الفريق ولقد نشط الفريق المكلف باعداد الخطة ليس فقط للعمل على قيام جوانب الخطة ووسائل اعمالها بل كذلك لتقديم تحليلات تفسيرية وتاصيلية لاليات ووسائل اعمال حقوق الانسان والمقاربات الضرورية الواجبة الاعتبار سواء بالبناء على التجربة الوطنية والمنظومة السياسية والتشريعية او بتبني بعضا من احسن الممارسات التي شهد تطبيقها نجاحا في دول اخرى وتجارب مشابهة شريطة ان تكون ملائمة لخصوصية العراق وطبيعة المرحلة التي يعبر عنها ولتزامن اعداد الخطة الوطنية لحقوق الانسان مع المناقشات التي جرت قبل واثناء وبعد عملية الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية العراق وما اسفر عنه من توصيات تم قبولها من جانب الحكومة الامر الذي اسفر عن تشكيل فريق عمل لاعداد الخطة التفصيلية لتنفيذ التوصيات فقد تم دمج اجتماعات الفريقين المكلفين باعداد خطط العمل واسفرت عن هذه الاجتماعات رؤية موحدة بشأن اعداد هذه الخطط باتجاه اعتماد ماياتي :



- انها تمثل رؤية استراتيجية لخطة عمل بعيدة المدى .

- اعتماد جملة من الاجراءات والاولويات في التنفيذ تمثل خطة لتنفيذ التوصيات التي اسفرت عنها الية الاستعراض الدوري الشامل من توصيات تم قبولها .

السياسات العامة :

تنشط في العراق العديد من البرامج التي يجري تنفيذها وبرامج يجري الاعداد لها والتي تختص بقضايا حقوق الانسان وتعمل من اجل اهداف تعزيز احترام وحماية حقوق الانسان وعلى مستويات واصعدة متعددة .

وتنظر الخطة باهتمام بالغ لهذه البرامج والمشرعات باعتبارها تصب في التراكم الوطني الايجابي لصالح الهدف المشترك في تعزيز احترام وحماية حقوق الانسان ، وكذلك تنظر باهتمام لما تشكله هذه الجهود من ادوات مهمة تيسر تفعيل الخطة الاستراتيجية لتفعيل توصيات الاستعراض الدوري الشامل ، كما ستيسر اعداد خطة العمل الوطنية للنهوض بحقوق الانسان وتفعيلها على المدى البعيد . كما تنظر الخطة باهتمام لان تشكل الياتها وعاء للتنسيق بين مختلف هذه الجهود المهمة وجعلها اداة تراكمية تصب في مصلحة العراق . ومن اهم هذه الجهود دور وزارة حقوق الانسان في مجالات تعزيز الثقافة والتربية على حقوق الانسان ومراجعة مشاريع القوانين ودراسة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان واعمال فريق الوزارة المكلف بالتفتيش على اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ونشر التقارير الصادرة عنه وجهود وزارة حقوق الانسان عبر الانشطة التربوية الواسعة التي يضطلع بها المعهد الوطني لحقوق الانسان . ويذكر من هذه البرامج والجهود كذلك جهود اعداد خطة العمل الوطنية للنهوض بحقوق الانسان وجهود اعداد البرنامج الوطني للتربية على حقوق الانسان وجهود تاسيس المفوضية العليا لحقوق الانسان ومشاريع لدعم حقوق الانسان في المناهج التربوية وجهود اعداد التقرير الدوري للعراق الى لجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وانشطة الامم المتحدة في مجال تدريب منظمات المجتمع المدني للتفاعل مع الاليات التعاهدية في مجال حقوق الانسان . وشكل مسار الاعداد للوفاء بالتزامات العراق في مجال الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان مرحلة مهمة في صدارة هذه الجهود وكذا جهود اعداد الخطة الحالية .



١٤. موقف العراق في تنفيذ الالتزامات الدولية لتقديم التقارير بموجب انضمامه الى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان :

بدأت الوزارة بتنفيذ التزام العراق بتقديم التقارير بموجب انضمامه الى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان حيث قدمت تقرير الاستعراض الدوري الشامل والذي تم إعداده في عام ٢٠٠٩ ومناقشته في شباط ٢٠١٠ ، كذلك تم تقديم الوثيقة الأساسية لجمهورية العراق والتي تمثل جزءاً من التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في المعاهدات الى اللجان التعاهدية المشكّلة بموجب المعاهدات الدولية ونبين جهود وزارة حقوق الانسان بشأن كتابة التقارير التعاهدية :

١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) :

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص بهذه الاتفاقية بالاضافة الى تشكيل لجنة من داخل وزارة حقوق الانسان تعمل على صياغة مسودة التقرير حيث جاري العمل الآن على انجاز المسودة الاولى من قبل لجنة الصياغة .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) :

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص بهذا العهد بالاضافة الى تشكيل لجنة من داخل وزارة حقوق الانسان تعمل على صياغة مسودة التقرير وقد تم انجاز المسودة الاولى من قبل لجنة الصياغة .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR) :

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالاضافة الى تشكيل لجنة من داخل وزارة حقوق الانسان تعمل على صياغة مسودة التقرير وما زال العمل جاري في هذه اللجنة من اجل اعداد المسودة الاولى للتقرير .

٤- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) :

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص بهذه الاتفاقية وقد تم انجاز المسودة الاولى للتقرير وتم نشر مسودة التقرير على الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الانسان لاستلام الملاحظات من منظمات المجتمع المدني والناشطين في هذا المجال وتم رفع التقرير الى الامانة العامة لمجلس الوزراء للموافقة عليه ومن ثم تقديمه الى اللجنة التعاهدية المنبثقة من الاتفاقية .



٥- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) :

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص بهذه الاتفاقية وقد تم انجاز المسودة الاولى للتقرير .

٦- الاستعراض الدوري الشامل (UPR) :

قدم العراق استعراضه الاول (UPR) في شباط من عام ٢٠١٠ وكان هذا الاستعراض برئاسة وزارة حقوق الانسان وقد تم تقاسم (١٧٦) توصية للعراق ، وقد وافق العراق على (١٣٥) توصية ورفض (٢٧) توصية فيما تم تأجيل (١٤) توصية للنظر فيها وقد تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ التوصيات التي وافق عليها العراق .

٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC-OPSC) :

العراق مطالب بتقديم تقريره الأولي في عام ٢٠١٠ وقد تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص لهذا البروتوكول وقد تم انجاز المسودة الاولى للتقرير وتم نشر مسودة التقرير على الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الانسان لاستلام الملاحظات من منظمات المجتمع المدني والناشطين في هذا المجال ومن ثم تقديم التقرير الى اللجنة المعنية .

٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC-OPAC) :

العراق مطالب بتقديم تقريره الأولي في عام ٢٠١٠ وقد تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة وزارة حقوق الانسان وعضوية عدد من الوزارات لغرض إعداد تقرير الدولة الدوري الخاص لهذا البروتوكول وتم انجاز المسودة الاولى لهذا البروتوكول .